(٨٢١) خصوصية (٢٦ - ٦٠٢) عام

قطعة من حاشية على المنهج

حواشي المرحوم الشيخ محمد العبادي على المحلي

بخط واقفه كما ظهر

انتقلت هذه الحواشي من فضل الله تعالى الى الغوبة كاتبه وواقفه الفقير اليه تعالى محمد محمد محمد شمس الدين العبادي المجلد. عفا الله عنه بمنه.

وقف هذه الحواشي العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى ابو الفلاح شمس الدين محمد بن محمد بن محمد شمس الدين العبادي المجلد على طلبة العلم الشريف السادة المجاورين بالجامع الازهر ابتغاء لوجه الله تعالى وجعل مقرها بخزانة المرحوم شيخ علي الرميلي الكائنة بمقصورة الجامع المذكور التي تحت يد شيخ عبد الله فيومي

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله
الذى اظهر دينه القويم وهدى من وفقه
الى صراطه المستقيم والصلاة والسلام على اشرف
نوع الانسان المقدم على الخلق بالتعظيم وعلى
اله واصحابه الممدوحين فى الكتاب القديم عدد
معلومات الله ومداد اياته من الذكر الحكيم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العظيم
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الرؤوف الرحيم
فهذه حواشى منقحة محققة ونكات
مرققة محررة لسيدنا وشيخنا العالم العلامة
البحر الفهامة الولى الصالح الشمس الجوجرى
علقها رحمه الله بيده بهامش نسخته مما سمعه
من شيخه العارف بالله تعالى خاتمة الحفاظ شيخ
الاسلام والمسلمين الشمس الشوبرى واخذه
باذنه من هامش نسخته فاردت جمعها خوف
الضياع جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
ووسيلة للفوز بجنات النعيم على شرح سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام زكريا الانصارى المسمى بالمنهج
والله اسال ان ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم الباء فيها للاستعانة

او

او للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك والثانى اولى
لما فيه من التحاشى عن جعل اسمه تعالى الة فان
قلت من حق حروف المعانى التى جاءت على حرف واحد
ان تبنى على الفتحة التى هى اخت السكون نحو
كاف التشبيه ولام الابتدا كقوله ولعبد مومن
ولزيد قائم وواو العطف وفائه فالجواب عن ذلك
انها انما كسرت للزومها الحرفية والجر ولتناسب
حركتها عملها كما كسرت لام الامر ولام الاضافة
الداخلة على مظهر فرقا بينها وبين لام الابتدا
وحذفت الالف من بسم الله خطا كما حذفت
لفظا دون باسم ربك وان كان وضع الخط على
حكم الابتدا دون الدرج لكثرة الاستعمال وقالوا
طولت الباء عوضا عن طرح الالف والجار قيل
زائد لا يتعلق بشى فاسم مبتدا حذف خبره
او عكسه والراجح انه اصلى فيتعلق بمحذوف
اسم او فعل مقدم كل منهما او مؤخر عام
كابتدائى او ابتدى او خاص بعينه فعل حسى
بحسب الوجود كقراءتى او اقرا فيما اذا اقرا القارى
فقال بسم الله وبسمى فعل الشروع اى الفعل
الذى يشرع فيه ولاجل ذلك كان الاولى ان يقدر
فعلا للمناسبة ولانه الاصل فى العمل ونظيره فى حذف

متعلق الجار قوله تعالى في تسع ايات الى فرعون
وقومه اي اذهب في تسع ايات فان قيل هلا اتى
بالله بدل بسم الله فالجواب عن ذلك ان التبرك
والاستعانة بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين
والتيمن والله علم على الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد تسمى به قبل ان يسمى
ولم يتسم به سواه وانزله على ادم عليه الصلاة
والسلام في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا
اي هل تعلم احدا سمي الله او يسمى الله غير الله تعالى
ولاجل ذلك قال سيبويه هو اعرف المعارف والله
اصله كما قاله الرافعي في كتابه والتذنيب
الاه كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت
الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار
الله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت
في الثانية للتسهيل وهو عربي عند الاكثر وزعم
البلخي من المعتزلة انه معرب فقيل عبري وقيل
سرياني قال البندنيجي واكثر اهل العلم على ان
الاسم الاعظم هو الله واختار النووي تبعا لجماعة
الله الحي القيوم قال ولذلك لم يرد في القران
الا في ثلاثة مواضع مواطن البقرة وال عمران
وطه بخلاف الجلالة الكريمة فانها ذكرت في القران

في

في العين وثلثمائة وثلاثين موضعا وقيل بدل
ثلاثين ستين وبدل ثلثمائة خمسمائة وقدم الله
على الرحمن الرحيم لانها اسم ذات وهما اسم
صفة والذات مقدم على الصفة وقدم الرحمن
على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله
بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام
ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى غالبا كما في قطع وقطّع
والاسم مجرور بالبا والله بالمضاف لا بالاضافة
ولا بالحرف المنوي على الصحيح وكذا الرحمن
والرحيم والوقف على بسم الله قبيح للفصل
بين التابع والمتبوع وعلى الرحمن كذلك وقيل
كاف وعلى الرحيم تام وحروف البسملة الرسمية
تسعة عشر وعدد ملايكة خزنة جهنم تسعة عشر
قال ابن مسعود رضي الله عنه من اراد ان ينجيه
الله من الزبانية التسعة عشر فليقراها ليجعل
الله تعالى له بكل حرف منها جنة من واحد
فانهم يقولونها في كل افعالهم فبها قوتهم
وبها استطلعوا قال النسفي في تفسيره
قيل الكتب المنزلة من السما الى مائة واربعة
صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون

وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب في القرآن
ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بائها ومعناها بي ما كان وبي ما يكون ومعاني
الباء في نقطتها اي في ذلك اشارة الى الوحدة
وهو عدم التعدد فهو الواحد الذي لا نظير له
انتهى وكلم القرآن عد نصها على ما روي عن ابن
مسعود سبع وسبعون الفا وتسعمائة واربع وثلاثون
وحروفه ثلثمائة الف واربعة الاف وسبعمائة
واربعون وفيها وفي الكلم اقوال اخر
شرح الروض ونقطه الف الف وخمس وعشرون
الفا وثلاثون نقطة انتهى ح ر الاعلام
والاعلام جمع علم وهو الجبل زبيت
الملة والدين هما واحد بالذات وهو
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وهو
باعتبار انه طريق مسلك يجتمع عليها
ملة وهي لغة الطريق وباعتبار انه يطاع دين
وهو لغة الطاعة انتهى وعبارة الشهاب الرملي
على الروض الدين وضع الهي سائق لذوي

العقول

العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم
بالذات وهو باعتبار انه طريق مسلك يجتمع عليها
ملة وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة
ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على
الاصول والفروع والاخلاق والاداب سميت
من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث
اظهار الشارع صلى الله عليه وسلم اياها شرعا
وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها
ملة انتهى حل الفاظه عبارة المصباح
حللت العقدة حلا من باب قتل مشتق
من السمو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز
بنيت اوائلها على السكون وادخل عليها همزة
الوصل لتوصل النطق بالساكن انتهى والاسم
ان اريد به الذات فغير المسمى لانه يتألف
من اصوات مادة غير قارة ويختلف باختلاف الامم
والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى
لا يكون الا كذلك وان اريد به ذات الشيء
فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله
تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب
تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه
الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رملي

مشتق من السمو فهو من الاسما المحذوفة
الاعجاز بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها
همزة الوصل لتوصل النطق بالساكن انتهى
والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتالف من اصوات مركبه غير قاره ويختلف
باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تاره ويتحد
اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به
ذات الشي فهو المسمى لكونه لم يشتهر بهذا
المعنى واما قوله تبارك اسم ربك فالمراد به
اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن
النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعه لها
عن الرفث وسو الادب انتهى رملى
الواجب الوجود اي الذي وجوده من ذاته
اي لم تكن ذاته بحدثه بغيره فوجوده عين
ذاته   والرحمن الرحيم صفتان الخ
واصل الرحمة رقة القلب والانعطاف فاطلاقها
على الله مجاز باعتبار تشبيه فعله بفعل الحانى
العاطف او باعتبار الغايه اي غاية فعله بهم
غاية فعل العاطف من الاحسان فعلى الاول
استعاره مصرحه والثاني مجاز مرسل باعتبار
العلاقتين   قوله والرحمن ابلغ من الرحيم الخ

والابلغيه

والابلغيه توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا
قيل يا رحمن لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخره
لانه يخص المومن وتاره باعتبار الكيفيه ولهذا
قيل يا رحمن الدنيا والاخره ورحيم الدنيا لان
النعم الاخرويه اجسام واما النعم الدنيويه
فجليله وحقيره وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ
انتهى رملى   قوله لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى اي غالبا فلا يرد ان حذر ابلغ
من حاذر انتهى   الحمد لله ولما كان استحقاقه
لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق او الرازق
او نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه الحمد لذلك الوصف
اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعليه المشتق
منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية احرف
وابواب الجنه ثمانيه فمن قالها عن صفا قلبه
استحق ابواب الجنه انتهى رملى   بالفضايل
اي بالفواضل الفضايل جمع فضيله وهي النعم
اللازمه كالعلم والشجاعه والفواضل جمع فاضله
وهي النعم المتعديه كالاحسان انتهى زيادي
وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم الخ سوا كان حمدا
باللسان او اعتقادا بالجنان او خدمة بالاركان

فمورده عام ومتعلقه خاص وهو عكس الحمد اللغوي
لانه مورده خاص وهو اللسان ومتعلقه عام
لانه لا يشترط ان يكون فى مقابلة نعمة فبين
الحمد العرفى واللغوي عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان فى ثنا باللسان فى مقابلة نعمة وينفرد
اللغوي فى ثنا باللسان لا فى مقابلة نعمة وينفرد
العرفى فى عمل بالجوارح فى مقابلة نعمة
وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص
مطلق والشكر عرفا اخص من الحمد والمدح
والشكر لغة انتهى خطيب على المنهاج والشكر لغة
تعريف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله
والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا
على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضايل انتهى رملي
ذي بال والبال الحال والشان وامر ذو بال
اي شريف يهتم به والبال ايضا القلب كانه
الامر كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب
صاحبه لاشتغاله به انتهى
حقيقى واضافى الى اخره
او يحمل الابتدا فيهما على العرفى الذي يعتبر
ممتدا من حين الشروع فى الشى الى حين الاخذ

[illegible]

فى

.. فى المقصود فاذا اتى بالبسملة فى اثنا ما وقع
وسيله كان محصلا للبركة خطيب منهاج مختص
بالله اي مقصور عليه فلا فرد منه لغيره
كما افادته الجملة اي جملة الحمد لله سوا
اجعلت ال فيه للاستغراق اي كما عليه الجمهور
من العلما وهو ظاهر فيصير كل فرد من افراد
الحمد مختص بالله بالمطابقة ام للجنس وعليه
الزمخشري ويكون كل فرد من افراد الحمد
مختص بالله بالالتزام بوجود الجنس فى ضمن
كل فرد ام للعهد اي العهد الخارجي العلمي كال
التي فى الغار من قوله اذ هما فى الغار والمراد
حمد الله الذي حمد به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر انتهى
واولى الثلاثة الجنس ع خطيب والسلام
بمعنى التسليم فيه اشارة الى ان اسم المصدر
الذي هو السلام ياتى بمعنى المصدر الذي هو
التسليم ودفعا لايهام من توهم ان السلام
هنا من اسما الله تعالى انتهى على محمد
ومحمد علم منقول من مفعول المضعف اسمي
على نبينا عبارة المصباح والنبي على فعيل مهموز
لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر والابدال والادغام لغة

تأنيثه وتجري بها في السبعة انتهى والِه

هم مؤمنوا بني هاشم الخ وقيل عترته الذين ينتسبون
اليه وهم اولاد بناته واولاد بناته ما تناسلوا وقيل
امته اي امة الاجابة قال الازهري وهو اقربها
للصواب واختاره النووي وقول الشارح من الناس
ليدعوهم فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث
الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله
في فتاويه رملي من اجتمع مؤمنا بنبينا اي
بعد نبوته حال حياته ولو اعمى غير مميز ولو من الجن
والانس وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم وهو
الاصح زيادي بنبينا اي بعد نبوته ولو قبل
دعوا ان شنوبري خبرينا ان لفظا الخ لان الخبرية
هي الحاصل مضمونها في الخارج بدون التكلم بها
والانشائية هي التي يحصل مضمونها في الخارج
بالتكلم ويجوز ان يكون موضوعه شرعا للانشا
فيكون شرعا انشائية لفظا ومعنى بعلاه
اي باعلائه لهم وبعد من الظروف والعامل
فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل او
الفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا
على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه
وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة

لفظا

لفظا وتنوينها وفتحها بلا تنوين على تقدير
لفظ المضاف اليه املى الحاضر في الذهن
مجمل وسمى الكتاب مختصر فالتقدير مفصل هذا المجمل
تقليل اللفظ وقوله وتكثير المعنى فيه تطويل ب
الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات
كلفظه ابن قاسم في الفقه يقال فقه اذا
فهم وفقه اذا صار الفقه له سجية وفقه
اذا سبق غيره الى الفهم عزيزي لغة الفهم
اي مطلقا عن التقييد بكون المفهوم الاشياء
الدقيقة او غيرها انتهى مختصا بالاحكام
مختصر في الفقه فان قلت لم كان يكفي ان
يقول مختصر على مذهب الامام الشافعي فلم
زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره
من وجهين عموم كونه في مذهب الشافعي
وكمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي
على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه
بالاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم
بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام
العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف
الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية

والمبتدي بها او
فهي فصل الخطاب
الذي اوتيه لانها تفصل
بين المفردات والمقامات
والخطب والمواعظ د

العلم بالاحكام الشرعيه العلميه اى الاعتقاديه
كالعلم بان الله واحد وانه يرى فى الاخره وبقيد
المكتسب علم الله وجبريل وبقيد التفصيليه
العلم بذلك المكتسب للخلافى انتهى
افعال المكلفين اى بالمعنى الشامل لقوله وبدنه
واعتقاده ابن قاسم   مع ابدال بذر المصنهو
به فيه ادخال البافى حيز الابدال على الماخوذ
وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك
على الفصيح وخفى هذا على من اعترض على المتن
واصله بانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين
ومن يتبدل الكفر بالايمان وقد تدخل فى حيز
بدل ونحوه على الماخوذ كما فى قوله وبدل
طالعى نحسى بسعدى زيادى   والمنهاج
الطريق الواضح اى والنهج شوبرى   وهو
خلق قدرة الطاعه وهى القدره المقارنه للفعل
لتخرج النصارى واليهود فان فيهم القدره لكن
لم يفعلوا شيئا ويعبر عنه بما يقع بعده صلاح
العبد اخرة وهو عكس الخذلان ومن الحديث
لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفى اوايل الاحيا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق
خير من كثير من العلم قال القاضى الحسين والتوفيق

المختص

المختص بالتقلم اربعة اشيا شدة العنايه
ومعلم ذو نصيحه وذكا القريحه واستوا الطبيعه
اى خلوها عن الميل بغير ذلك او ان يرتسم
منها وتتكيف بما يخالف الشى الملقى اليها
ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القران الا فى
قوله تعالى وما توفيقى الا بالله ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا والمراد ذكر لفظه والا فالاتيان المتاخر بان
لبسنا من التوفيق المذكور رملى
قال الشيخ ابو حامد

كتاب الطهاره

ولا يصح ان يكون المصدر مشتقا من المصدر وايضا
بان المزيد مشتق من المجرد وان محل المنع
فى المصدر اذا كان باقيا على مصدريته
اما المووك بمشتق كما هنا فيجوز الاشتقاق منه
شوبرى فقوله كتبا ومنه قولهم تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الحروف والكلمات شوبرى   والطهاره
لغة النظافه اى اذا كانت بفتح الطا اما بضمها
فهى اسم لبقية الما ابن قاسم شارح المنهاج
وما فى معناهما المراد بقوله وما فى معناهما هو المراد
بقوله وعلى صورتهما فالمراد بهما شى واحد فلا يرد

الما القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فانه
عند العالم بحاله غير مطلق   وشرعا اى والاختصار
هذا التعريف فعل ما يترتب عليه اباحة او ثواب
مجرد شوبرى   رفع حدث المراد بالحدث معنى
يقوم بالانسان يمنعه من فعل ما يتوقف على الطهارة
وهذا هو الذى يقصده الناوى بقوله نويت رفع
الحدث اما الحدث لغة فاسم للشى الحادث ابن قاسم
شارح المنهاج   قوله ما مطلق منصب على الما
وذلك اما تعبدا لا يعقل معناه كما قاله الامام او يعقل
كما اختاره الغزالى وهو ما فيه من الرقة واللطافة
التى لا توجد فى غيره اى شبهه   فقوله
ما يلا فيه اى عند اهل اللسان والعرف
وانزلنا من السما اى الجرم المعهود ان اريد الابتدا
او السحاب ان اريد الانتها ابن عبد الحق
طهورا الطهور فى الاية يحتمل ان يكون تاكيدا
لما استفيد من اطلاق الما وان يكون تاسيسا
بمعنى مطهر وهو اولى لانه اذا دار الامر
بين التاكيد والتاسيس فالاولى التاسيس
الاسوابى هود والحو بصره اليمانى
ووقع للشيخ ابن حجر انه التميمى وفى الاصابة
للحافظ ما يرد عليه وان التميمى هو القايل

للنبى

للنبى صلى الله عليه وسلم اعدل من رسول الله
شوبرى   قوله ذنوبا من ما اى مظروف
ذنوب على حذف مضاف ومن تبعيضية
هى مع مدخولها فى محل نصب على الحال غيره
المطلق لان صفة الاطلاق لازمة
للفظ الما ما لم يقيد وان لم يصرح به وحينئذ
فيكون الما المامور به ما ينطلق فيخرج به
المقيد بمفهوم الصفة شوبرى   لكثرته
لو تغير بالثمار الساقطة ضر لامكان صونها عنه
بخلافه بالورق الساقطة ولو تفتت بخلاف ما لو
طرحه طارح وتفتت فانه يضر بشرطه وهو
التغير الكثير وسوا كانت ربيعية ام خريفية
~~مخالفا ومطعوم~~ كما ستفصل اى ولم يبلغ
به قلتين شوبرى   مخالفا له فى اوصافها
ويعلم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف
على الما به فان لم يغيره حكم بطهوريته
فان كان الخليط نجسا فى ما كثر اعتبر باشد
الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
كقطعة رملى وفرقه مخالفا اصولها كريح اللاذن
ولون العصير وطعم الرمان   بقرينة ما ياتى
اى فى قوله والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل

لانه الضمير فيه راجع لقوله غير مطهر
لم يحنث ولو وكل من يشتري له
فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل الطلاقه
مسئلة ابن ابي الصيف وهي ما لو طرح ما متغير
بما في مقره وممره على ما غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغنا كل منهما عن خلطه
بالآخر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير
بهما انفرادا لا اجتماعا رملي
لا تراب اي ولو مستعملا لانه مامور به
في نجاسة الكلب فلو كان يسلب لما امر به
ممن علل بالاول وهو قوله تسهيلا
على العباد وقوله بالثاني وهو قوله او لان تغيره
يمكث بتثليث ميمه مع اسكان كافه
وان فحش للاجماع قاله العمراني ولا تكره الطهارة
به رملي   وبما في مقره يوخذ من كلامهم
ان المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في
الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه
الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثيه
فان المستغنى عنه ويضر التغير بالثمار
الساقطه بسبب ما انحل منها سوا وقع بنفسه

اي ما ينقاع كان على صورة كالورد اي لا رملي
لكونه تروحا لا يضر والكافور نوعان صلب وغيره
والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور
والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا
فيه دهنيه فلا يمتزج بالما فيكون مجاورا
ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام
من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الما
المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب
ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا في
ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي ويظهر في
الما المتغير الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه
عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال
الاجزا والمخالطه رملي   ان لم يلبث
بمقر الما اي ولو مصنوعا كالفساقي المعدة
زيادي ح   او خاف منه ضررا الى من حيث
الظن بقول عدل او بمعرفة بنفسه ضرره له
بخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم ان لم يجد
غيره اولم يتعين والا بان وجد غيره وقد ضاق
الوقت وجب استعماله وشراوه ابن حجر
ولو مسخنا بنجس ولو مغلط   وكره

ومنه تعالى

مشمس اى تنزيها فى اى استعماله لان
لانه الاحكام الشرعيه انما تتعلق بفعل المكلف
فى انا منطبع اى من شانه ذلك وان لم
ينطبع بالفعل والكراهه شرعيه مستنده الى
الطب وحكم المايعات فى ذلك كالماء لو استعمله
فى حيوان بغير ادمى فان كان مما يدركه البرص
كره والا فلا وكل ما غصب على اهله
والاوجه كراهة ترابها ايضا وخرج فالماء
المكروه نما به الشمس وشديد الحرارة
والبروده وما ديار ثمود الا بير الناقه
وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض
بابل وما بير ذروان رملى وايضا يكره الاستنجا
باحجارها والصلاه بها شوبرى فى بدن
ولو بدن ابرص وان عمه البرص وميت لانه
محترم كما فى الحياه زيادى ح بالنار
اى ابتدا اقله تحته الشمس ثم سخن بالنار
حال حرارته لا تزول الكراهه فان برد ثم سخن
بالنار زالت الكراهه شوبرى زيادى
لصفاء جوهره فلا ينفصل منهما شى ولا فرق فيهما
وفى المنطبع من غيرهما بين ان يصدا اولا وكما
المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر

التمويه

ومن المرحوم الشيخ محمد العمادى عرف بالمحله

التمويه بحيث يمنع انفصال شى من اصل الانا
لم يكره والا كره حيث انفصل منه شى يوثر ويجرى
ذلك فى الانا المغشوش كالفسقية
الاولى فيه اعتراض الاتيان بالكاف ودفع بان
مثلها المسجد الاولى ابن عبد الحق محلى
غير مطهر ان قل وانما يثبت للماء حكم الاستعمال
عما استعمل فيه حكما كان جاوز منكب
المتوضى او ركبته او حسا كان انفصل من
يد المتوضى ولو الى يده الاخرى او من راس
الجنب الى نحو قدميه مما لا يغلب فيه
التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الى
ساعده او راس الثانى الى صدره فلا يوثر
لزوال المانع لانه كان ممنوعا من
الصلاه ونحوها وبتطهيره زال المانع فينتقل
الى المانع والمستعمل ليس بمطلق الى اخره
فرع لو غمس المحدث يده فى الانا بعد الفراغ
من غسل وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا
وان نوى الاستعمال مستعمل وكذا ان اطلق
على الصحيح قاله فى زوائد الروضه وهكذا الجنب
ايضا اسنوى والمراد بالفرض ما لا بد
اى كصلاة او طواف او حنفى لم ينو او صلاة نفل

او غسل ميت تحفه   قوله لتحل لحليلها الخ
اى الذى يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر ح م ر
فيخرج بهذا الغير الحنفى الذى لا يعتقد توقف
الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون
الما مستعملا لانه لم يستعمل فيما لا بد منه لعدم توقف
الحل عليه عنده وقوله مسلم مثال لا قيد فلا فرق
بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد
واغتسلت بقصد الحل حكم على ما غسلها بالاستعمال ح ر
وما اغتسلت به الذميه خرج بقوله ذميه
الوثنيه ونحوها ممن لا كتاب لها وبالمسلم الكافر
وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعه خطيب
وخرج بالغرض الخ واورد على ضابط المستعمل ما
غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه
فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل فى فرض ويجاب عن
الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر
شيا وفيه احتمال للبغوى وعن الثانى بانه
استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به
اكثر من فريضه وعن الثالث بانه استعمل فى
فرض احاله مرح البهجه زكريا   والوضوء المجدد ومثله
فضل من نوى الاغتراف وما غسل به الرجل بعد

مسح

مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به
الوجه مع بقا التيمم لرفعه الحدث المستفاد به
اكثر من فرض زيادى ح   قلتا ما والقلة
لغه الجرة العظيمه سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيده اى يرفعها روض   تقريبا وتمل
ذلك ما لو شك فى كثرته عملا باصل الطهاره
ولا تاثر كما فى نجاسة منجسه ولا يلزم من
حصول النجاسة التنجيس سوا كان ذلك
ابتدا او جمع شيا فشيا وشك فى وصله لهما
كما شك المأموم هل تقدم على امامه ام لا
فانها لا تبطل صلاته ولو جا من قدامه عملا
بالاصل رملى   فى المربع الخ اما المدور
كالبير فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
بالطول فيه العمق والمراد بالذراع فيه
ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف
وبالعرض فيه ما بين حائط البير من سائر
الجوانب زيادى ح   المتغيره بان
يوضع فيهما فى ما قلتين شى من المغير اى ثم
يضبط التغير به ثم يوضع قدره فى دون
القلتين فان استويا فى التغير علم ان هذا
النقص لا يضر مرلسى خطيب لسل

قوله فان غيره ثم ان
وافقه فى الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا
اشد فيها كلون الحبر
وريح المسك وطعم الخل
او فى صفه قدرناه مخالفا
فيها فقط بخيم ح

فان غيره ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجا(سة)
جامده وهي فيه فنجس وان كان مايعه او جامده
وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر
ولو يسيرا او بقدر رهنا بالمخالف الاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك او
التقديري بنفسه وفرض المسله ان بجانبه
ما متغيرا حسا ومضت مدة فزال تغيره فيها
فيعلم ان التقديري زال بمضي تلك المده
وفي الحاوي ان زواله بالشمس والريح كزواله
بنفسه وان التغير لو زال ثم عاد فان كانت
النجاسه جامده ونقدم استوى او اخذ
منه والباقي الخ وافهم كلامه والعله ان القليل
لا يطهر بانتفا تغيره وهو طاهر ويحتمل ان يطهر
بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لا يسيل دمه او
نحوه مما يعفى عنه رملي قلت ان
لو بال في البحر مثلا فارتفعت عنه رغوه
فهي طاهره كما افتى به الوالد رحمه الله لانها
بعض الما الكثير خلافا لما في العباب ويمكن
حمل كلام القايل بنجاستها على تحقيق كونها
من البول وان طرحت في البحر بعره مثلا
فوقفت منه قطره بسبب سقوطها على شي

لم

لم تنجسه رملي ~~فان تغير فطهر الخ لو زال الخ ثم~~
ان وافقه ~~في الصفات الثلاث~~ فان صفا
الما ولا تغير به طهر اي كل من الما والتراب
سوا اكان الباقي عما رسب فيه التراب
قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسه
لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشه
اذ نجاسته مستحكمه فلا يطهر ابدا لان التراب
حينيذ كنجاسه جامده فان بقيت كدرة الما
لم يتنجس والا تنجس رملي كوطب
غيره بالاضافة وعدمها وغيرها وعدم
الاضافة اولى شوبري لا بملاقاة
ميتة لا يسيل دمها والعبره في الميتة بحال
الالقا وفي الحية بحال الوصول وقال
الشهاب الرملي العبره بحال الوصول مطلقا
ولم تطرح فيه المعتمد في ذلك
كله انها ان طرحت فيه لم يضر سوا كان
نشوها منه ام لا وسوا ماتت فيه بعد ذلك
ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا
فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان
كان ميتا ولم يكن نشوه منه ان لم يتغير وليس الصبي
ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لها اختيارا في
الجمله

المراد بالملاقاة ورود النجاسه على الما القليل عنه

لو طرحها فيما تبين قبل وصولها للعابر او مسته فمخيرين قيل وصولها للغائط فالمتحصل فيها لبعض مشايخنا انها لا تنجس في الحالتين انتهى منه

ولو تعود الواقع من ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير
اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي
منه الاوجه نعم لان ما على راس العود
محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل
منه ثم عاد اليه رملي
لا
بملاقاة نجس ولو كان بمواضع متفرقة
ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه كما صرح به
الغزالي وغيره واعتمد م ر خلافه بشرط
ان يكون المجموع يسيرا عرفا والمعتمد
العفو ولو من مغلظ وان كان المعتمد ان
شرط العفو عن الدم ان لا يكون من مغلظ
قاله م ر ابن حاسم لقلته ولو
راى قوي النظر ما لا يراه غيره قال
الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء
الجمعة حاشيه الشهاب الرملي وحيوان
متنجس المنفذ وخرج بالمنفذ غيره فانه
يضر ومثل المنفذ الفم في
شراب احدكم فليغمسه ومحل جواز الغمس
او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال

اهل

رملي والغمس خاص بالذباب اما غيره
فيحرم غمسه لانه يودي الى هلاكه
زيادي قان غيرته الميتة لكثرتها
الكثرة جرى على الغالب فلو حصل التغير
بالقليل فانه ينجس سوبري او لم يحصل
التغير بالكثير فانه لا ينجس شوبري
او طرحت فيه اي عن قصد قال
ملخصهما اي الماء النجس القلتين بما اي ولو
نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه
كما شمله تنكير الماء رملي ولو
اشتبه على احد اي اهل للاجتهاد ولو صبيا
مميزا رملي من ماء او غيره كالتراب س
شانه مثلا بغيرها او يلتبس عليه ثوب
او طعام له بثوب او طعام لغيره او
ثوب او طعام نجس بثوب او طعام
طاهر اجتهد فان هجم واخذ
احدهما بلا اجتهاد وتوضا به لم يصح
وضوءه وان وافق الطهورية بان انكشف
له الحال لتلاعبه روض والاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود

وشروط الاجتهاد التعدد في المشتبه واصلية
الطهاره فيه وكون العلامة لها فيه مجال
والعلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل
والسلامه من التعارض والحصر في المشتبه
فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا اجتهاد
بل ياخذ منها ما شا الى ان حام اجتهد
فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين
وفارق المنع في نظيره من القبله بانها
في جهة واحده فطلب غيرها حينئذ عبث
بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيره
رملي وجوبا ان لم يقدر وخاف
ضيق الوقت فليس بقيد للوجوب بل هو قيد
لضيق الوقت وذلك بان يبحث عما
يبين النجس مثلا من الامارات اذ ولو بالذوق
لكن ان ذاق الاول امتنع عليه ذوق
الثاني لانه يصدق عليه انه ذاق نجسا
بيقين هذا ان بقيا والا فلا
اجتهاد ولو التبست محرمه باجنبيات
محصورات فلا اجتهاد اذ لا علامة تمتاز
بها المحرم عن غيرها فان ادعى امتيازا

بعلامة

فلا اجتهاد ايضا لانها انما تعتمد عند
اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في
الابضاع الحرمه ويفارق الحاق القايف
بالعلامه بان النسب يثبت بمجرد الامكان
بخلاف حل الفرج فان التبست بغير
محصورات فله ان ينكح منهن ولو بلا اجتهاد
لئلا ينسد عليه باب النكاح وكما لو غصبت
شاة وذبحت ببلد لا يحرم اللحم بسببها
لانحصارها في غيرها وهل ينكح الى ان
يبقى واحده او الى ان يبقى جمله لو كان
الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه
الروياني عن والده احتمالين وقال
الاقيس عندي الثاني لكن صحح النووي
الاول كما في نظيره من الاواني ونحوها
كما سياتي وقد يفرق بان ذلك يكفي فيه
الظن بدليل صحة الطهر والصلاة
بمظنون الطهاره وحل تناوله مع القدره
على متيقنها بخلاف النكاح زكريا
وشمل ما ذكر الاعمى ويفارق ما سياتي في
القبله بان ادلتها بصريه بخلاف الادله
هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه

الاجتهاد كما قال الاذرعى انه يجب الجزم به
وهو حسن رملى لانه يدرك الاماره
باللمس وغيره كالشم والذوق وفارق
منعه فى القبله بان ادلتها بصريه وممن
ذكر الذوق الماوردى والبغوى والخوارزمى
وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان
من منع الذوق لاحتمال النجاسه منعه
الزركشى بتصريح الجمهور بخلافه اما
النجاسه المحققه فيحرم ذوقها عش
واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع
ظهور الاماره طاهرا او طهورا او جوز الشافعى
الوضوء بكل منهما مره على الراجح
لا ان اشتبه عليه ما وبول او مذكاه بميته
او خل بخمر ونحوهما كلبن الاتان بغيره
من لبن الماكول اذ لا اصل لها فى حل
المطلوب فلا يجتهد اى ولو
لبيع ونحوه كالشرب بعد تلف احدهما
وبه يعلم ان الخلط او الاراقه شرط لصحة
التيمم شوبرى عاد ما صلاه بالتيمم
لبطلانه شوبرى وللاعمى فى هذه التقليد
ولو اعمى البصيره شوبرى ولا ان اشتبه
اى ولو الاعمى
اقوى ادراكا
منه هـ م
عليه
ما وماورد فلا يجتهد اى للطهاره وله
ان يجتهد لنحو شرابه او بيعه فاذا ظهر
له الطهور استعمله على المعتمد
وقوله فلا يجتهد للحكم عليه بانه ما والفرق
بينه وبين الطهور انه يستدعى الطهوريه
وهما يختلفان والشرب يستدعى الطاهريه
وهما طاهران وقد عهد امتناع الشى مقصودا
وبتقديره تبعا كما فى امتناع الاجتهاد
للوطى وتملكه تبعا فيما لو اشتبهت
امته بامة غيره واجتهد فيهما للملك
فانه يطاوها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه
يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع
رملى بل يتوضا بكل منهما مره
اى وان زادت قيمة ما الورد الذى
يملكه كما هو صورة المسئله على ثمن مثل
ما الطهاره وان وجد غيرهما لان النظر
لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول
مع ضعف ما ليته بالاشتباه المانع من ايراد
البيع عليه فاندفع استشكاله بما اذا كان
معه ما لا يكفيه فانه يلزمه ان يكمله بما ورد
ان لم تزد قيمته على ثمن ما الطهاره ابن عبد الحق
[illegible]

ويعفو عن تردده ويندفع التردد
باخذ غرفة من كل منهما ويستعملها دفعة
واحدة في جهة ناويا في تلك الحالة ثم
يعكس ثم يكمل وضوءه بكل منهما
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس رملي
لم يعمل بالثاني بخلاف نظيره من الثوب
والقبلة فيجوز فيهما العمل بالثاني انتهى
وكتب ايضا يوخذ منه انه لو اشتبه طهور
بمستعمل انه يعمل بالثاني وهو كذلك
كما بحثه الشيخ عميره وكتب ايضا استنبط
البلقيني من ذلك ان محل عدم العمل
بالثاني ان لم يستعمل بعد الاول ما طهورا
بيقين او باجتهاد اخر والا فيعمل
به وهو المعتمد ولا يعيد ما صلاه
بالتيمم اي اذا كان بمحل لا يغلب فيه
وجود الماء والا وجبت الاعادة سويري
قوله لا فاسق عدل روايته لو قال الفاسق طهرت
الثوب قبل لانه اخبر عن فعل نفسه بخلاف
قوله طهر فانه لا يقبل وكتب على قوله عدل
روايته ولو كان المخبر مجتهدا فلا بد من بيان
السبب ولو تعارض خبرا عدلين بان

تعذر

تعذر الجمع بينهما كان قال احدهما ولغ
في هذا وقت كذا وقال اخر بل في هذا
ذلك الوقت سقطا وحكم بطهارتهما
نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا
عمل بقوله او فقيها اي عالما
بترجيحات المذهب كالمشتبهات من
النجاسة مثلا اما الوثوق في موافقته فالظاهر
انه كالمخالف وكذا الوثوق في الفقه الاصل
عدمه فيهما تطهر سويري اعتمده
ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء
دون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما
صدقا وحكم بنجاسة المائين لاحتمال
الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت
ايضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما
فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط
خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الماء في
الانائين كما لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ
هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال
الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا رملي
وكتب ايضا اعتمده اي وجوبا بحجر وكتب ايضا

عدل روايه لا فاسق محله مالم يقع في قلبه صدقه او لم يخبر عن فعل نفسه بقوله بلت في هذا الاناء والافنل رملي وكتب ايضا على قوله او الفقيه المخالف كما لو قال الحنفي هذا نجس لم يعتمد لجواز ان يكون تنزه ولوغ هرة او ذيب ونحوهما من السباع التي يقولون بنجاسة افواهها ونحن نخالفهم فيها اسنوي وكتب ايضا ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهره او مرميه مكشوفه فنجسه او في اناء او خرقه والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك وان غلب المسلمون فطاهره رملي كتب بعد ذلك قال ابن العماد ينبغي ان يستثنى ما اذا كانت مشويه او مطبوخه فان ذلك يدل على طهارتها

كل اناء جهل حاسم الشهاب الرملي
طاهر فرع يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم وما يلي اسافلهم اشد

واواني ما يهم اخف عباب وجلد
الادمي اي المحترم لاحترامه اما غير

المحترم

المحترم كالحربي والمرتد فقياس جواز اغراء الكلاب على جيفتهما جواز استعمال المتخذة من نحو جلدهما الا ان يفرق ابن قاسم الا في جاف والاناء جاف اما جلد الكلب فلا يجوز استعماله في جاف ولا في غيره ابن الرملي او في ما كثير اي او في ما قليل لنحو الحفا دار او بنا جدار قاله ابن الرفعه ومن تبعه وفي الكراهه هنا نظر لوجود الحاجه فيحرم استعماله واتخاذه الخ ولا اجرة لصايغه ولا ارش على كاسره عباب وكتب ايضا ولو وجد الذهب والفضه عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدا فان صدا اي بحيث يستر الصدا جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز ولا تاكلوا في صحافها ولو اكل او شرب فيهما عصى وكان الطعام والشراب حلالا ومن الاستعمال المحرم الاكل بملعقة منهما او التطبيب من قارورتهما والاحتوا على مجمرتهما بخلاف اتيان

الرايحه النه من بعد بحيث لا ينسب الى
انه متطيب بهما فان قصد تطييب البيت
عد مستعملا اصرح به المحب الطبري ويحرم
تخليل الاسنان بخلالهما والاكتحال
بميلهما واستعمال الابره والمراة منهما
والحيله في الاستعمال ان يخرج الطعام
من الانا على شي بين يديه ثم ياكل وان
يضع الطيب في يده ثم يستعمله منها
بيمينه دميري وكتب ايضا العلة في التحريم
بالنقدين مركبة من العين والخيلا كما يدل
عليه كلامهم ولا فرق في جهة حرمة ما
تقوم بين الحلوه وغيرها اذ الخيلا موجوده
على تقدير الاطلاع عليه رملي
وبعضها لزينه وبعضها لحاجه فيحرم
وكان وجهه انه لما كانت ابهم ولم
يتميز ما للحاجه للحاجه غلب وصار
المجموع كانه للزينه وعليه لو تميز
الزايد على الحاجه كان له حكم ما للزينه
وهو ظاهر رملي لان الخيلا هي
التفاخر والتعاظم وكتب ايضا هنا وسمر
الدراهم في الانا لا طرحها فيه كالتضبيب

فيأتي

فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف
طرحها فيه لا يحرم به استعمال الانا
مطلقا ولا يكره ان او في اصبعه خاتم او في فمه
دراهم كما صرح بذلك في الروضه وكذا لو
شرب بكفه وفيها دراهم شرح روض
وكتب ايضا ولا فرق في الزينه بين زينة
البيوت والحوانيت والكعبه بخلاف سترها
بالحرير لانه اوسع بابا من الذهب والفضة
زكريا وكتب ايضا هنا ولو تعددت ضبات
صغار لزينه فمقتضى كلامهم حلها وينبغي
حملها على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر
ضبة كبيره والا فينبغي تحريمها لما فيه
من الخيلا وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد
الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر في احد
الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقه
المقتضية للعفو موجوده فبطل النظر
لتقدير الكثر بفرض الاجتماع وهنا المقتضي
للحرمة الخيلا وهو موجود مع التفرق الذي
هو في قوة الاجتماع ابن حجر بابوي وكتب ايضا
هنا ولو جعل للانا حلقة او سلسله او للكوز
راسا من فضة لصقيه بحيث لا يمكن وضع

شئ فيه جاز ما لم يجتمع عليه شيئا فيحرم
كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اثنا
بالنسبة كليه وان لم يسمر اتا على الاطلاق
نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله
بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به
وحده وعدمها ولا يلحق بغطا الانا
غطا العمامه وكيس الدراهم اذا اتخذهما
من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الانا
مستحبة بخلاف العمامه واما كيس الدراهم
فلا حاجة الى اتخاذه منه رملي والعباب
فان شك في الكبر فالاصل الاباحه
ولا يشكل ذلك بما سياتي في اللباس من انه
لو شك في ثوب ونحوه فيه حرير وغيره ايهما
الكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير
هل هو اكثر من القران او لا فانه يحرم على
المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب
للبدن اشد من ملابسة القصة له فاحتيط
ثم ما لا يحتاط له هنا واما التفسير فلما حرم
مع الشك تغليبا لجانب التعظيم رملي
ويحل نحو نحاس موه اي طلي ونحو ما ذكر
بالنسبة لاستوا منه اما الفعل فحرام مطلقا

ولو على

ولو على سقف او جدار او على الكعبة ولبسه
من التمويه لضعف قطع نفقه في حوانيت
الا انا المعبر عنه في الزكاه بالتحليه لامكان
فصلها من غير نقص بل هي بالضبه للزينه
اشبه فيأتي تفصيلها رملي وكتب ايضا على
قوله يحل اي بالنسبة للاستعمال اما الفعل
وهو التمويه فيحرم ان لم يحصل من
ذلك شئ اي متمول شوبري

وقدم هنا هذا
الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد
محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد
جنبا فناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخيره
في الروضه كاصلها اسباب الحدث عن الوضوء
بوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها رملي
هي اربعة والحصر فيها تعبدي
وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم
يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها
ابهي وكتب ايضا فلا نقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمه
ولا باكل لحم الجزور ولا بالقهقهه ولا بالنجاسه
الخارجة من غير الفرج كالفصاده خطيب ابج

قوله باب
الاحداث

وكتب ايضا على قوله هي اربعة اما النقض بها
فلادلة ستعرفها واما عدمه بما عداها
فلان الاصل ان لا نقض حتى يثبت ولم يثبت
فيه نص والقياس ممتنع في هذا الباب
لان علة النقض غير معقولة المعنى اسنوي
وكتب ايضا هنا واما انسداد اي الحدث وما
الحق به فمذكور في بابه مع انه نادر واما
الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل
الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب
غسل الرجلين فقط واعادة التيمم
وما الحق به من وضوء نحو السلس مذكور
في بابه رملي وكتب ايضا على قوله
وعلى الاسباب جمع سبب وهو
الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم
ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم رملي والسبب لغة ما يتوصل
به الى غيره اي المتوضئ الحي
اي الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا
نقض والا فلا ولو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمراة
فرجان رملي او نادرا ينبغي ان يكون

المراد

المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد
له خروج اصلا ولا مرة ابن قاسم على التحفة
او من ثقب تحت معدة اي ولو تعدد
الثقب او من جهة القبل او الدبر سويدي
ويبقى الكلام فيما اذا انفتح في القبل والدبر
معا او مرتبا وايهما اقرب الى المعدة احتمالات
ينبغي النقض بخروج الخارج من كل ابن قاسم
بفتح الميم مع كسر العين اي وسكونها
ابن قاسم لقوله تعالى او جاء احد منكم
الخ قال الازهري واو في الاية بمعنى الواو
الحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقهاء اي من
ان المرض والسفر ليسا حدثين زكريا
والغائط المكان المطمئن اي بفتح الهمزة على
الافصح سويدي فينقض الخارج من
الثقب مطلقا اي الذي عرض انفتاحه فلا
ينقض الخارج مما كان منفتحا كالفم على المعتمد
رملي وحيث افهم الخ ظاهره انه
لا فرق بين الانسداد العارض والخلقي والمعتمد
انه ان كان الانسداد خلقيا فللثقب جميع
احكام الاصلي ومن ذلك حرمة النظر ووجوب
الستر وان كان عارضا لم يثبت له غير النقض

اى بالخارج منه فقط دون المس وجميع
الاحكام باقية للاصلى رملى واذا قلتم فى
الانسداد الخلقى ان لم جميع احكام الاصلى وهل
له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين
السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر
والقياس حرمة التمتع به من الحايض وانه لا
حريم له وان ما بين السره والركبه عوره بحاله
واذا وجب ستره فهل يجب كشفه عند السجود
اولا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثانى
لان فى ذلك جمعا بين حصول السجود والستر
لان السجود مع الحايل جايز للعذر كما فى عصابة
جراحة شق ازالتها ويفارق ما لو احتاج لستر
بعض عورته بيده فان الظاهر انه يسجد على
يده وان فات ستر ذلك المحل لان بعض
البدن لم يوضع للستر ابن قاسم على البهجه
اما منيه اى الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء الخ
ومثله الولادة بلا بلل على المعتمد بخلاف القا
بعض الولد فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل
وفايدة عدم النقض صحة الغسل مطلقا على
ما قيل والخلاف انما هو فى صحة الصلاه بخلاف
القول بالانتقاض فان فيه خلافا وفايدته ايضا

كيفيه

كيفية النيه فى الوضو فان قلنا ببقايه نوى
سنة الغسل والا نوى رفع الحدث زيادى ح وعباره
الرملى فى شرحه على الاصل ولو القت ولدا
جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى
وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه
لكنه استحال الى الحيوانيه فلا يلزم ان يعطى
باحكامه   فلا يوجب ادونهما بعمومه
كزنا المحصن اى او زنا البكر لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الحد فلا يوجب ادونهما وهو
التعزير شوبرى   زوال عقل وهو
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الالات سوا زال بجنون وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا حركة الاعضا وقوتها
ام باغما وهو زواله منه مع فتورها
ام بسكر وهو زواله منه مع طرب واختلاط
نطق ام بنوم وهو زواله منه مع استرخا
المفاصل ام غير ذلك شرح الروض ويستثنى من الانتقاض
بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم
كما هو مبين فى خصايصه رملى
لا زواله بنوم ممكن مقعده ومثله ما لو نام متمكنا

بالمنقض الناقض كما يوخذ من كلام التنبيه
رملي اي ولو اخبره عدل بانه خرج منه شي
خلافا لابن حجر فانه يقول بالنقض في هذه
زيادي ح وكتب ايضا هنا فروع لافرق في النايم
المتمكن بين ان يكون مستندا الشي بحيث
لو زيل لسقط او لم يكن مستندا على الصحيح
ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوءه
ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض
انتقض ايضا ولو شك هل نام او نعس او
هل نام متمكنا ام لا لم ينتقض وضوءه
ولو راى رويا وشك في النوم انتقض ولافرق
في نوم المتمكن بين المتربع والمفترش
والمتورك وكذا المحتبي على ولو نام متمكنا
فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم
تزل اليته عن التمكن ويستحب الوضوء
من النوم متمكنا للخروج من الخلاف وكان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان وضوءه
لا ينتقض بالنوم مضطجعا ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم
صلى وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تناما ن
ولا ينام قلبي ولا معارضة بينه وبين حديث

الوادي

الوادي لان طلوع الشمس ونحوها مما يدرك
بالبصر لا بالقلب دميري وعبارة الرملي ولو
زالت احدى اليتي نايم ممكن قبل انتباهه
نقض او بعده او معه او شك في تقدمه
او في نايم او ناعس او في انه ممكن او لا
او انما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا
انتهى وكتب ايضا ومن علامات النوم الرويا
وكتب هنا ايضا رحمه الله فرع لو نام ممكنا في
الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في
ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته
لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول
لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار
نزل منزلة العامد رملي وابن قاسم ولو نام
غير ممكن واخبره معصوم كالخضر بناء على
الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض
وضوءه كما اعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة
ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه
كالمشقة في السفر ابن حجر تلاقي شرنبي
ذكر وانثى لو كثر الوسخ على البشرة من العرق
فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن
بخلاف ما اذا كان من غبار حاشية الشهاب الرملي

تنبيه لو اغمي عليه وهو جالس على الشهادة متمكنا بطلت صلاته لانتفاء وضوئه حاشية الرملي على الشهاب

فرع المعتمد النقض بالجن عند التلاقى مع تحقق
الذكوره والانوثه اهـ وكتب رحمه الله تعالى
هنا ايضا فرع لو تزوج امراة مجهولة النسب
واستلحقها ابوه فان صدقه الزوج انفسخ
نكاحها والا فلا ومع ذلك تنقض مع ثبوت
النسب لانا لا نبعض الاحكام وهذا بخلاف
ما لو تزوج صغيرة ليست بحال الشهوه
فلا نقض بلمسها خطيب وقال الشيخ الرملى
رحمه الله تعالى فى شرحه ولا يعرف فى تبعيض
الاحكام فى هذه الصوره نزعه فال ويلغز
بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما
والبشرة ظاهر الجلد فرع لو كشط
الجلد ومس العظم نقض على المعتمد خلافا
للخطيب وفى معناه اللحم كلحم
الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا
وضح فينقض على المعتمد خلافا لبعض
المتاخرين زيادى ح والشعر
اى ولو نبت على الفرج لكن يسن الوضوء
لمن مس ذلك خروجا من الخلاف رملى
وبذكر وانثى الذكران اى وان كان
احدهما امرد جميلا نعم يستحب الوضوء

لمن لمسه

لمن لمسه للخلاف فى النقض به ابن قاسم
والخنثى والذكر والانثى لو لمس جزءا
فان كان يسمى امراة نقض والا فلا وسواء كان
الاعلا او الاسفل وكذلك لو لمست جزءا منه
والعضو المبان فلو عاد والتصق
لا ينقض ولو صار عاملا بكبر وشمل
الخلاف المصر النقض بلمس الوثنيه والمجوسيه
والمرتده وبه صرح فى الانوار اكتفاء بان
يمكن ان تحل له فى وقت لكن جعلا المجوسيه
فى باب اللقطه كالرجل فى حل تملكها فيحتاج
الى الفرق وهو ظاهر بان اللمس اشد تاثيرا
لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه
اللمس اصلا حد الشهوه فيبقى سبع
تنقض وان انتفت الشهوه لعارض واما
ما دون ذلك فان كانت تشتهى لنجابة او
غيرها نقضت والا فلا شوبرى
محرم وضابط المحرم التى لا ينتقض الوضوء
بمسها ويجوز النظر اليها والخلوه والمسافره
بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد لسبب
مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجه
وعمتها وخالتها وبالسبب المباح ما اذا

وطئ امراة بشبهة فان امهاتها وبناتها
وان حرمت عليه على التابيد لا تثبت المحرمية
لهن على الصحيح لان السبب ليس مباحا
وبحرمتها الملاعنة فان تابيد حرمتها
عقوبة لهما ابن حجر ولا يرد على الضابط زوجاته
صلى الله عليه وسلم مع الحر صادق عليهن
وليس بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم
لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض
لان حرمتها لعارض يزول رملي
مس فرج الادمي المراد الامساس فلا يشترط
فعل من الجانبين ابن قاسم
ولو من انثى وكتب رحمه الله هنا ايضا التعميم ومحل قطعه
في الماس واضح والممسوس يقيد بالواضح
او اشل وهو كما قال الامام الشافعي
منقبض لا ينبسط وعكسه ابن قاسم
او منفصلا اي لصدق الاسم عليه
اي كان من ذكر اما فرج المراة المبان فحكمه
كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويوخذ من ذلك
ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه
يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك رملي
ببطن كف ولو خلق له كفان عاملتان

او

او غير عاملتين نقضتا او احدهما فقط
عامل فقط فيه كلام واعتمد الرملي كوالده
ان المدار على المسامتة فان تسامتا نقضتا
وان كانا على معصمين والا نقض العامل فقط
وان كانا على معصم واحد وجمع بذلك بين
كلامي النووي وحمل عليه الذي في شرح الروض
عن ابن العماد انتهى لو قطعت يده وصارت
معلقة بجلدة فهل ينتقض المس بها فيه نظر ابن قاسم
ولانه اشهى له اي اذا اختلف الجنس
وكتب رحمه الله على قوله تحرم فرع لو اختلطت
محرمه باجنبيات ولمس بعض محرمه فقط
فلا نقض به سواء كن محصورات ام لا بخلاف
ما اذا لمس اكثر فانه ينقض والكلام فيما اذا
لمس في ان واحد انتهى وكتب على قوله كف
لو نبتت اصبع زائدة في ظاهر الكف فلا
نقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء
الاصابع في باطن الكف انتهى ملتقى
شفريها اي من اولهما الى اخرهما لا ما هو
على المنفذ بينهما فقط كما وهم فيه جماعة
من المتاخرين وقد صرح القفال بانه
ينقض موضع ختانها رملي اي بالاحداث

اى من حدث متفق عليه شوبرى المراد بالاحداث
الاسباب المتقدم ذكرها زيادى او الامر
الاعتبارى شوبرى صلاة والصلاة
مع الحدث كبيرة فان استخف بالدين كفر وقيل
كفر مطلقا شوبرى اجماعا قدمه
لكونه مجمعا عليه والحدث يحتمل نفى الثواب
رملى لا يقبل الله صلاة احدكم نفى القبول
هنا المراد به نفى الصحة طولاف اى باتواعه
مس مصحف حتى حواشيه حتى
ما بين سطوره والورق الابيض الذى بينه
وبين جلده انتهى لو انفصل من ورقه بياض البياض ح
بان قص هامشه فهل يجرى فيه تفصيل
الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان ابن قاسم
على تحفة ابن حجر واما لو خاف ان يسرق فيجوز
حمله وقد يجب شوبرى فروع حكاها
فى الروضة تكره كتابة القران على الثياب
وعلى الحيطان سواء فيه المسجد وغيره وعلى
طعام ويجوز هدمه اى الحائط ولبسه اى
الثوب واكله اى الطعام ولا تضر ملاقاته
ما فى المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه
اسم الله فانه يحرم كما جزم به فى الانوار

ويحرم

ويحرم كتابته بشئ نجس ومسه بالعضو
المتنجس ويجوز بباقى الاعضاء على المذهب
ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او
نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه
مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة هذه
واجب كما نبه عليه فى التحقيق وشرح المهذب
اسنوى وكتب رحمه الله على قوله مس ذكر
فيما مضى لو مس الواضح مثل ما له من الخنثى
نقض او مس الخنثى الفرجين من نفسه نقض
مطلقا ومن غيره فكذلك او مس الة الرجال
من نفسه والة النساء من غيره نقض بشرط
ان لا يكون هناك محرمية فان كانت فلا
نقض للشك فى ذلك انتهى
فى المصحف جاز حمله اى ولو حال تغوطه
رملى ومس جلده فرع لو جلد
مصحف مع غيره فاعتمد الشيخ الطبلاوى
رحمه الله والشيخ الرملى رحمه الله انه يحرم مسه
من جهة المصحف فقط واعتمد ابن حجر
انه يحرم من سائر جهاته وكذا اعتمده
الشيخ عبد الحميد انتهى بقى الكلام فى الكعب
فهل يحرم مطلقا او الجزء منه المحاذى

للمصحف وحل اللسان المنفصل بغير جهة
المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك
فيه نظر ابن قاسم على التحفة وقال ابن
العماد انه الاصح اي ما لم تنقطع نسبته عنه
رملي ومس ظرفه كصندوق اي مما
يعد له بحسب العادة كالكرسي الجريد ونحوه
وحل حمله ونحله في حمل خلافا في مس
والا فهو حرام شوبري في متاع ولو حمل
حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له
عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد
واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في
التفصيل المار واما مس الجلد فيحرم مس
الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي ويكره احراق
خشب نقش عليه القران نعم ان قصد به
صيانة القران فلا كراهة وعليه يحمل تحريق
عثمان رضي الله عنه المصاحف وقال
ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة
ونحوها لا يجعلها في شق ونحوه لانها قد تسقط
فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها
بالنار صيانة لاسم الله تعالى من تعريضه

للامتهان شرح الروض ومنه كالتمائم
اي مما جرت به العادة بكونه تميمة وهي ورقة
يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الرأس
ونحوه للتبرك وتكره كتابتها وتعليقها الا اذا
جعل عليها شمع او نحوه غيره وان اقتضى
كلام الرافعي الحل المعتمد كلام الرافعي رملي
وفي تفسير لو مس آية قرآن في التفسير حرم
فلو مس منهما بفصل ان كان التفسير اكثر حل
والا فلا زيادي ويكره مد رجله جهة المصحف
خلافا للزركشي القائل بالتحريم ومحل ذلك
ما لم يقصد الامتهان فان قصده كفر زيادي
وكتب ايضا على قوله واعتمد الرافعي الحل المعتمد
الحل وخالف في ذلك الشيخ الخطيب بخلاف
الجنب اذا قصد القران وغيره فانه يحرم
لعدم التبعية لانه عرض لا يحسن الاستقلال
وخرج بالحمل المس فيحرم مس القران الذي
في التفسير كما افتى شيخنا الرملي رحمه الله
وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل
عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير
لا الدرس وكره درسه اي القران اي قراءته بفم
نجس احتراما له وجاز بلا كراهة قراءته

بحمام وبطريق ان لم يلتنه عنها والا كرهت وحرم
توسد مصحف وان خاف سرقته وكذا علم
اي توسد كتاب علم الا لخوف من سرقته ونحوها
شرح الروض قال في العباب يستحب لمن يقرا
القران اذا خرج منه ريح ان يمسك حتى
تنقطع الرايحة لئلا يؤذي الملايكة انتهى
وحل قلب ورقه بعود اي وان كانت الورقة
قايمة رملي ولو بلف خرقة عليها
ولو على اصبع منها بخلاف ما لو لف كمه من غير
ادخال اصبعه فيه فلا يحرم به لانه كالعود
خلافا للرملي شوبري فلا يمكن من ذلك
اي لئلا ينتهكه رملي ومسه بعضو
نجس المتنجس بما لا يعفى عنه يحرم مسه به
ولو بغير محل النجاسة واما المعفو عنه فيحرم
بمحل النجاسة لا بغيره شوبري والسفر به
ويمنع الكافر من السفر به وسماعه انتهى
ولا يرتفع الحدث اي خلافا للامام مالك حيث اوجب
الوضوء اذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة انتهى
تنبيه قال صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين
بالشك الا في مسايل منها اذا وقع الشك في
انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها او فيها

فانهم

فانهم يصلون الظهر ومنها اذا شك في انه
نوى الاتمام او لا فانه يتم ومنها اذا شك
في انه بلغ وطنه او لا فانه يتم ومنها اذا شك
في انقضاء مدة المسح فانه يبني الامر على ما يوجب
الغسل ومنها اذا شك هل مسح في الحضر او
في السفر بنى الامر على ما يوجب الغسل
ومنها اذا احرم المسافر بنية القصر خلف
من يدري انه مسافر ام مقيم فانه يلزمه
الاتمام ومنها اذا راى حيوانا يبول في ما
كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر تغير بالبول
او بغيره فهو نجس ومنها المتحيرة يلزمها
الغسل عند كل صلاة ومنها ما اذا اصاب بعض بدنه
نجاسة او بعض ثوبه وجهل موضعها يلزمه
غسل كله ومنها ما اذا شك مسافر هل نوى
الاقامة او لا لا يجوز له الترخص ومنها ما اذا
توضات المستحاضة او من به سلس البول
ثم شكا هل انقطع حدثهما وصليا بطهارتهما
لم تصح صلاتهما ومنها ما اذا تيمم لفقد
الما ثم راى شيئا لم يدر اسراب ام لا فيبطل تيممه
وان كان سرابا انتهى حاشية الشهاب الرملي فرع
لا تحرم كتابة القران بغير العربي بخلاف قراءته رملي

قال في الكفاية ولم اره لغيره واجيب
عنه فان معناه ان الما المظنون طهارته
بالاجتهاد يرتفع به يقين الحدث واحسن
منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر
بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته في ترك
عضو من اعضا الطهارة فانه لا يقدح فيها
وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة
شرح الرملي وشك في رافعه ومن
امثلة الشك في الحدث بعد تيقن التطهر
ان يتيقن النوم وشك هل كان متمكنا ام لا
قاله في شرح المهذب ومنها ان ينام قاعدا
ثم يميل وينتبه ولم يدر ايهما سبق فلا
نقض ومنها ان يشك في انه لمس الشعر
او البشرة او في ان ما عرض له رويا او حديث
نفس ومنها ان يمس الخنثى المشكل احد
فرجيه او يمس الرجل منه آلة النسا او يمس
المراة منه آلة الرجال او يمس الخنثى منه
احدى الالتين فلا نقض في الجميع لاحتمال
ان يكون الممسوس عضوا زائدا اسنوي
والاصل عدمه ولان الطهارة عاملة
فهي اقوى من الحدث لانه رافع والاصل

عدمه

عدمه والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه
الاشتباه وترا اخذ بالضد او شفعا فبالمثل
بعد اعتبار اعتبار التجديد وعدمه شرح الروض

فصل في اداب الخلا وفي الاستنجا

اعلم ان صاحب التنبيه قد عبر عن هذا الباب
بباب الاستطابة وفي الروضة بباب الاستنجا
وفي غيرهما بباب الاستجمار فاما الاستطابة
فتقول العرب استطاب واطاب اذا قضى حاجته
كذا قاله الماوردي ولا شك ان الاستطابة
طلب الطيب فلما كان طالب قضا الحاجة
طالبا تطييب نفسه باخراج الاذى الملوث له
ذلك واما الاستنجا فقال القاضي عياض
في الشفا قيل له من طلب النجا وهو
الخلاص من الشي وقيل من ازالة النجو وهو
الحدث وسمي نحو الاستتار من يفعله بنجوة
من الارض اي مرتفع وقيل من نجوت الشي
اذا قلعته وبه جزم الرافعي في الاستجمار من
الجمار وهو الحصا الصغار وتطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ والاولان يعمان الحجر
والما والثالث يختص بالحجر اسنوي
فو اداب الاداب على ثلاثة اقسام قسم عند الارادة

وقسم بعد الدخول وقسم عند الانصراف
انتهى الاداب جمع ادب وهو لغة المستحب
وشرعا امتثال الامر انتهى   ان يقوم
بيساره اى او بدلها ان قطعت وقوله بيمينه اى او
بدلها ان قطعت انتهى   لمناسبة اليسار
للمستقذر مقتضى هذه العلة ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين واعتمد شيخنا
انه يكون بيساره فرع يحرم دخول محل
المعصية كالصاغة ان علم معصية فيها ولم
تكن له حاجة بتاتا يفقدها انتهى ولو دخل
من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد
المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما
لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا
ايضا ولو انتقل من الكعبة للمسجد الحرام
او عكسه فيقدم يمينه دخولا وخروجا
زيادى ح   وان ينحى ولو تركه حتى
قعد على الخلا غيبه يضم كفه عليه او وضعه
فى عمامته او غير ذلك انتهى   كاسم
نبى او اسم ملك ولا فرق فى ذلك بين المختص
والمشترك ان قصد به المعظم او قامت قرينة
قوية على انه المراد ويظهر ان العبرة بقصد

كاتبه

كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر
فيما كتب بقصد الدراسة رملى   تعظيما له
ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
نزع خاتمه رواه الترمذى وابن حبان والحاكم
وصححوه وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
رواه ابن حبان عن انس قال فى المهمات
ومن حفظى انها كانت تقرا من اسفل فصاعدا
ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع بهجة زكريا
وما قلناه اوجه هذا ضعيف والمعتمد ما اقتضاه
كلام المنهاج انتهى   وان لا يستقبل
القبلة اى عين القبلة يقينا او ظنا انتهى
ولا يستدبرها والعبرة فى الاستقبال
والاستدبار بالمحل مع الخارج لا بالصدر ولو استقبل
ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال
فحل بحثا او لا الظاهر نعم عميرة زيادى لان العرف
يعده مستقبلا ومستدبرا انتهى
الباء للملابسة   بساتر
ولو بارخاء ذيله ولابد
ان يستر العورة ولو قايما ويشترط فيه العرض
ايضا والعبرة فى القبلة بالعين لا بالجهة
ولا يكره الجماع والاستنجا واخراج الريح الى القبلة

لعدم ورود نهى فيها نعم زكريا وكتب الشيخ رحمه الله
هنا ايضا لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة
ويسارها لم يحرم الاستقبال ولا الاستدبار
لخوف التنجيس اما لو تعارض الاستقبال
والاستدبار قدم رعاية الاستقبال ووجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ويكره استقبال القمرين
فى الليل كما بحثه الحصرى ومراده بالقمرين
القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار
بخلاف استدبارها ويكره محاذاة ما كان قبلة
ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى
فى روضه وسواء كان ببول ام غائط للنهى عن
استقبال بيت المقدس واستدبارها كما فى المجموع الى
بدونه اى الساتر اى سواء كان المكان مسقفا
او يمكن تسقيفه خلافا لابن المقرى انتهى
ولكن شرقوا او غربوا اى اذا كان قاضى الحاجة
فى المدينة الشريفة وما سامتها والامر
بكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة
مختص حاجته فى بيت حفصه محمول على
ما اذا كان بساتر ولم يعد لذلك حولوا
بمقعدتى محمول على المعد مبالغة فى الرد عليهم
فجمع ابنتنا الخ واعلم ان العلة الصحيحة

للتحريم

وقال المحرر الشيخ محمد العبادي يعرف بالمجلو

للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة
والتعليل بان الفضا لا يخلو غالبا من مصل انسى
او غيره فقد يرى قبله ان استدبرها او دبره ان
استقبلها ضعيف كما فى المجموع لان غير الصحرا
كذلك من عدم خلوه غالبا من ذكر ولانه لو حال
بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا
على المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها
بصدره وحول قبله عنها ولو بال لم يحرم بخلاف
عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد
حيث لا سترة والا استحب رملى عن
الناس فى الصحرا واكمل منه ان يبعد بحيث
لا يرى شخصه فان كان بينا مسقفا الخ
عبارة الرملى فى شرحه بقدر ان كان فى محل
مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو
جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة وبعضهم توهم
اتحاد الموضعين فاحذره انتهى بحروفه وعبارة
الاسنوى فاما اذا جلس فى بنا مسقف او
محوط يمكن تسقيفه فهو ساتر له كذا قاله
الرافعى وحينئذ اذا كان بينه وبين الحائط
الذى يمكن تسقيفه اكثر من ثلاثة اذرع كان كافيا

فى السترة المامور بها عن العيون دون السترة
المامور بها فى القبلة فاعلم ذلك منهاج
ممن يحرم عليه نظرها اى ولم يغضوا
ابصارهم ولو ضاق الوقت وكم يجوما الاخصر
من لا يغض بصره ممن يحرم عليه النظر جاز له
الكشف بل وجب فى غير الجمعة اما فيها فلا
يجب لان لها بدلا يمر تقع ثلثى ذراع
ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع فى حق القايم
الى محاذاة سرته ولا بد ان يكون ساترا ايضا من
قدمه الى سرته كما افتى به شيخنا الرملى رحمه الله
لان هذا حريم العورة ولا يشترط فى ساتر القبلة
المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر
وثم التعظيم كذا قاله ابن حجر فى شرح الارشاد
والمعتمد خلافه فلا بد فى كل منهما ان يكون
له عرض وارتفاع زيادى وان
يسكت الخ افهم كلامه جواز قراءة القران حالة
قضاء الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم
تكره كساير الاذكار انواع الكلام كما صرح به
فى المجموع فى باب ما يوجب الغسل عزر
فى ماء اى مباح اما المسبل او المملوك
لغيره فيحرم فيه مطلقا زيادى حج بستثنى منه

الكثير

الكثير المستبحر بحيث لا تعافه الانفس البتة
كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة فيه زيادى
ولا فى حجر نعم يظهر تحريمه فيه
اى البول ومثله الغايط اذا غلب على ظنه
ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه
يحمل بحث المجموع رملى وابن قاسم على التحفة
وكتب على قوله اما الجارى فى المجموع عن جماعة
الكراهة فى القليل منه دون الكثير اما ليلا فيكره
فى الجارى مطلقا قليلا او كثيرا انتهى وكالبول
الغايط فى شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد
كما قاله الحليمى وفى البياض المتخلل بين الزرع
وعلله فى الحديث بانه ماوى الجن ابن قاسم على التحفة
التقب وهو النازل فى الارض المستدير
وطريق ويكره البول ونحوه بقرب القبر
المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعى بحثا البول
على جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع
الاستنجاء به لحرمته ويحرم فى مسجد ولو باناء
خلافا لقصد لخفة الاستقذار فى الدم الذى
يعفى عن قليله وكثيره كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى رملى ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر
وفى موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب

وبقارعة الفضا

الاختلاط صح

قبر نبي وبين قبور نبش تربتها باجزاء
الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة
في غير ولي او عالم او شهيد انتهى تحفة وعبارة
ابن قاسم عليها ذكر المحب الطبري الكراهة في الصفا الحرمة
والمروة او قزح والحق بعضهم بذلك محل الرمي
واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة
ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز
ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاجتماع فيؤذي
حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة
في محل سلوك الناس وسياتي ان الراجح الكراهة
اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها السعي
رملي لئلا يصيبه رشاش الخارج
هذا ظاهر في استقبالها واما استدبارها فلا يأتي
فيه ذلك ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة
اليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث
خطيب مواضع اجتماعهم اي لتحدث
مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل بالندب تنفيرا
لهم لم يبعد زيادي شجر مثمر قال
في القوت مملوكة كانت الشجرة او مباحة
انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره
نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها

على

على الخارج وتنجسها بها فيه لم يبعد التحريم
ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم
اذا كان فيه وصول ارض الغير وشك في رضاه
به والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل
او غيره ابن قاسم على التحفة صيانة
للثمرة ومن ثم لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك
قبلها انتفت الكراهة والكراهة في الغائط
اشد من الكراهة في البول خلافا للرافعي
في الشرح الصغير لان البول لا يطهر بمرور
الزمان عند بعضهم بخلاف الغائط ح زيادي ح
وتتر ذكر بالمثناه زيادي وكره بغير
حاجة حشوا احليله بقطنة ونحوها
وقال القاضي بوجوبه محمول على من علم
من عادته عود شيء لو لم يفعل
باسم الله قال في القوت ولا يزيد الرحمن
الرحيم كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم
بكري اللهم الخ قال ابن العماد هذا
الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن
ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين
كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم
امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان

نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل
من حيث الطبع ابن قاسم غفرانك
نصب على انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل
وهو اغفرلي فهو منصوب بمحذوف اسعاد
قال المحب الطبري ويكرر غفرانك ثلاثا اسى
والاستعاذه منهم من البنا المعد لقضا الحاجه
لانه ما واهم وفى الفضا لانه يصير ماواهم
بخروج الخارج اسى وما فاتنى اى من
اجتناسه او نزول الامعا معه ابن قاسم
بضم الخا والبا اى واسكان البا شوبرى
والخبائث جمع خبيثه عبارة التحفه ان كان
بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابى
قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان
من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
انتهى بحروفه والمراد ذكران الشياطين
وانما عبر بالمراد لان لفظ الخبث والخبائث
يطلق على معان كثيره منها الكفر والخمر
ونحوهما ويطلق ايضا على المكروه وعلى الشر
زيادى اوحوقه من تفصيري الحمد
اى فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم

فتداركه

فتداركه بالاستغفار انتهى ويغيب ادابه
مذكوره فى المطولات منها ان يضم فخذيه
لانه استر واسهل لخروج الخارج ولا يدخل
المحل حافيا ولا حاسرا اى مكشوف الراس
ولا ينظر بلا حاجة الى الفرج ولا الى الخارج
منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا انتهى ويجب استنجا
الاستنجا يشتمل على ثلاثة اطراف الاول
ما يستنجى منه والثانى ما يستنجى به والثالث
الكيفيه انتهى وهو ازالة الخارج من الفرج
عن الفرج بما او حجر بشرطه ولا يجب على الفور
وانما يجب عند ارادة القيام الى الصلاه
ونحوها ويجوز تاخيره عن الوضو دون
التيمم على الاصح فى الروضه اى ان لم يمس
ناقضا بان يستنجى بخرقه بالفها على يده زيادى ح
من خارج طاهره ولو كان الخارج اثرا
لا يزيله الا الما او صغار الخزف كما شمله عموم
كلامه ورجحه بعضهم وسياتى فى كلام الشارح انتهى
ولو نادرا الخلاف فى النادر انما هو
فى الاجزا بالحجر لا فى الوجوب فليتامل انتهى
كدم ولودم حيض ولومن الثيب زيادى ح

اى وصغر السليم بح
حمد

وما بدنه فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الما فاستنجت وتيممت فانها
تصلي ولا اعادة عليها وبهذا جزم في التحقيق
انتهى بما اى ولو من ما زمزم فيجوز
نعم هو خلاف الاولى انتهى وكيفية الاستنجا
بالمسار ان يغسل بها ويصب الما باليمين
بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسه ولو
شم رايحة النجاسة من يده وجب غسلها
ولم يجب غسل المحل لان الشارع صلى الله عليه وسلم
خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه
بالحجر مع الغدرة على الما زيادي ح
غير محترم فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه
انتهى قالع ولو حريرا للرجال
كما قال ابن العماد باباحته لهم جلد
دبغ ولو من غير مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع
الثياب وهو وان كان ماكولا خبث كان
مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد
رملى وقيس بالحجر غيره الا وفاق
تعيينه في رمى الجمار وتعيين التراب في التيمم
بان الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا والتراب
فيه الطهوريه والطاهريه وهما مفقودان في غيره

[illegible]

بخلاف الانقا

بخلاف الانقا بوجوده في غير الحجر شرح الروض
فلا يجب الاستنجا منه كما لا يجب الاستنجا
من النوم والريح وان كان المحل رطبا فلا يجب
ايضا رملى وبالطاهر النجس اى والمتنجس
لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه
عوض كالزكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه
احاله انتهى رملى وبغير المحترم المحترم
كالمطعوم الخ وكتب العلم والحديث والفقه وما كان
آلة لذلك رملى وجزء المسجد المتصل به يحرم
الاستنجا به ولا يصح والمنفصل عنه ان انقطعت
نسبته عنه بان بيع بيعا صحيحا حل الاستنجا به
واجزا والا فلا يصح ولا يجزى شرح العباب
بخلاف الموقوف بغير المسجد وملك الغير فانه يحرم فقط
كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا
به لخروجه عن كونه مطعوما بخلاف العظم اذا
احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما للجن لانه
يعود لهم اوفر مما كان زيادى ح اولى
سوا اختص به الادمى ام غلب استعماله له
ام كان مستعملا للادمى والبهايم على السوا
بخلاف ما اختص به البهايم او كان استعمالها
له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة

او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا
لبعض المتاخرين لا ان كان متصلا من حيوان غير
ادمي فلا يحرم الاستنجا به حيث حكم بطهارته
وكان قالعا كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه
وريشه ويجوز بنحو قشر اللوز اليابس لكن مع
الكراهه ان كان لبه فيه رملي — لانه مطعوم الجن
والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت
صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به
والا فلا ويستثني جلد جعل لكتاب علم محترم
فيحرم الاستنجا به ما دام متصلا بخلاف جلد
المصحف فانه يحرم وان انفصل عنه انتهى رملي
لا ينقلع اولزوجته او تناثر اجزايه كالفحم
الرخو والتراب المتناثر رملي
قيل بتقليل والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم — فيما تقدم
الى طبع الثياب اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله
بان كان من مذكى او كان ميتة وقلنا بحل اكله
على الجديد المرجوح في الروضه انتهى والمعتمد
ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه
المسيله مما يفتى فيها على القديم زيادي حش
فلا يجزي الخارج من غيره كثقب هذا
اذا كان عارضا اما الخلقي فيكفي فيه الحجر على المعتمد

قوله

وكذا في قبلي المشكل لان احدهما زايد
والزايد لا يكفي فيه الحجر نعم ان لم يكن له الة الذكر
والانثى بل له الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها
البول اتجه فيه اجزا الحجر لانتفا احتمال الزياده
وان كان مشكلا في ذا انتهى رملي
فان جف
نفيين الما عبارة الرملي فان جف اي بحيث لا يقلعه
الحجر فيتعين الما وان لا يكون به رطوبه من غير
عرق اما منه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي
وعبارة ~~الشمس الشوبري~~ رحمه الله الا اذا بال اولا — الزيادي في الحاشيه
وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول
فانه يجزي الحجر ويوخذ منه ان المسيله مصورة
بما اذا كان الثاني من جنس الاول اولا فلو بال
اولا وجف ثم خرج منه دم او قيح فلا يتعين الما
انتهى لان الماء ازيل تلبيسه بعد جفافه وقد
حصل شوبري — وحشفة في البول والمخرج
في المهمات ان مقطوع الحشفه يقوم قدرها
مقامها شرح الروض — فان جاوزهما
لم يجز الجامد ولا يكفي الجامد في بول الاقلف
قاله ابن المسلم في احكام الخناثى وظاهر
ان محله اذا وصل البول الى الجلده انتهى
وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر اي لان

يخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثقب
اذا يالت نزل البول اليه فان تحققت ذلك وجب
تطهيره بالما وان لم تتحققه لم يجب ولكن يستحب
زيادي تحلاف البكر فالحجر في حقها كاف انتهى رملي
وان لا يطرا عليه اجنبي ولو استنجى بحجر
مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الما رملي وان
يمسح ويقدم القبل ان استنجا بالما والدبر
ان استنجا بالحجر انتهى ثلاثا اما
الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كسا ير
النجاسات رملي وان يعم المحل كل
مرة الخ اي وجوبا هكذا مشى عليه تلميذ الشارح
الشهاب الرملي ومن تبعه وخالف تلميذه الشهاب
البرلسي عميرة فقال انه مستحب لا واجب فيكفي
التوزيع وافرد ذلك برسالة نقل عنها مذهب
الامام الشافعي وان الاول خلاف مذهب الامام
الشافعي واحتج بما هو ظاهر واقره جمع من اهل
عصره وذكروا ان ما نقله هو الحق انتهى عبا وكلام
التحفة والخطيب على الاصل صريحة في الوجوب
وخالفهما الشهاب ابن قاسم في حاشيته على التحفة
واطال في الرد فليراجع وسن ايتار ولو

شم

شم ريح نجاسة في يده بعد استنجا به لم يحكم
بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة
لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ينجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه
في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى
بغلبه ظن زوال النجاسه رملي من
سقدم صفحة بمعنى اي يتحامل بالمسح عليها والافلا
بد من التعميم في كل مسحة انتهى وسن استنجا
بيسار ولو استنجا بالاحجار مفرق محله فان سال
منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والافلا
لعموم البلوى به رملي وهو كذلك وهو ظاهر
بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد
من بقية شروط الاستنجا انتهى رملي وكتب رحمه الله ايضا
ويقول بعد فراغ الاستنجا كما في الاحيا اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش رملي

باب الوضوء

من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وفيه لغتان اصله
اشهرهما ضم الواو ويفتح والاصل فيه الكتاب
والسنه واجماع الامه وفرض مع الصلوات الخمس

كما رواه ابن ماجه وذلك قبل الهجرة بسنة وقيل بستة
اشهر بستة عشر شهرا وقيل انما وجب باية المايده وهي مدنيه
وكان قبل سنة حكاه الباجي والقاضي عياض قال
الحليمي وهو من خصائص هذه الامة اي بالاضافة
لبقية الامم لا لانبيائهم لكن ينافيه ما في البخاري
من قصة سارة ان الملك لما هم بالدنو منها
قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج العابد
انه قام فتوضا ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من
وضوئهم الوضوء على هذه الكيفية الهيئة المخصوصة
المشتملة على ما لم يشتمل عليه وضوءهم انتهى حمدان
وعبارة الرملي في شرحه على الاصل وليس من
خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع
مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل امور
منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز
وعدم صارف وعدم مناف من نحو حيض في غير
اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رايح
وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغييرا مضرا
وان لا يعلق نيته الا ان قصد التبرك وان يعرف
كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على

الوضو

العضو حائل كدهن ووسخ تحت الاظفار وغبار
على بدن لا عرق متجمد عليه وان يجري الماء على
العضو ودخول الوقت في حق سلس وتقديم
استنجاء وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما
وبين الوضوء وبين افعاله وبين الصلاة وتحقق
المقتضي وان يغسل المشتبه وما ظهر بالقطع
انتهى وهل الوضوء تعبدي كما قاله الامام قال
لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه او هو معقول المعنى
والمقصود منه النظافة وانما اختص الراس بالمسح
لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة انتهى حمدان
تنبيه فرع علق النية بان شاء الله وقصد
التعليق ضر وكذلك اذا اطلق بخلاف الطلاق
وانظر الفرق وقد يفرق بان الوضوء بالتعليق
ينافي النية دون التطليق لانه يشترط فيها الجزم
بخلافه فانظرها من باب الطلاق ابن قاسم
ولو نوى رفع بعض حدثه كما قاله الزركشي وبعض
شراح الحاوي وهو ظاهر شرح الرملي وصورته
ان ينوي بعض حدث البول مثلا لانه اذا بقي
بعض حدثه بقي الكل لانه لا يتجزأ انتهى فرع
لو نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة فيتجه
صحة نيته بخلاف نية الصلاة بمكان نجس والفرق

أن صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها
مطلقا وتجامع وقت الكراهة في الجملة كما في حواشي
السيد رملي وفي فتاوى شيخنا ابن حجر فيه كلام
فراجعه ابن قاسم والكلام على النية من سبعة
اوجه نظمها بعضهم فقال
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
رفع حدث انما نكر الحدث ليشمل
ما لو نوى من عليه احداث بعضها لان الاحداث
لا تتجزأ فاذا ارتفع بعضها ارتفعت كلها
خطيب اصل لغيره ابيه فرع لو نوى دايم
الحدث استباحة فرايض صح ويستبيح فرضا واحدا
كنظيره من التيمم ابن قاسم استباحة
مفتقر اليه يوخذ منه ان الصبي لو نوى استباحة
مس المصحف لحاجة التعليم لا يصح لعدم احتياجه
لذلك لاستباحته بدون ذلك نعم لو نوى الاستباحة
العامة يصح لانه لا يستبيح الا ما هو لحاجة التعليم
فقط كما تقدم انتهى لو نوى فرض الطهارة
او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او للصلاة
صح بخلاف نية الطهارة فقط لانها صادقة باللغوية
والشرعية ولا مميز عمرة انتهى زيادي
فلا يكفيه نية الرفع اي ان اراد بالرفع رفع الامر

الاعتبارى

الاعتباري او المنع العام اما لو اراد رفع المنع
بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم
لصاحبه ولو اغفل لمعة من اعضائه
في المرة الاولى وغسلها في الثانية او الثالثة
فقد غسلها بنية التنفل والاصح الاجزاء لان
الغسل عن التنفل انما يقع بعد تمام الفرض
وهنا الفرض لم يتم فوقع فرضا دميري
مفتقر اليه وشملت عبارته ما لو نوى ما لا يمكن
فعله بذلك الوضوء كالعيد وهو في صفر او الطواف
وهو بمصر والاصح الصحة دميري او نية
وضوء انما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل
لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على
غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة
والجنابة وغيرهما رملي كقراءة القراءة
ولو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فكالصلاة
لم يجزه وفارق ما لو نوى بما اخرجه زكاة ماله
الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان
تالفا حيث يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية
والزكاة مالية والاولى اضيق رملي
مقرونة باول غسل الوجه ولو بشعر خارج عن
حده زيادي وافهمت عبارته انه لا يجب

استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء لما فيه
من العسر لكن يجب استصحابها حكما وهو ان لا
ينوي قطعها ولا يأتي بمنافٍ فيها فلو ارتد او نوى
قطعها اثر ذلك في المغسول بعده لا في الماضي
فاذا اسلم ونوى بنى دميري   ولا بما قبله
فاذا عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة فمحل النية
عند غسل اليدين وان كان عليه جبيرة وجب
مسحها بالماء وينوي عنده ويأتي ذلك في بقية الاعضا
زيادي   وجب اعادة المغسول وانما
رخص في تقديم النية في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وانطباق النية على اوله واذا اقترنت النية
باول الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك لم يحصل له
ثواب السنن على الصحيح فان قيل من نوى صوم
النفل في اثنا اليوم فان النية تنعطف على جميع
الماضي ويحصل له ثواب اليوم على الصحيح
الاصح فلم لا كان هنا كذلك قال الجواب ان لا ارتباط
لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها
بخلاف بقية النهار وايضا الصوم خصلة واحدة
فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متفاصلة
فالانعطاف فيها بعيد دميري   وله تفريقها
اما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق فانه

يكفي

يكفي ويكون تاكيدا للاولى لكن لا يسمى تفريقها
وهذا يخالف ما في الصلاة من كونها تكون الثانية
قاطعة للاولى لانها شديدة التعلق بالنية
بدليل انه لو ارتد فيها بطلت ابن قاسم
وله نية تبرد الا لو نوى بوضوئه رفع حدثه بالنسبة
لصلاة دون غيرها فلا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله
البغوي لان حدثه لا يتجزا اذا بقي بعضه بقي كله
وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود
فقد فرق بعض المتأخرين بان في مسألة
البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه وفيما ذكره
الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر
فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد
رحمه الله تعالى بان التنافي فيه كالمتلاعب
لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه
وغيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي
ابهم مع نية نفي مما مر اي مقارنة لها
فلو نوى التبرد في اثنا الوضوء فان كان حال
نيته مستحضرا النية الوضوء كفى والا وجب
تجديدها بالنسبة لما بقي فقط واما نية الاغتراف
لا تكون قاطعة مطلقا لكونها لمصلحة الطهارة
اذ تصون ماءها عن الاستعمال رملي
غسل

وان ادرج فيه [illegible] الشرب يكتب ينفي عبادة
وغيرها كما هنا [illegible]
[illegible] عبد السلام انه [illegible]
مطلقا والعنمو كما قاله
الغزالي اعتبار الباعث
فان كان الاغلب باعث
[illegible]

وقف لله تعالى برواق الريافة

وجهه مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى غسل المتوضى ظاهر وجهه انتهى ولا يبعد نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العينين قطعا فان كان عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته شرح الرملي لا محل تحذيف وضابطه ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثانى على اعلى الجبهة فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف دميرى فلا يجب غسل الثلاثة اى بل يسن خروجا من الخلاف وكذا موضع الصلع انتهى كهدب وهو الشعر النازل النابت على اشفار العينين وقوله وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمى بذلك لمنعه الاذى عن العين وقوله وسبال السبال اطراف الشارب لا غسل باطن كثيف خارج عنه اى لان كثافته لا تندر انتهى وقد تميز المراد كما قاله ابن العماد بالتمييز امكان

افراد

وقف المرحوم الشيخ محمد العبادي عرف بالمجلد

افراد كل بالغسل وبعده تعذر الافراد والا فكل متميز حتى تغسه على كل حال رملى وابن قاسم على التحفة فيجب غسل ذلك كله منهما المعتمد ان ما خرج عن حد الوجه منهما ان كان كثيفا وجب غسل ظاهره فقط واعتمد الشارح فى غير هذا الكتاب والرملى فى شرحه على الاصل بقوله وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان كانت نادرة الكثافة خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها انتهى ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ اى اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الزائد بالاصلى

اما اذا تميز الاصلي من الزايد فيجب غسل الاصلي
دون الزايد ما لم يكن على سمته والا وجب
غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين
فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما
وان كان احدهما اصليا والاخر زايدا واشتبه
فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز تعين
مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض الزايد
محل نظر انتهى زيادي نعم لو كان له وجه
من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب
غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
غسل يد به لو نبتت يد في محل الفرض
وجب غسلها وان طالت او في غيره وجب
غسل ما حاذى الفرض فقط واما لو تقلعت
جلدة من العضد وانتهى الى عظم الذراع وجب
غسلها لان العبرة بما انتهى اليه التقلع لا بما
منه التقلع انتهى ولو انكشطت من ساعده
والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها
وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ظاهرا
وباطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض
فلا نظر الا صله رملي فان قطع بعض يد
وجب غسل ما بقي وانما لم يسقط التابع

بسقوطا

بسقوط المتبوع كرواتب الفرايض ايام الجنون
لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى
وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره
فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة
بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى الموسى
على راسه عند عدم شعره ولان التابع ثم
شرع تكملة لنقص المتبوع واذا لم يكن متبوع
فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه
كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا
لنفسه انتهى شرح الروض قيل هذه الى
المرافق ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت
المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم منه ان
الواجب لكل رجل كعب فذكر الكعبين بلفظ
التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل
فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة
ورجل واحدة قلنا صرنا عنه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم واجماع الامة حاشية الشهاب الرملي
او من مرفقه بان سل عظم الذراع صرح
لو قطعت يده او رجله او حلق راسه شعره او قلم

اظفاره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه غسله
ولا مسحه انتهى فرع لو قطعت يده ثم الصقها
في حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى
محذور التيمم امتنع عليه قطعها ووجب عليه
غسلها والا فلا رملي ورابعها الخ عبارة
شرح الارشاد الصغير لشيخنا والفرض الرابع
مسح بعض بشرة رأسه لا البياض الذي
وراء الاذن وكذا في الحج فان قلت نقلوا الاجماع
على البياض الدائر حولها ليس من الراس قلت
المراد بما وراها هو ما فوق الدائر حولها
والفرق ان هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه
فتامله فانه مما يغلط فيه ابن قاسم
فلو خرج به عنه منها الخ الفرق بينه وبين الحج
حيث كفى تقصيره فيه ان فرضه ثم متعلق
بشعر الراس وهو صادق بالخارج وفرض
المسح متعلق بالراس وهو ما ترأس وعلا
والخارج لا يسمى راسا انتهى خطيب على الاصل يعني
والمراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهي
جهة نزوله ولو وقف تحت المطر فوقع عليه
ونوى المسح اجزاه بلا خلاف انتهى دميري
وهنا اصل وان الفاعدة ان الباء اذا دخلت

على

على متعدد تكون للتبعيض كما في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم بخلاف ما اذا دخلت على
غير متعدد فانها تكون للالصاق كما في قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى
وفصل بين المعطوفين اشارة الى
الترتيب فرع لو شك في اثنا وضوئه في غسل
اعضائه بنى على اليقين وهو انه لم يفعل وان
شك بعد الفراغ فالاصح المختار الصحة دميري
ترتيبه فلو عكس ولو ساهيا او مكرها او وضاه
اربعة دفعة حصل الوجه فقط ان نوى عنده
او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل
كل عضو في مره ابن قاسم من البداءة
بالوجه اي مع النية كما قيده الرملي في شرحه
على الاصل انتهى ولو انغمس لو انغمس
المحدث ونوى ثم بان انه اغفل لمعة من غير اعضا
الوضوء قال الرملي المعتمد الاجزا خلافا للقاضي وفيه
كلام حسن دقيق لشيخنا البرلسي حاصله اعتماد
كلام القاضي ابن قاسم محدث بنية الجنابة
ولو فيما دون القلتين ولا بد من اقتران النية
بالوجه في ذلك ايضا زيادي استياك وهو
لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه

فى الاسنان وما حولها رملى والمسواك بالميم
العود والسواك استعماله ويطلق اعنى السواك
على العود ايضا انتهى استياك مطلقا
اى طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا انتهى
اى فى عرض الاسنان الخ اى ظاهرها
وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن
ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه
رملى واعلم ان المنقول عن الامام احمد انه
يستاك باليد اليسرى لانه ازالة مستقذر فكان
كالمجرى فى الاستنجا وقد ذكر النووى المسئلة
فى الاذكار وعدها مع ما يفعل باليمين باليد اليمنى
اسنوى وفى شرح الرملى وسنه وسن ان يكون
بيمينه وان كان لازالة تقذر لان اليد لا تباشره
وبه يفرق بينه وبين ما مر فى الاستنثار انتهى
لكنه يكره والكراهة لا تنافى الاجزا انتهى
فايده السواك ماخوذ من قولهم سكت الشى
سواكا اى اذا دلكته وقيل من التساوك وهو
التمايل يقال جات الابل تتساوك اى تضطرب
من الهزال وهو يذكر ويؤنث وجمعه سوك
بضم الواو واسكانها وقلبها همزة اسنوى
وذكر فى الطراز ان سننه نحو خمسين سنة

رملى

رملى واولاه الاراك اى وبعد الاراك جريد
النخل وبعده الزيتون والاحب ان يكون يابسا
لين بالما لا رطبا فانه لا ينقى اللزوجة ولا يابسا
لم يلين لانه يجرح اللثة كذا قاله الرافعى ويتجه
ان يكون تليينه بالريق عند عدم الما مطلوبا اسنوى
لا اصبعه الخ والمعتمد ما اقتضاه اطلاق
اصله من ان اصبعه لا تجزى مطلقا اى سوا كانت
متصلة ام منفصلة بخلاف اصبع غيره فلا تجزى
الا متصلة لا منفصلة زيادى لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصايم الخ فخصصنا عموم الاول الدال
على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة
مشهود لها بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد
وانما لم يحرم كما حرم ازالة دم الشهيد لمعارضته
فى الصايم بتاذيه وغيره برايحته فابيح له ازالته
حتى ان لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه
تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد بانه لم يعارض فى فضيلته
شى ولان المستاك تصرف فى نفسه وازالة
دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم ياذن فيه
نعم تظير دم الشهيد ان يسوك مكلف صايما
بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله فى الخادم
فى تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال

لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه
قبله فيحال على نوم او اكل بالليل او نحوهما
ويوخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره له
قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي
والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار
وهو المعتمد وظاهر كلامهم رحمهم الله تعالى
انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر
بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان
التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من
الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من
غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم
من اطلاق المص انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة
او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف
غالبا اذ لا بد من نحو صلاة بعد الزوال نعم ان
تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصايم ناسيا
بعد الزوال او مكرها او موجرا ازال به الخلوف
او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو
الاوجه فهل يكره له السواك اولا لزوال المعنى
قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم
انتهى رملي وعبارة الاسنوية ويلزم منه ان يفرقوا

بين

بين من تسحر وبين من لم يتسحر ومن تناول
بالليل شيئا وبين غيره ولهذا قال الطبري في شرح
التنبيه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر
كنوم او وصول شي كريه الريح الى فمه فاستاك
لذلك لم يكره انتهى كوضوء فرع لو نسيه
في اثنا الوضوء او الصلاة فالظاهر انه ياتي به
في اثنا الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات
محله ولان الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق
النية على اعضائه بخلاف الصلاة انتهى والذي
افتى به شيخنا الرملي انه يتداركه في اثنا الصلاة اذا
امكن بفعل خفيف كما لو صلى ملفوف الاكمام يطلب
منه حلها في اثنا الصلاة اذا امكن بفعل خفيف
انتهى وانما سن للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسبقيتها
على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد المترتبة
عليها اذ هي سبع وعشرون فايدة انتهى شوبري
اي وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه
وقرب الفصل انتهى ولو لفاقد الطهورين انتهى
وسن للوضوء تسمية اوله اه ويسن
التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها

لغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة وجماع
وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار
وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها
لمحرم رملي وتكره مطلقا عند ابن حجر كما في شرح العباب
انتهى ولسجدة التلاوة والشكر قال في شرح
العباب واما الاتيان للقراءة بعد السجود فينبغي
بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه
تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى ابن قاسم
على التحفة   اوله اي الوضوء ولو بماء
مغصوب رملي   لفوات محلها بخلاف
الاكل فانه ياتي بها كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى
ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو حقيقة
او لا احتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون
داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه انتهى رملي
فغسل كفيه هذا بالنسبة للسنن
الفعلية التي منه اما بالنسبة للسنن الفعلية
التي ليست منه فاوله السواك واما بالنسبة
للسنن القولية فاوله التسمية فينوي معها
عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما
ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم
النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم

لعله التسمية

تقديمها

تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما
قيل قرنها به مستحيل لندب التلفظ بها ولا
يعقل التلفظ بها مع التسمية رملي وبالجملة
متى ترك النية اولا لم يثب على ما قبلها بخلاف
ناوي صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة
واحدة فاذا صح بعضه صح كله بخلاف الوضوء انتهى
فان شك المراد بالشك هنا مطلق التردد
انتهى   كره غمسهما لو غمس حيث
كره الغمس فغمس بعد من غسل يده ثلاثا
بماء طهور ثم اراد غمسهما فيه ما قليل قبل غسلهما
ثلاثا من ذلك الغمس كان مكروها لوجود
المعنى وهو احتمال النجاسة ابن قاسم على التحفة
فلا يغمس يده واذا لم يمكن صب الماء
لكبر الاناء ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه
اخذ الماء بفمه او بطرف خرقة نظيفة بهجة زكريا
اما اذا تيقن طهرهما اي اذا كان
الطهر مستندا الى غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما
فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الاذرعي
ولو الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله
بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليدين

سبعا احداهما بتراب رملي   فلا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا ويكفي هذا الغسل عن السنة
وهو غسل الكفين انتهى ويعلم مما تقرر انه لو تيقن
نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما
وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا
من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات
المذكورات هي المطلوبة اول الوضوء غير انه
اجزاه فعلها خارج الاناء عند الشك رملي
فمضمضة فاستنشاق ويحصل
اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم
يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره
واكملهما ان يديره ثم يمجه او يجذبه ثم ينثره
رملي   رواه الشيخان ولخبر مسلم ما منكم
رجل يمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وانما لم يجب
لما مر في البسملة بهجة زكريا   مستحق
اي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة
حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على
المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ
يحصل دون الافتتاح زيادي   وسن
مبالغة فيهما لمفطر قال في المجموع قال اصحابنا

واذا

واذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق فلا يستقصي
فيصير سعوطا لا استنشاقا انتهى
الدولابي صوابه بفتح اوله والناس يضمونه
الى عمل الدولاب ودولاب قرية بالري انتهى لب
وخرج بالمفطر الصائم اي لخوف الافطار
ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض
غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها
وهو ظاهر رملي   بل تكره بخلاف القبلة
في الصوم لمن حركت شهوته فانها تحرم
والفرق انها ليست مطلوبة في الصوم بخلاف
المضمضة والاستنشاق وايضا ان القبلة
ربما يلزم عليها فطر شخصين بخلافهما وايضا
انه في الماء يمكنه عوده الى خارج بخلاف المني
فانه لا يمكن عوده الى معدنه لان الله تعالى
سماه ماء دافقا انتهى   وسن تثليث
ويكره تكرير مسح الخف قال الزركشي والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها
بالخف روض ومشى الشيخ الرملي على تثليث
مسح العمامة والجبيرة وانه لا يكفي التكميل
على العمامة قبل مسح الراس ابن قاسم
لغسل ولو لسلس على الاوجه

ومراعات الجماعة اولى من مراعات اداب
الوضوء انتهى تتمه يستثنى من سنية تثليث
الغسل صور منها ما لو كان عطشان ومعه من الما
ما يكفيه للشرب لو توضا مره مرة ولو ثلث لم يفضل
للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في
الاعجاز وكذلك يجب عليه استدامة لبس الخف اذا كان
الما لا يكفيه لو صتويه لو نزعه ذكر ذلك في الخادم انتهى
وذلك للحل ان يمر يده عليه بعد افاضة
الما احتياطا وتحصيلا للنظافه وخروجا من خلاف
من اوجبه انتهى وذكر ومنه النبيه
فتثلث ايضا وان خالف ابن قاسم ومنع التثليث
قياسا على ما في الصلاه من ان التثليث مبطل
لانه افتتاح صلاه اخرى واجيب بالفرق بين
الصلاه والوضوء فلا يتاتى فيه ما في الصلاه
شوبري ومسح كل راسه ولو مسح جميع
راسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي
سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام
بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق
بان ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط
بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة رملي فليتفطن

علي

على الذهاب فلم ردهما ثانيا لم يحسب ثانية
لا لكون الما مستعملا لانه ما دام مترددا على العضو
لا يكون مستعملا بل لقلة الما خطيب على
نحو عمامة اي ولو على طيلسان فوقها وان كان
تحتها عرقية ويفارق عدم اجزا مسح الخف
الاعلا بان الاعلا خلاف الغالب في الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح والغالب في العمامة ان
تكون فوق شي فلما طلب المسح عليها مع ذلك
لم يختلف الحال ثم هل يمسح جميع العمامه
او ما عدا القدر الممسوح من الراس قياس
الجبيره الظاهر الاول وقد يفهم من التكميل
خلافه فليحرر وقال م ر يوخذ من التكميل
انه لا يمسح من العمامه المجاور لما مسحه من
الراس انتهى وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة
ومسح جميع العمامه اكمل قال م ر ولو مسح على
العمامه قبل المسح لبعض الراس لم يكف لانه
تابع انتهى ويفارق اجزا غسل ما زاد على
الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل
الواجب لانه من جنسه فصار له نوع استقلال
ثم محل المسح على العمامه ان حل لبسها لانها حينئذ
منزلة البشره فان حرم كعمامة المحرم من غير ضروره

لم يتيمم بالمسح عليهما مر اقول هذا ان حرم اللبس
لكونه لبسا فان حرم لخارج كعمامة مغصوبه او
مسروقه فالوجه ان يتيمم عليها كما يجوز مسح الخف
المغصوب والمسروق مع ان مسح الخف رخصه وغاية
المسح فى الراس ان يكون رخصه فعلم ان مسح الراس
ومسح الخف يتوافق ذلك ابن قاسم يتيمم بلصق
كعبه وعلم من انبائه يشترط اشتراط الترتيب بين
الراس والاذن فى حصول السنه وهو الاصح واعلم
ان استحباب مسحهما غير معتبر باستيعاب جميع
الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك
عقب مسح كلها فقد وهم رملى وتخليل
شعر اما الشعر فلابن فى تحفة التخليل لبلابودى
الى تساقط شعره وهو المعتمد ابن
صبره بفتح الصاد مع كسر البا وسكونها وضمها
كذا فى شرح المهذب تويرى فى باب الصيام وعباره
شرح الالمام لقبط بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر
ابن صبره بفتح الصاد وكسر الموحده اشهر من اسكانها
مع فتح الصاد وكسرها العقيلى الطائفى انتهى
بالتشبيك ومحل كراهة تشبيكها
فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاه ولو كانت اصابعه
ملتفه بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل ونحوه وجب
او

او ملتحمه حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة
الا ان لا يخاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة رملى
وتنعله اى وكالاكتحال ونتف الابط وحلق
نحو راس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر
وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك رملى
البداه باعلى الوجه وفى اليدين والرجلين بالاصابع
الا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب وهذا
هو المعتمد رملى زيادى ح وهى غسل الخ
الضمير راجع للاطاله فالغرة والتحجيل اسمان
للواجب والمسنون واطالتهما يحصل اقلها
بادنى زياده زيادى ح وفى الجامع الكبير والجامع الصغير
وزوائده انتم الغر من اثار الوضوء السجود المحجلون
من اثار الوضوء تويرى وعلم من تعبيره باطالة
ان التحجيل يحصل بالغرض فيحصل به اصل
الغرة والتحجيل وهما خاصان بهذه الامة بخلاف الوضوء انتهى
مسئله نقل الزناتى المالكى شارح الرسالة
عن العلماء ان الغرة والتحجيل ثابت لهذه الامة
من توضأ ومن لم يتوضأ كما قال لو الا يكفر احد من
اهل القبلة كل من امن من امته توضأ صلى او لم يصلى
وهذا نقل غريب واستحسنه شيخنا التويرى انتهى
وولاء قال الاذرعى والظاهر وجوب الموالاة
صلى الله عليه وسلم

على القولين في طهارة دايم الحدث كالمستحاضه
وسلس البول والمذي ووجهه ظاهر واطلاقهم
محمول على وضوء الرفاهيه انتهى بحيث
لا يجف الاول واذا ثلث فالعبرة بالاخيره فهي
خلاف الاولى وانما لم يكره لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع
والمغيره في غزوة تبوك شرح روض ولو
باجرة المثل اي اذا فضلت عن قضا دينه وكفايته
وكفاية ممونته يومه وليلته فان لم يجدها او وجدها
غاير فاضله عما ذكر اولم يجد اجيرا او وجده ولم
يرض باجرة المثل صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه
ان لم يمكنه واعاد فيهما غرر وعبارة الرملي اي
بان وجدها فاضله عما يعتبر في الفطرة في الاوجه
قال الزركشي وينبغي ان في عدم كراهتها ان يكون
المعين اهلا للعباده فيخرج الكافر ونحوه واطلاقهم
بخالفه انتهى وترك تنشيف وهو
اخذ الما بخرقه من على العضو قاله في القاموس
والاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
قاله في الذخاير انتهى وحمل بقول
بالما هكذا ينفضه اي ولا دليل فيه لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم
فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح

مسلم

مسلم والثالث مكروه رملي فان احتاج اليه لخوف
برد او التصاق نجاسة او نحوهما فلا يسن تركه
ذكره في المجموع غرر عقبه اي الوضوء اي
بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا انتهى قال
في الاصل وتركت دعا الاعضا اذ لا اصل له اي حديثه
ضعيف والحديث الضعيف لا يجوز العمل به الا بشروط
ان يكون في فضايل الاعمال وان لا يشتد ضعفه
بحيث يصل الى الموضوع وان لا يعتقد سنيته
ومن هنا استشكل ابن قاسم العمل به مع اعتقاد
ضعفه فكيف خرج عن السنه لان العمل به مع كونه
حديثا غايته انه ضعيف واجاب شيخنا عنه بان
يعمل ولا يعتقده من قول الرسول ولا عمله صلى الله عليه وسلم
وانما الممتنع العمل مع كونه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
او عمله انتهى ولفظه من توضا ثم قال
سبحانك اي وسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا كما مر
مستقبل القبلة رافعا يديه وبصره الى السما
ولو نحو اعمى ومن سنن الوضوء توقي الرشاش
وان لا يلطم وجهه بالما وان يا خذه اليه بكفيه معا
ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه
على يساره وتقدم سليم استنجا عليه وصلاة
ركعتين عقبه كالغسل والتيمم والشرب

من فضل وضوءه شرح الارشاد لابن حجر مسئله
يسن ايقاما الوضوء فى الطست وبتوضأ عليه مرة
بعد اخرى حتى يمتلى الطست ولا يريقه الا اذا
احتاج الى الطست قال شيخنا ولعله لبقا اثر
للعباده وعود البركه على المحل من اثر الوضوء انتهى

باب مسح الخفين

ذكرهنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن
غسل الرجلين بل ذكره جمع فى خامس فروضه
لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع
عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا واحاديثه
صحيحه كثيره بل متواتره ومن ثم قال بعض
الحنفيه اخشى ان يكون انكاره اى من اصله كفرا زياده
لا على خف مع غسل الاخرى اى لانهما
لعضو واحده ولهذا يجب الترتيب بينهما
والتخيير بين شيئين فى عباده يمنع التوزيع
كما فى الكفاره ومن ثم قال صاحب المصباح هنا
علم من تخييره بين الغسل والمسح فلو كانت الاخرى
عليله امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها فهى كالصحيحه
فلو كان له رجل واحده فكالرجلين غرر
وجب كما قاله الروياني اى او انصب ماؤه عند غسل
رجليه ووجد برد الايزوب بمسح به او ضاق الوقت

ولو اشتغل

ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع
الامام راسه من الركوع الثانى فى الجمعه او تعين
عليه الصلاه على ميت وخيف انفجاره لو غسل
او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت
وعنده ما يكفى المسح فقط رملى او شكا
معناه تخيلت نفسه القاصره شبهه فى دليل
اما مه اذا كان مقلدا شويرى وكتب رضى الله عنه ايضا
قوله او شاكا فى جوازه معناه لنحو معارض كدليل
لا من حيث عدم علمه جوازه او لانه ممن يقتدى به
او وجد فى نفسه كراهته الى ان تزول رملى
وقوله او ترك المسح رغبة عن السنه فسره شيخنا
ابن حجر فى شرح الارشاد بقوله اى من حيث
ايثاره تقديم الافضل عليه وهو مشكل
لان تقديم الافضل عليه مطلوب شرعا فكيف
يتضمن الرغبة عن السنه وما المانع من ان يراد
بالرغبه عن السنه نفرة النفس وعدم طيب
القلب بالفعل واى محذور فى ذلك مع اعتقاد
صحته قوله او شكا فى جوازه اى لنحو معارض
لدليل كاعتقاد عدمه انتهى ابن قاسم
للمسافر ثلاثة ايام الخ اكثر ما يمكن المقيم ان
يصلى من الفرايض المؤداه ست صلوات ان لم يجمع

فان جمع بمطر فستة والمسافر ست عشر
وبالجمع سبع عشر واما القضا فلا ينحصر انتهى
من اخر حدث معتمد زيادي فلاه
بحسب زمن استمراره نوما كان او غيره لتعذر
المسح والمعتمد التفرقة بين البول والغائط
وبقية النواقض ففي الخارج باخره وفي البغية
باولها لتمكنه من الطهارة بجردها ولاكذلك الخارج
رملي حرة زياده حدث لبس تنبيه مقتضى
كلام المصر انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث يكون ابتدا المدة من حين
الحدث الاول وهو كذلك وقد رايته مصرحا به
في شرح الفروع للشيخ ابي علي اسنوي ولو احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى
يستانف لبسا على طهارة رملي لان
وقت المسح اي المسح المجوز للصلاة فلا يرد
الوضوء المجدد فانه يصح انتهى كمستحاضة
اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال
وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي
كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح رملي
ومتيمم شامل للمتيمم للبرد ونحوه وهو

فقضية

فقضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي انه لم يره
لغيرهما بعد الكشف والتنقيب قال والذي في
النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرها
المنع في التيمم المحض مطلقا انتهى زيادي
كمرض وجرح وصورة المسئلة في التيمم
المحض لغير فقد الما ان يتكلف الغسل وتكليفه
حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر زيادي وعبارة
القرر فان قيل كيف يتصور المسح في التيمم المحض
لغير فقد الما لانه اذا تيمم ولبس الخف فاحدث
واراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع الخف اذا شفي
وان لم يزل فلا مسح اصلا لانه بمحض التيمم كما كان
بمحضه قبل اللبس فالجواب انه يتصور بما اذا
لم يزل عذره لكن تكلف الغسل واراد المسح غير انه
يبقى النظر في ان هذا الفعل جائز ام لا ذكر ذلك
في المهمات انتهى بعد طهر الطهر
يشمل اربعة اشيا وهي الغسل والوضو والتيمم
والمركب من التيمم مع احدهما اسنوي لكن ان كان
التيمم لاعوازه الما لم يكن له ~~التيمم~~ المسح بل اذا
وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض
ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكذا بالحدث

كما يمتنع على المقيم في احد طرفي صلاته تردد
من الحدثين اي الاكبر والاصغر فلو اجتمع عليه الحدثان
وغسل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا
بالاندراج وهو الصحيح ولبس الخف قبل غسل باقي
بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال الطهارة
زيادي
للخبر السابق ولان الطهر شرط
في اللبس وما شرط فيه او ظهر شرط تقدمه عليه
بكماله كالصلاة ونحوها انتهى
لم يجز المسح
وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما
الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض
بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز
المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل
استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام زيادي
وبان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة
يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه انتهى
ساتر محل الفرض والمراد بالساتر
الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس
ساتر العورة انتهى
ان اللبس هاهنا
من اسفل الخ عبارة الشهاب الرملي على الروض
والفرق ان القميص في ستر العورة يتخذ لستر اعلى البدن

والخف

والخف يتخذ لستر اسفل الرجل انتهى غالبا
انما قال غالبا ليخرج السراويل فانها تلبس من اسفل انتهى
ولو تخرقت الى قوله ضر اي وان قل فلا يكفي
لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل الفرض
وانما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم لان المسح
نيط بالستر ولم يحصل بالتخرق والفدية بالترفه
وهو حاصل به روض وعبارة العباب ولو تخرق وتحته
جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة
فانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف
الجورب نقله في المجموع عن القاضي ابي الطيب
واقره انتهى ولا يشترط خلو الرجل عن الموانع
كشمع ونجاسة غير معفو عنها ووسخ تحت الاظفار
وان تردد فيه في الحاشية وشرح العباب وقال
فيه نظر والذي يظهر اشتراط ذلك شوبري
ظاهر انعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من
خنزير رطب فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن
بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ان شاء
لكن الاحوط تركه زيادي
مسح ما لا نجاسة عليه
ولو مسح محل النجاسة امتنع لاختلاطه باجنبي واستشكل
بانه ماء طهارة وماء الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل

ما الطهارة البها الاعن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا
فلا يعفى عنه هكذا اجاب الخطيب زيادى نعم ان عمت
النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها
رملى وابن قاسم على التحفة
لحاجته
فى مقدار مسافة القصر رملى وعبارة شيخنا ابن حجر
تردد المسافر عليه بنفسه لا بمعين لحاجات ثلاثة
ايام ولياليها والمقيم كذلك لحاجة يوم وليلة
بلا نعل على الاوجه فى الجميع ثم رايت صاحب
صاحب الاستقصا صرح بالاخيرة وكلام الصيمرى
صريح فيه واقول ينبغى ان المراد اذا لم يمكن
تردد المسافر ثلاثة ايام امتنع مسحه ثلاثة ايام وجاز
مسحه يوما وليلة اذا كان يمكن التردد فيه يوما
وليلة وليس المراد انه يمتنع حينئذ المسح مطلقا
لان غايته ان يكون كالمقيم فتامل فانه واضح
هذا وقد يرد امكان اتباع فيه ثلاثة ايام حتى
فى حق المقيم ثم قد يوما وليلة للمقيم
انتهى
كجورب ضعيف قال فى شرح الروض
وهو الذى يلبس مع الكعب وسمه خفاف الفقها
والقضاة ذكره الصيمرى
فليتحل ذلك
الخ اقول يجاب ايضا بان هذا اللبس من باب الامر
بشىء مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار

وبيان شرطا بشىء فاذا اخبر بان شرط اللبس
فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه
الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتامل
ابن قاسم
ولو كان محرما اى لعارض كما
مثل به اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه
كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى زيادى
فيكفى مغصوب واما الرجل المغصوبة
فقال شيخنا انه راى لبعضهم انه لم ير من تعرض لهذه
المسئلة وصورته ان يتوجه عليه قطع رجله
ويمتنع فهو غاصب لرجله شوبرى
كالتيمم
الخ قال ابن الرفعة عن البندنيجى لان اللبس مستوفى
به ما شرع للابس لا انه المجوز للرخصة قال
وبه فارق منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له
السفر انتهى
اتيانا للنصوص ولعسر
ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر
فلا يحصل له الارتفاق المذكور رملى وكتب رحمه الله
ايضا على قوله مغصوب بخلاف ما لو لبس خفا وهو
محرم فانه يحرم ولا يكفى المسح عليه والفرق انه
فى المغصوب ونحوه الحرمة فيه لامر خارج وهو
كونه ملكا للغير او نحوه واما المحرم فان اللبس محرم

لكنها لذاته من كونه مخيطا انتهى   لانه اذا مشى
ظهر بخلاف ساتر العورة اذا كانت ترى العورة منه
عند الركوع لانه بمجرد فتح العرى خرج عن كونه خفا
بخلاف ساتر العورة فان الستر موجود والمانع
يطرا بعد ذلك زيادي ح   جرموق الجرموق
هو في الاصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف
للبرد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم
يكن واسعا لتعلق الحكم به انتهى
خف فوق خف اذا كانا قويين فخرج الاسفل
عن صلاحيته المسح اذا كان بطهر الغسل كفى المسح
على الاعلى وكذا اذا كان بطهر المسح على خلاف
فيها اما اذا كان محدثا فلا بد من نزعه ولبسه
بعد كمال طهر انتهى   وقد وصل الماء
اليه اذا كانا قويين وقصد واحدا لا بعينه
فلا يصح لانه يتضمن قصد الاعلى فقط انتهى
لا بقصد مسح الجرموق فقط ولو تخرق الاسفل
وهو بطهارة لبسه او مسحه فله مسح الاعلى
فانه صار اهلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح
وان كان محدثا فلا كاللبس على حدث نور
لانه ملبوس فوق ممسوح اي اذا كانت تجب
مسحها بان احدث شيئا من الصحيح والا اجزاه

زيادي

زيادي ح وهذا بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم
وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك انتهى
العقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكان
القاف مع فتح العين وكسرها رملي   وكره
تكراره وغسله اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان
الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرر مسحه
ولا غسله لانه لا يعيبه زيادي ح   مسمى مسح
اي خلافا للامام ابي حنيفة في تقديره بثلاث اصابع
وللامام احمد في تقديره باكثر الخف وللامام مالك
في التعميم الا مواضع الغضون لنا ان النصوص
متعلقة باسم المسح والتعميم غير واجب بالاتفاق
والتقدير لا يهتدى اليه الا بتوقيف ولم يرد فيكون
ما ينطلق عليه الاسم نعم لو لم يمسح بل غسله اجزاه
مع الكراهة وقيل لا يجزيه اسنوي
كمسح الراس لكن لا يكفي مسح شعر عليه لانه
ليس من مسمى الخف بخلاف شعر الراس
لان الراس اسم لما تراس وعلا حاشية النهاية الرملي
لا باسفله وباطنه الباطن ما لاقى
البشرة والاسفل ما لاقى الارض زيادي ح
وعبارة القرر والنفي يمسح بعض الخف للنصوص المطلقة كما في الراس انتهى

ولا مسح لشاك ظاهر كلامه ان الشك
انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال
جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم
ثم زال قبل الثالث مسح واعاد ما فعل في
الثاني مع التردد الموجب لامتناعه زيادي
وفي شرح المهذب لو شك اصلي بالمسح ثلاث
صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر
وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما
ابن قاسم غسل اي وان تجردت جنابته
عن الحدث كما شمله كلامهم زيادي اما الغسل
من الخبث فلا يجب فيه نزعهما فلو غسلهما فيه
قبله اتمام المده وفرقوا بورود الامر بالنزع
للجنابة دون الخبث وليس هو في معناها ثور
وقوله غسل اي بحدث فلا يرد ما لو نذر غسل الجمعة
خلافا لما بحثه ابن قاسم حيث نظر فيه في حاشية
ابن حجر شوبري اغتسل لا لبسا اي
فيرتفع حدثه عنهما فوجوب النزع انما هو
لصحة المسح لا لارتفاع الحدث رملي
بامرنا والامر فيه للاباحة لما مر من افضلية الغسل
انتهى سفرا جمع تكسير ومسافرين جمع
تصحيح انتهى اي ظهر علم منه ان خروج

الرجل

، الرجل الى ساق الخف بلا بد وغير مانع كما مر
. لكن لو جاوز طوله العاده فخرجت الى حد
لو كان معتاد البدا منها منع ذكره في المجموع
زيادي لزمه غسل قدميه بنية غسلهما
عن الفرض وان كان غسلهما بعد المسح لان
نيته الاولى انما تناولت المسح والمسح لا يغني
عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الاصغر
غلطا فان جنابته انما ترتفع عن اعضا الوضوء
الا الراس لان نيته انما تناولت المسح في الوضوء
زيادي

باب الغسل

ولما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام
بقية من دين ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام
كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا الى تفسيره بل خوطبوا
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي دليل الباب دميري
وقوله باب الغسل اي هذا باب بيان موجبات
وواجبات وسنن الغسل انتهى بفتح الغين
واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وهو بالمعنيين لغة سيلان الما على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنيه زيادي
موجبه بكسر الجيم وهو السبب وبالفتح هو المسبب
وهو تعميم الما للبدن انتهى موت
تنظيفا واكراما للميت انتهى والموت عدم الحياة

ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم
الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض
يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر رملى
لانه قاعتزلوا الخ لان لفظ المحيض يطلق ويراد
به الدم وهو قوله تعالى قل هو اذى ويطلق
ويراد به زمانه ويطلق ايضا ويراد به
مكانه انتهى وجه الدلالة من الاية ان المراة
يلزمها تمكين الزوج من الوطى ولا يجوز ذلك
الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ويعتبر فيه وفيما ياتى الانقطاع الخ
وتظهر فايدته اى الخلاف فى الايمان فيما اذا
قال شخص لزوجته ان وجب عليك غسل
فانت طالق فلا تطلق الا بارادة القيام
الى الصلاة او فعل ما يتوقف على طهر
كتمكين الزوج انتهى وقوله بارادة القيام الى
الصلاة وذلك اما بالفعل او بالقوة بان دخل
وقت صلاة وان لم ترد فعلها شمرلسى
ونفاس ويبطل صومها بذلك انتهى
ونحو ولادة وشملت الولادة ولادة احد
التومين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر

لانها

لانها ولادة تامة انتهى قاسم لان كلا
منهما متى متعقد ومن ثم صح الغسل عقبها
وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه
بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج
كله ويجوز جماعها بعد الولد بلا بلل لانها جنابة
وهى لا تمنع الجماع رملى جنابة وهى
لغة البعد وشرعا امر معنوى يقوم بالبدن
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص رملى
او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها
العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو خلق
بلا حشفة يعتبر له قدر المعتدلة لغالب
امثاله وكذا فى ذكر البهيمة يعتبر قدر نسبته
اليه كنسبة معتدل ذكر الادمى اليه فيما يظهر
ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود
الحشفة لم يؤثر كما يؤخذ من قوله او قدرها
من فاقدها زيادى حج وقوله بدخول حشفة
اى ولو من صغير شوبرى ولو من حيوان انتهى وقوله
حشفة وهى كما فى الصحاح والقاموس ما فوق
الختان فلا تحصل ببعضها ولو قطع اكثر الذكر
بان شق وادخل احد شقيه هو صريح كلامهم
رملى وقوله بدخول حشفة ولو حايل بخرقة لفها

قوله قدرها اى ولو
بحايل كخرقة لفها
على ذكره ولو
غليظة هو منه

على ذكره ولو غليظه انتهى ولا يجب الغسل
فورا اصالة ولا على الزانى خلافا لابن العماد رملى
قبل بلوغه من القوله لان كلا منهما منى منعقد
ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج
بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله ويجوز جماعها
بعد الولد بلا بلل ولو من ميت ولا يجب بوطيه
حد ولا مهر نعم تفسد به العبادات وتجب
به الكفارات فى الصوم والحج انتهى وذلك
لان ما ذكر جماع فى فرج فكان فى معنى
المنصوص اهى ابن قاسم مشكل اى الا
ان تحققت جنابته كان اولج رجل فى فرجه
واولج هو انتهى ولا على المفعول به
اى اذا اولج فى فرج المراة انتهى وتحصل
بخروج منيه بخلاف ما اذا لم يخرج كما ذكر
كان احس بخروج منيه فامسك ذكره
فلم يخرج فانه لا غسل عليه وان حكمنا
ببلوغه بذلك حتى لو كان فى صلاة كملها
وكذا لو قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من
المنفصل شئ كما قاله الاسنوى كالبارزى يجب
وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن البدن وان

كان

كان مستترا فى الجزء المنفصل فلا يتجه
حينئذ الا وجوب الغسل انتهى ابن قاسم
وقوله بخروج منيه ولو بلون الدم انتهى
كالمعده صوابه كمنخن المعده كما قاله الزركشى
فرع لو ادخل من الذكر المبان قدر الحشفة
وجب الغسل او قدرها من الطرف الاخر
لم يجب الغسل رملى ابن قاسم على المنهج
ويكفى فى الثيب الخ اما البكر
فلا بد من خروجه الى الظاهر كما فى الرجل
وعبارة الشيخ الرملى فى شرح الزبد والمراد
بخروج المنى فى حق الرجل والبكر خروجه
بروزه عن الفرج الى الظاهر وفى حق
الثيب وصوله الى ما يجب غسله فى
الاستنجاء انتهى مستحكم بكسر
الكاف انتهى برماوى بان خرج لمرض
اى وخرج من غير طريقه المعتاد اما
اذا خرج من طريقه المعتاد وجب مطلقا
زيادى وشوبرى ويعرف المنى الخ
وان راى منيا فى ثوبه او فى فراش نام فيه
وحده او مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح
فيما يظهر لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما

ولزمه اعاده كل مكتوبه لا يحتمل حدوثه
بعدها ويندب له اعاده ما احتمل انه قبلها
كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا
كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل
وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي
المسالة به بما اذا راى المني في باطن الثوب
فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه
اصابه من غيره رملي   فان فقد
وصورة ذلك ما اذا اشتبه المني بالمذي
كذا فرضه الاكثرون وفرضه الامام باشتباه
المني بالودي والحق القاضي الحسين بهما
اشتباه المني بالبول قال الشيخ عز
الدين والاولى عندي في المسئله ان يولج
ثم يغتسل ويتوضا ويغسل ما اصابه
ليناتى له جزم النيه ابن الملقن
تخير واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل
فلا يترتب عليه احكامه من حرمة القران
والمكث وغيره ذلك لانا لا نحرم بالشك وقضية
كلام الزركشي انه له الرجوع عما اختاره وهو
ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك
رملي والاحتياط ان يعمل بمقتضاهما واذا

عمل

عمل بمقتضاهما فلا يجب عليه غسل ما
اصابه منه في ثوبه لان من قال بوجوبه
لا يوجب عليه غسل ذلك لان الاصل الطهارة
انتهى واذا اتى بمقتضى احدهما برى منه
يقينا والاصل برائته من الاخر ولا معارض له
بخلاف من نسي صلاه من صلاتين حيث
يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا
والاصل بقا كل منهما وفارق ما هنا
ما سياتي في الزكاه من وجوب الاحتياط
بتزكية الاكثر ذهبا وفضه في الانا المختلط
لان اليقين ثم ممكن بالسبك خطيب اصل
وهو قول الاكثر كتب الشيخ عليه صح
اى بالجنابه   انتهى
اى بالجنابه ولم يقل بما تقدم لئلا يلزم الشم
عليه التكرار مع ما ياتي في باب الحيض
من ذكره ما جزم به انتهى   مسلم
اي بالغ عاقل انتهى   بمسجد ولو في
هوابه انتهى   الا عابري سبيل
اى اذا كان له بابان ودخل من احدهما
وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب

[illegible] ١٢٦٦

واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد زيادى
وقرائته لقران والمراد بتحريم القراه باللفظ
لا بالقلب او النظر فى المصحف فلا يحرم كما
ذكره المص واشارة الاخرس كالنطق ذكره
القاضى فى فتاويه انتهى بقصده ولو
مع غيره شوبرى ولو بعض اية اى ولو حرفا
شوبرى اما اذا لم يقصده عباره الرملى على الاصل
بخلاف اذكاره للجنب لا بقصد قران لعدم الاخلال
حينئذ بالتعظيم اذ القران انما يكون قرانا بالقصد
ويشمل ذلك ما اذا قصد ذكره او موعظته او جمله
وحده او اطلق كان جرى لسانه به من غير
قصد فلا يحرم وظاهرانه لا فرق فى ذلك بين
ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسى وسوره
الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب
للمنقول ويؤيده ان الفتح على الامام لابد
فيه من قصد القران ولو لما يوجد الا فى القران
انتهى بحروفه كقوله عند الركوب الخ ولو
كانت الدابة مغصوبه شوبرى والتقييد
بالمسلم اى البالغ اما الصبى الجنب فيجوز لوليه
من المكث كالقراه كما ذكره النووى فى فتاويه

انتهى

انتهى ولا باس بالنوم فيه ولو لغير اعزب
نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم
وكذا لو علم من نفسه انه متى نام فى المسجد احتلم
فانه يحرم عليه النوم شوبرى ولا يحرم اخراج الريح
فيه لكن الاولى اجتنابه انتهى وخرج به
الكافر فلا يمنع من المكث لكن ليس له ولو غير
جنب دخول مسجد الا لحاجه مع اذن مسلم
بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس
المفتى فيه للافتا كذلك انتهى ابن حجر وهذا
بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع
الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب
وقوله ولا من القراه اى التمكين منها اما قرائته
مع الجنابه فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعه
خطاب عقاب زيادى حر رفع حدث النحو
اذا نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فان تعمد
لم يصح لتلاعبه وان غلط لم ترتفع عن غير اعضا
الوضوء وترتفع عنها الا الراس فلا يرتفع عنه
عنه الحدث ولو غسله لانه انما نوى المسح
لكونه فرضه والغسل بدل عنه ولا يجزى المسح
عن الغسل انتهى الولى العراقى بهجه والمعتمد
انه يرتفع حدثه الاصغر عن الراس ايضا رملى

ومنه تعالى

لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء انتهى رملى
مقرونة باوله لو كان على المراة حيض
وجنابة فنوت احدهما فقط ارتفع الاخر فقطعا
واستشكل القطع هنا مع جريان الخلاف فى نظيره
من الوضوء قال الامام النووى رحمه الله والفرق
صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة ان
رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم
جميع البدن اقوى من نية الوضو لاختصاصها
ببعض الاعضا يدلك على قوتها استتباعها
للاصغر دون العكس انتهى عميره فاذا نوى
الحيض وحده حصل رفع الجنابة معه فلو كانت
حلفت لا تغتسل عن جنابة فهل تحنث فى هذه
الحالة قال الشيخ ابو حامد لا تحنث لانها لم
تغتسل عن الجنابة وان اجزا الغسل عنها
وقال القفال تحنث وقال ابن حجر فى شرح الارشاد
وهو القياس ابن قاسم لو كان على بدنه نجاسة
مغلظة فهل يكفى اقتران النية باول غسلة
او بالسابعة ولا يكفى اقترانها بما قبلها جزم
الرملى بالثانى اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة
فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع
الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث

فقد اقترنت

ومن المرحوم الشيخ محمد العبادي عرف بالمجلد

فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع فى
السابعة وحدها لم ترتفع اذ لولا الغسلات السابقة
عليها لم ترتفع قلبيا مل ابن قاسم على التحفة واذا
اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة رملى
وما تحت القلفة بضم القاف وفتحها
فعلم انه لا يجب الاثر ولو شوبرى
انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا
باطن العين وما يستتر عند انطباق الجفنين وان
انكشف بقطعهما كما فى الوضوء زيادى ولو
ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له
ويستحب له ان يتداركه ذلك رملى فيكفى
غسله واحده لنجس وحدث الاثر اى بان كانت نجاسة
حكمية او عينية تزول بغسله واحده وقيد
السبكى المسئلة بما اذا لم يتخلل بين الما والعضو
لكثرة الما او قلته وازالها بمجرد ملاقاته لها والا
لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة
ايضا فغسلها دون تتريب او به قبل استكمال
السبع لا يرتفع الحدث رملى وضوء الخ
ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به
سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر
كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يقوم الغسل

على الوضوء او بوضوء عنه رملي ولو توضأ قبل
غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج في
تحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه
في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا
فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما
بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث رملي
فرع في فتاوى الشارح ولا يسن الوضوء في
الغسل المسنون بل هو مختص بالواجب
كما قيده المحلي وغيره انتهى عميرة فرع
هل يستحب الوضوء على الوجه المشروع في الاغسال
المسنونة الظاهر نعم انتهى ابن قاسم
الايمن ثم الايسر وفارق غسل الميت حيث
لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم
بسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم
عليه فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع
في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما
مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم
كان اتيا باصل السنة انتهى رملي ولا
فرع في الروض وشرحه وسن ترتيب الغسل
فيبدأ بعد الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها

لشرفها

لشرفها ثم بالراس ثم اعلى البدن باختصار
وهو يفيد تكرر غسل اعضاء الوضوء لانه
يغسلها في الوضوء الذي بدا به ثم يغسلها بعده
ثم يغسل الراس فما عدا الراس يغسل مرتين
والراس يمسح اولا في الوضوء ثم يغسل بعد
ذلك ايضا فليتامل انتهى ابن قاسم
غير محرمة ومقتضاه انه لا فرق في ذلك بين ان
تكون خلية او بكرا او عجوزا او نقية انثى استنجز
فرجها او خنثى حكم بانوثته انتهى رملي
اثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون
المثلثة شوبري نحو حيض عبارة الرملي
وشمل تقييد باثر الدم المستحاضة اذا شفيت
والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال
الانقطاع وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس
ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس
لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان
دمها انتهى ويحتمل الحاق المحرمة
الاوجه عدم الحاق المحرمة بالمحدة لقصر زمن
الاحرام تاملنا ابن الرملي اي فيمتنع عليها
حتى القسط والاظفار انتهى شوبري
ولا يسن تجديده وكذلك التيمم لا يسن تجديده

ولو مكملا بالما لكن يسن تجريد المغسول معه
انتهى صلى به صلاة ما ولو جنازة ثوبره
ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما
ويصح كما اوضحت ذلك في شرح العباب نعم
ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على
التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى رملي وقوله صلاة ما ولو ركعة
بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر لعدم كونها
صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة رملي
ومن اغتسل لفرض ونفل ولو
نذر غسل الجمعة والعيد واغتسل لهما فالظاهر
عدم التداخل ثوبري حصلا اي
غسلاهما فرع اذا شرك في العبادة غيرها
من امر دنيوي او رياء فاختار الغزالي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر
وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له
اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
مطلقا سوا تساوى القصدان او اختلفا انتهى
ابن الملقن

باب في النجاسة وازالتها

قوله

قوله النجاسة لغة الخ عرفها النووي نقلا عن
المتولي بقوله هي كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
وامكان التناول لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها خرج بقوله على الاطلاق ما حرم
كثيره دون قليله وبقوله حالة الاختيار الميتة
ويكون قيدا مدخلا للميتة في النجاسة وبقوله
مع سهولة التمييز ما عسر تمييزه كدود الخل
فيكون قيدا مدخلا ايضا وبقوله امكان التناول
الحجر وبقوله لا لحرمتها ميتة الادمي مطلقا وباستقذارها ... الحاشية
مع — قوله كل مسكر مايع كخمر وقد سئل
الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس
لانه يتخمر كالبوظه وهل يكون جفافه كالتخلل
فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر
فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القايل فانه
لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس
بمايع اي حال اسكاره لو كان ويوخذ منه
ان البوظه نجسه وهو كذلك اذ لو نظر الى
جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب
والتمر ونحوهما من الجمادات وهو طاهر
حلي رملي كبنج اي وافيون وجوزة طيب

هـ وكثير عنبر وزعفران وماذكرته في جوزة الطيب
في انها مسكره بالمعنى المذكور وانها حرام
صرح به ائمة المذاهب الثلاثه واقتضاه
كلام الحنفيه زيادي ح قوله وبالعم مسكر ماء يع
لخمر وكلب الخ وما اعترض به ابن النقيب
وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسه كما قاله
النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذر
فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان
رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان
وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح
في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني بل
الاول وهي حقيقة او مجاز شهير على ان اهل
اللغة قالوا ان النجاسات بمعنى واحد انتهى رملي
وخنزير بكسر الخا واستدل على نجاسته
بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد
جملته لان لحمه دخل في عموم الميته انتهى رملي
وكتب على قوله كخمر اي ولو محترما ومثلثا وباطن
حبات عنقود او غيره مما من شانه الاسكار وان
كان قليلا رملي وفرع كل قاعدة
الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحريه
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزيه

واخفهما

واخفهما في عدم وجوب الزكاه واخسهما
في النجاسه وتحريم الذبيحه والمناكحه
وقوله في النسب كالمتولد بين عربي وعجميه
مثلا وقوله وايجاب البدل كالمتولد بين ظبيه
وخنزير فعلى قاتله البدل وقوله كتقرير
الجزيه كالمتولد بين كتابي ووثنيه فيجب
دية كتابي ويقر على الجزيه وقوله واخفهما
في عدم وجوب الزكاه كالمتولد بين الظبي
والغنم حتى صارت اربعين فلا زكاه وقوله
وتحريم الذبيحه كالمتولد بين كتابي ووثنيه
او مجوسيه والمناكحه والمعتمد ان المتولد
بين الادمي والمغلظ طاهر العين والقاعده
اغلبيه والتمسك بظاهر الكتاب والسنه
اولى من التمسك بالقاعده وينبغي ان الاحكام
المتقدمه لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث
بينه وبين الادمي ويقطع عن الولايات زيادي ح
ومنها فرع اذا قلنا بطهاره المني
فخرج من الادمي في نحو سبع سنين مثلا وفيه
صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس
لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع

وان تلك الصفات ليست صفات المنى لانها
انما تكون صفات فى حد الامكان والاصل فى
الخارج من الباطن النجاسة انتهى ابن قاسم
ومبته غير سمك اذا افتى الرملى بطهارة
ميتة الملايكة والجن انتهى والخلاف فى غير الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وفى غير الشهيد رملى
ودم يستثنى منه المنى واللبن اذا
خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد زيادى
وقوله ايضا ودم اى ولو كسمك وجراد ومتحلبا
من كبد وطحال المعفى من ايمتنا وكثير من
التابعين لا باس بالدم الباقى على اللحم وعظامه
لا يدل على طهارته لاحتمال انه معفو عنه عزيزى
وفيه لو القى الما او نحوه قبل الاستحاله
فينبغى كما قال الاسنوى انه لا يكون نجس العين
بل يطهر الما بالمكاثرة اخذا من مسئلة الحب
الصحيح اذا القته الدابه كذا بخط شيخنا بهامش
المحلى وفى شرح الروض وقى وان لم يتغير وقيل
غير المتغير متنجس لا نجس قال الاذرعى وهو حق
انتهى وقضيته انما بحثه الاسنوى وجه ضعيف
ويفرق بينه وبين الحب بان تاثير الجوف فى

المايعات فوق تاثيره فى الجامدات تامل
واعتمد شيخنا ابن حجر فى شرح المنهاج ان القى
نجس العين وان لم يتغير ولا استقر فى المعده
ابن قاسم وكتب رحمه الله على قوله ودم بالتخفيف
والتشديد قاله فى المصباح شوبرى فرع
البلغم ان كان من المعده فنجس وان كان
من الراس فطاهر وكذا من اقصى الحلق
والصدر فى اصح الوجهين قاله فى الشرح
قال واما الذى يسيل من فم النايم فنجس
ان كان من المعده ويعرف به بصفرته ونتنه
قاله فى التحقيق واذا عمت البلوى لشخص به
فقياس المذهب العفو اسنوى وكتب رحمه الله
على القى ايضا والعسل قيل يخرج من فم النحله
فهو مستثنى من القى وقيل يخرج من الدبر
فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين
من تحت جناحها فلا استثنا زيادى
ويقول واما الحصاه التى تخرج من البول
او بعده احيانا وتسميها العامه بالحصيه فالذى
افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فنجسه والا
فمتنجسه لدخولها فى الجماد المنعقد رملى

واختلف في فضلاته صلى الله عليه وسلم هل
هي نجسة او طاهرة والصحيح انها طاهرة
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن
الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي
والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده
والقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى
وصححه القاياتي وقال انه الحق وهو المعتمد
وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها
على الاستحباب ومزيد النظافة وينبغي
طرد الطهارة في فضلات سائر الانبيا عليهم الصلا
والسلام ونازع الجوجري في ذلك انتهى رملي
قوله الاتان هو الانثى من الحمر الاهلية
شوبري
اما لبن ما يوكل ولو من الذكر
كالثور خلافا للسراج البلقيني ويتصور
ان يكون له لبن بان يكون خنثى او خلق له
له احلا فاخرقا للعادة والفرس وان ولدت
بغلا والشاة وان احبلها كلب لعموم الاية
زيادي
الا نحو شعر ماكول حيوان
ماكول الى وفارقه بشرط ان تنفصل في الحياة
والا فيكون نجسا واما البيض فطاهر مطلقا
من ماكول وغيره اذا انفصل في الحياة او بعد

الموت

وبعد ان تنصلب والا فلا واما الانفحة فانها
طاهرة بشرط ان تنفصل من سخلة لم تاكل
غير لبن والا فيكون ما داخلها نجسا اما الجلد
فانه طاهر مطلقا انتهى
الصيمري
بالفتح والسكون وراء اخره الى صيمر نهر
بالبصرة عليه عدة قرى اهي وبلد بخوزستان
قلت هي مفتوحة لب
ورطوبة فرج
وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق
كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج
نجسة والحاصل متى خرجت من محل لا يجب
غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفيه
وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها
ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة امه
والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب
ولا يتنجس من المراة على ما مر انتهى رملي
من حيوان طاهر الخ وقول الشم من الادمي
افاد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير
الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة
جار سواء كانت من ادمي ام من غيره وان مقابل
الاصح في الحد الثلاثة من غير الادمي اقوى من

من مقابله فيها من الادمى فما ذكره ليس تقييدا
مخرجا للثلاثه من غير الادمى هكذا افاده الوالد
رحمه الله تعالى عن فتاويه انتهى رملى
دخان النجاسه الجارى والمتنجس كدهن
تنجس واسرج به وغير ذلك شوبرى واما
النوشادر وهو ما عمت به البلوى فان تحقق
انعقاده من دخان النجاسه او قال عدلان
خبيران انه من دخانها نجس والا فالاصل
الطهاره رملى   خمر ولو غير محترمه
وهى المعتصره بقصد الخمريه فتجب اراقتها
فورا ان لم يقصد صاحبها اتخاذها للخل قبل
التخمر ولا يجب الحيلوله بينهما الى التخلل
انتهى بخلاف المحترمه فانها المعتصره لا بقصد
الخمريه فو حل فيها حالة الاطلاق ومالو
اعتصرها بقصد شرب عصيرها او طبخه دبسا
ومالو انتهبت او اشتريت وهو عصير او ورثته
من ارث من جهل قصده او من وصيه او عصرها
من لا يحصل بخل قصده فى العصيره كصبى ولو
مميزا او مجنون او عصرها كافر للخمر فلا اتراق
على احد ممن ذكر ولا من خلفه فيها ولو عصرها
بقصدها من جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام

او نشيه

او نشيه بعيدا عن العلما او من لم تبلغه
الدعوة وان بلغته فمحترمه شيخنا انتهى
بلا مصاحبة عين اى ليست من جنسها اما
التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمرا
اخرا و نبيذا طهر الجميع على المعتمد انتهى فرع
قال البغوى لو اخرجت منه ثم صب فيه
عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر انتهى قال شيخنا ابن حجر
وهو ظاهر خلافا لمن زعم انه مبنى على ضعيف
ابن قاسم   انقلاب دم الظبية اى لان
الشى اذا استحال الى شى احسن مما كان عليه
كان طاهرا وهو فى الاصل دم يتجمد عند سره
الظبا فى زمن معين بناحية من اقصى بلاد
الترك تسمى تبت تنابف فوقا تبيتين اولهما
مضمومه بينهما موحده مشدده بوزن سكر
انتهى شرح الشفا للشهاب والعنبر طيب معروف
طاهر بلا كلام وقال الماوردى اكثر العلما على طهارته
وفيه انه قد ربان فيه خلافا والاصح انه شمع عسل
ببلاد الهند يجمد وينزل للبحر ونحله يرعى من
الزهور الطيبه فيكتسب طيبه منها وليس نباتا
ولا روث دابة بحريه واجوده الابيض وما قرب
الى البياض والاسود منه غير مرغوب فيه وفى

فرع لو ارتفعت بنفسها
الى راس الدن ثم عادت
وتخللت طهرت بدونها
اما لو ارتفعت بفعل
فاعل ثم عادت او صب
عليها خمر فبلغ راسه
انه ثم تخللت طهرت والا
بان لم يصب عليها
خمر نجسة بحالها
انتهى م ر

النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب به
انتهى شرح الشفا للشهاب ايضا لو وقعت ميتة في
ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا
حكم بانه على نجاستها انتهى رملي
قبل ذلك بقليل لكن اختار السبكي خلافه صرح
الشيخان كالاصحاب بصحة السلم في خل
التمر والزبيب وذلك يستلزم لطهارتهما
اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا
فهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل
وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا
فقط خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار
انتهى زيادي بما يتنزع فضوله ولو
من مغلظ وعلى هذا يغسل سبع مرات مع التتريب
انتهى وما نجس الخ لما انهى الكلام
على بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها
ثم النجاسة لها اطلاقان تطلق تارة على
الاعيان وتطلق ايضا على الحكم وهو معنى
يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان
النجسة مع توسط الرطوبة من احد الجانبين
ومن هنا هذا المعنى ينقسم الى مغلظة ومتوسطة
ومخففة وكل منها اما عيني وهو ما جسم احد

اوصافه

اوصافه بمس او نظر او شم او ذوق ولا
هو بنفسه وبغير ذلك من الحواس او حكمي
وهو بخلافه كبول جف ولم يدرك له طعم
ولا لون ولا ريح فلا فرق بينهما انتهى زيادي
من جامد خرج به المائع وسيأتي
الكلام عليه واخرج به الماء ايضا وفيه تفصيل
فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة وان
كوثر وبلغ قلتين طهر دون الاناء لا يطهر الا
بالتسبيع مع التتريب لانه وان كان كثيرا لم
ينجس بالولوغ لان كثرة الماء مانعة من تنجسه
كان به ومن ثم لو مس كلبا في الماء لم تنجس يده
ومن اكل لحم مغلظ كفاه الاستنجاء ولو بالحجر
وان خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم
بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه تسبيع فمه
مع التتريب انتهى زيادي
بشيء من
نحو كلب الخ وازالة ما ولغ فيه واجبة ان اريد
استعماله الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات
الا الخمرة الغير محترمة فتجب اراقتها لطلب
النفس تناولها انتهى رملي ولو تنجس بذلك شيء
فجرى عليه الماء الكدر سبع جريات او تحرك سبعا
في ماء كثير كدر طهر كما قاله البغوي وغيره

وبكتفى بوجوده فى واحد من السبع
عبارة العباب ويسن جعله فى غير الاخيرة والاولى
اولى انتهى ويكتفى بالسبع وان ولغ فى الاناء كلاب
او كلب مرارا انتهى   وهل معارضة الخ التعارض
هو ورود معنيين مختلفين على محل واحد
زيادى قوله فرع لو اجتمع ما الغسلات السبع
ثم ترشرش منه شى فالوجه ان يقال ان كان
التتريب فى اولى السبع لم يحتج لتتريب
المترشش لان ما الاولى وكل ما بعدها لا يحوج
للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والا احتيج لانه مخلوط بما يحتاج وهو ما الاولى
فليتامل ولا يقال هو فى الاولى صار نجسا
فيجب التتريب اذا كانت الاصابة مع التتريب
فيها لانه حكم الاولى حكم المحل ولم يبق عليه
تتريب بالنسبة لها وما بعدها بخلاف التتريب
فيما بعد الاولى فانه لا يمنع احتياج المحل
الى التتريب بالنسبة الى الاولى فليتامل
ابن قاسم   لا نقيد بها رواية اخرى
لان شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يكون
هناك قيدان متنافيان كما تقرر فى الاصول
فما هنا ليس كذلك ولان حمل احداهما على

الاخرى

الاخرى ترجيح بلا مرجح انتهى   ولا يكفى ذر
التراب الخ ولا بد من ازالة العين قبل وضع التراب
فلو بقى رطوبة لم يضر انتهى   ذر
التراب على المحل وله ثلاث كيفيات اما ان
يضع التراب على المحل ثم يصب الما او يعكس او
يمزجه بالما ثم يصبه انتهى زيادى   والاوجه
انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا
والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج
بالما يصل الى جميع المحل وان لم يكف فى التيمم
لظهور الفارق رملى ولا تقوم الاشنان مقام
التراب للخبر ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين
جنسين فلا يكفى احدهما كزنا البكر لما غلظ
امره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يكف احدهما
عفرن   اذ لا معنى لتتريب التراب يوخذ
منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره
فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية
والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تتريبها
والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب
شى منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره
تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفا العلة فيها وهو انه
لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثنا معيار العموم

ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض
الترابية كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به
المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه
نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى
تتريبه اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر انتهى رملي
ولو لم تزل الا بالغسل الخ وانما حسب العدد كالمامور به
فى الاستنجا قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا
محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك انتهى رملي
قبل مضى حولين لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال
بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح او يجب
فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن
الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى رحمه الله تعالى
وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم
اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل
زمن حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه
انه اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا
الطندتائى هج زيادى   غير لبن للتغذى
وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى اللبن للتغذى يمنع
نضحه ويوجب غسله سوا استغنى به عن اللبن ام لا وانما
يكفى النضح حيث غلب الما على المحل انتهى رملي
كفى جرى الما عليه فرع لو كانت على موضعين متفرقين
من

من يد ته نجاسة فصب الما على اعلاها فمر عليه ثم انحدر
الى الاسفل طهرا جميعا قاله البغوى فى فتاويه انتهى
مره ويستحب لمن يغسل محل النجاسة
بعد طهرها غسلتين فتكمل الثلاث ولو بخففة فى الاوجه
اما المغلظة فلا لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة
نعم تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصى
بجنابته فلا تجب عليه المبادرة بالغسل لان المتنجس
متلبس بما عصى به بخلاف الجنب انتهى رملي
او كانت عينيا فرع اذا كانت النجاسة واقفة والما يمر
عليها فان كانت الجرية تبلغ قلتين او تجتمع فى مكان
تبلغ قلتين ولم تتغير فطهور والا فجميع ما يمر على
تلك النجاسة نجس بلا فان اما النجاسة الجارية مع الما
فما قبلها وما بعدها طاهر انتهى
ولو عسر ازالة لون نحو دم مغلظا او ريح طهر وهو كذلك   الا ما عسر
خلافا للزركشى فى خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه
لسهولة ازالة جرمه انتهى رملي   بقا الطعم وحده
نعم لو لم تزل الا بالقطع عفى عنه ويطهر بصوره فيما
اذا دميت لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى ولبس
فى هذا ذوق نجاسة مخففه انما حصل بعد الغسل
وغلبة الظن بحصول الطهاره فلا يرد عليه تصريحهم

وقف لله تعالى

يحرم ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل
ولاشك في منعه رملي ولو اصاب شي من غسلات
الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان
بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع
ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب انتهى وقال ايضا
فرع لو اجتمع غسلات المغلظ فاصابه شي منها فالوجه
وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى
والاصابة منها تقتضي الغسل ستا واما التتريب
فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملي انه افتى
بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان واحدة من السبع
لو اصابه منها لم يجب التسبيع فكذا المجموع انتهى ابن قاسم
الا ان تغيبت فلو تعذر تحصيل ذلك جازت
الصلاة معه فاذا قدر عليه بعد ذلك وجب كما قاله
بعضهم ولا اعادة للصلاة واعتمد الشيخ وفي
طهر المحل طاهرة نقل في الخادم عن التتمة
انه لو وضع ثوبا وفيه دم براغيث او نحوه واورد عليه
الما فانه ينجس لان دم البراغيث لا يزول
بمجرد ورد الما وهذه مما تعم به البلوى فينبغي
لغاسل هذا الثوب ان يزيل عين النجاسة ثم
يورد الما عليها ليحل طهارة الوارد الما اذا لم يورد على
على عين النجاسة كبول انتهى

باب التيمم

وقف المرحوم الشيخ محمد العمامي عرف بالمجلد

يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته اي
قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وان كان الحدث اكبر شرح الروض
يشتمل على الاسباب والكيفية والاحكام انتهى
الى الوجه واليدين بدلا عن وضوء او
غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به
هذه الامة اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الارض الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه
جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط
القضا ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره
ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير
صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح
اسعاد والرخصة حكم تغير من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والعزيمة
حكم لم يتغير التغير المذكور هو وقد جمع بعضهم
اسباب التيمم في بيت فقال

يا سائلي اسباب حل تيمم * هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

يتيمم محدث الا غزع واقف م ر على
انه اذا توضا وصلى ثم اراد صلاة قبل الحدث

وعدم الما او تعذر استعماله انه انه يسن له
ان يتيمم عن الوضو المجدد انتهى
ومامور بغسل وكذا الوضو المسنون قاله
الاسنوى وخرج بما ذكر من عليه نجاسه
فلا يصح عند العجز عن الما تيممه عنها وفى
القديم يمسح على محلها بالتراب انتهى زياده
احدها فقد ما اى سوا كان الفقد حسيا
او شرعيا كما لو وجد ما مسبلا للشرب فلا يجوز
له الوضوء منه بل يتيمم ويصلى بلا اعاده
انتهى فان تيقنه ومن صور تيقنه اخبار
عدل شوبرى تيمم بلا طلب واذا سال
فاخبره مخبر ان بالمنزل ما اعتمده ان كان ثقه
وان اخبره ان لا ما بيده اعتمده وان كان فاسقا
قاله الماوردى وسببه ان عدم الما هو الاصل
فيتقوى خبر الفاسق به فلذلك اعتمده المتيمم
انتهى جرى على الغالب لكن المقيم
يخالف المسافر فيما اذا تيقن الما فانه لا يتيمم
وان خرج الوقت انتهى بما دونه
لو اذن له قبل الوقت وقيد الطلب بقبل الوقت
فانه لا يكفى وان طلب فيه وما عدى ذلك فانه
يكفى ولا بد ان يكون الماذون ثقه ولو واحدا عن

جمع

جمع فانه يكفى انتهى ولا يطلب غير الثقه ولا من لم
يؤذن له على ما تقرر ثم ان جوز وجود الما
ولو تجويزا بعيدا وجب طلبه وذلك بان يفتش
منزله وامتعته وان لم يجد سال رفقته المنسوبين
لمنزله عادة لا كل القافله ان كثرت عرفا انتهى
ابن قاسم رفقته بضم الرا وكسرها
وفتحها شوبرى وبما تقرر علم انه لو تيمم او
طلب قبل الوقت او شاكا فيه لم يصح وبه صرح
بعد نعم كلام الرافعى يشعر بجواز تقديم الاذن
فى الطلب عليه قال فى المهمات وهو متجه
انتهى وصورته ان ياذن له قبل الوقت ليطلب له
فيه او يطلق لا ليطلب له قبله لنظيره فى المحرم
يوكل حلالا ليعقد له النكاح واذا طلب له فى
الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته
لما فيه من المشقه بخلاف ما اذا طلب قبله
فانه مفرط بالطلب فى غير وقته انتهى زى
الى حد الغوث قال فى المجموع وليس
المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه
من اتيان الما فى الموضع البعيد بل ان يصعد
نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى
وينبغى ان يعتبر ابترا هذا الحد من اخر

ه الرفقه الذين يلزمه سوالهم وهم المنسوبون اليه
ه لا من اخر القا فله مطلقا والافقد تتسع القافله
جدا حيث تاخذ قدر فرسخ واكثر فلو اعتبر الحد
من اخرها لزم مشقه شوبريه وربما يزيد على
حد الغوث فليتامل انتهى ابن قاسم
في الاصل تردد في قدر نظره اعترضه السبكي بانه
ان اراد قدر نظره سوا لحقه الغوث ام لا خالف
كل الاصحاب او ضبط حد الغوث وهو كذلك
غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص اعتبر
حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى
علوه بقع الغين غاية رمي السهم
قاله في شرح بيت الاسماء واللغات شوبري
لظن فقده اقول الذي يظهر بطلان التيمم
بعد الطلب لا قبله كما علم مما سبق لبذل
المجهود هنا فليتامل ابن قاسم
فلو علم ما المراد بالعلم هنا ما يشمل غلبة الظن
ولو بخبر عدل او فاسق وقع في قلبه صدقه
اخذا من نظايره ابن حجر ومال يجب بذله
قال محمد بن يحيى اى له او لغيره ويشترط في كل
من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والا
لم يوثر الخوف عليه زيادي لانه واجد للما

ومثله

ومثله ما لو كان بسفينة فانه لا يتيمم وان خرج الوقت
شوبري ليتيمم اى اذا كان مسافرا اما المقيم
فيجب عليه الذهاب وان خرج الوقت بشرط
ان لا يلزم عليه مشقه شوبريه انتهى فلو تيقنه
الخ فرع قولهم لو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل لا يعارض وجوب الصبر في مسئلة البير
اذا علم ان النوبة تاتيه قبل خروج الوقت لان
الما في مسئلة البير حاصل في الغالب غاية الامر
ان هناك مانع من اخذه وقد يزول هذا المانع
ولا كذلك هنا فانه غير حاصل في الحال وانما
يطرا حصوله في اخر الوقت فقياس مسئله البير
انه لو حال سبع عن ما حاضر وعلم انه يزول
قبل خروج الوقت انه يجب الصبر وفاقا للرملي
ابن قاسم فانتظاره افضل اى بان
يبقى منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ومحل
افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم
بنحو جماعه والا كان التقديم افضل وصوره
الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه فقد الما
والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري
هذا التفصيل في تيقن السترة او الجماعه
والقيام او ظنها فان تيقن فالتاخير افضل

٠ او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة من
متزاحمين على نحو بير او ستر عوره او محل صلاة
انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعاده
زيادي
فتعجيل تيمم افضل وفارق ندب
التاخير فيمن رجى زوال عذره المسقط للجمعه
قبل فواتها بان الجمعه تفعل اول الوقت غالبا
وتاخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف
التيمم مع ان راجي الما لا حد لنا خيره فيلزم منه التاخير
الى اخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاه شرح الروض
دون فضيلة الوضوء هذا في الاظهر ان
اقتصر على صلاه واحده فان اراد الصلاه بالتيمم
اول الوقت وبالوضوء اخره كان افضل قطعا ولا
يرد ان الصلاه بالتيمم لا تستحب اعادتها لان ذاك
فيمن لا يرجو الما بعد كما قاله المحلي اقول
والكلام في اعادتها منفردا هذا هو الظاهر ابن قاسم
ومن وجده غير كاف الخ لو وجده غير
كاف للوجه واليدين ووجد ثلجا او بردا وجب
استعماله للراس ثم يتيمم عن الرجلين اه
نعم الخ قال بعضهم لا حاجه الى هذا
الاستدراك لانه داخل في قوله بثمن مثله زيادي
لدينه ولو موجلا نعم يشترط ان يكون حلوله

قبل

قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال فيه
والا وجب شراوه فيما يظهر ولا فرق بين ان
يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق
به منه او بعين من ماله او بعين اعارها فرهنها
المستعير باذنه رملي ولو وجد ثوبا وقدر على
شده في الدلو ولو على ادلايه في البير وعصره او
على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب
ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل
الما واجرة مثل ولو وجد ثمن الما وهو يحتاج
الى سترة الصلاه قدمها لدوام النفع رملي
يحترم لو كان غير المحترم هو الذي معه الما وهو
محتاج الى شربه فهل يكون كغيره في انه يستعمله
في الصلا الطهاره وان مات عطشا او يشربه
ويتيمم لانه غير مامور بمباشرته قتل نفسه
المتجه الثاني ابن قاسم وارتضاه شيخنا زيادي
ولا حاجة الى وصف الدين بالمستغرق
ووجهه قال بعضهم لا بد من التقييد بالمستغرق
ووجهه انه اذا كان معه مايه ودينه
عشره من هذه المايه يصدق عليها انه يحتاج
اليها للدين ه وعبارة البرهان العلقمي على الروض
فان كان مقيما ان يقال يعتبر كونه فاضلا عن دينه

يحتمل

وخادمه ومسكنه وما يحتاجه في يومه وليلته
في الفطره ويحتمل وهو الاوجه الحاقه بالكفاره
فيعتبر كفايه العمر الغالب لان له بدلا بخلاف زكاة
الفطر اسنى بحروفه وانتهابه فرع لو كان
معه ما قوهبه في وقت الصلاه او باعه لم يصح
وقد يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج اليه في كفاره
او وفاء دين لكن فرق بان وقت الصلاه محدود
والديون متعلقها الذمم وقد رضي ربها بذلك
فلا حجر في الاعيان ابن قاسم او اضله
في رحله فرع لو ادرج الما في رحله من غير شعور
به فتيمم على اعتقاد ان لا ما عنده ثم تبين الحال
فقولان اصحهما وبه قطع بعضهم ان الاعاده لا تجب
فلو تبين له بير بقربه لم يكن قد علم بها اصلا
فهو نظير هذه المسيله فان علم بها ونسي فهو
كنسيان الما في رحله وقد مر حكمه ولو تيمم للصلاه
عن الفا قله او عن الما او لغصب ما به فلا اعاده
بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب اسنوي
اعاد وان امعن في الطلب اسنى حاجته
اليه لعطش فرع اعتمد الرملي في شرحه على المنهاج
فيما لو احتاج للما لتحويل كعك وعجن دقيق
انه ان احتاج اليه في ذلك حالا جاز التيمم او مالا

فلا يجوز

فلا يجوز بخلاف مسيله العطش والفرق انه لا غنى
عن دفع العطش بوجه واما الكعك فيمكن الاستغنا
عنه في الجمله فاعتبرناه حالا لا مالا واشار في الروض
الى ذلك بانه لا يدخره لتحويل كعك فاشار بالادخار
الى تصوير المسيله بالحاجة الماليه فان فرض انه
لا يمكن تناول الكعك بدون بل ولا يمكن الاستغنا
عن الطعام كان كالعطش يعتبر فيه المال كالحال ابن قاسم
حيوان محترم واذا عطش العاصي بالسفر فهو
ما لم يجزله التيمم حتى يتوب اسنى لو كان معه ما طاهر
ونجس فيشرب الطاهر ويتيمم سوا كان قبل الوقت
ام بعده زيادي ولو عطشوا ولميت ما شربوه وضمنوه
للوارث بقيمته هناك اي بمكان الشرب بل وبزمانه
كما في الاصل كسائر المثليات لا بمثله اي بقيمة
الما لا بمثله وان كان مثليا لان المسيله مصورة
فيما اذا كان لوا بريه للما فيها قيمه ثم رجعوا
الى وطنهم ولا قيمه له فيه واراد الوارث تغريمهم
فلو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم
بمكان الشرب او بمكان اخر للما فيه قيمه ولو
دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر
المثليات متن الروض وشرحه لعبد رابه
واما الدابه فانه يجب ان امكن اسنى للعذر

، والايه فقدر العذر على الايه لعموم قوله تعالى ٥
وان كنتم مرضى اى وخفتم من استعمال الما ٥
محذورا فتيمموا بقرينه تفسير ابن عباس رضى الله
عنهما المرض بالجرح والجدرى ونحوهما ولما فى
استعمال الما مع ذلك من الضرر شرح الروض
فلا اثر لخوف ذلك اذ ليس فيهما كبير ضرر
كما فى المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون
رقيقا ولو امة حسنا فتنقص قيمته بذلك نقصا
فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زايد
على ثمن مثل الما كما مر بان الخسران ثم محقق
بخلافه هنا انتهى رملى   قوله عدل وتكفى
بطبيب واحد لان طريق ذلك الروايه وهذا بخلاف
الاخبار بكون المرض مخوفا فى الوصيه يشترط
فيه اثنان للاحتياط لحق الادمى ولان المظهر بالا
بدلا بخلاف الوصيه شرح الروض ويعتمد فى ذلك
طب الكافر وصفته ما لم يترتب على ذلك ترك
عباده او نحوها مما لا يعتمد فيه شرح الرملى من
الجنايز فى مسايل منثوره وعباره الخطيب فى شرح
الاصل فى كتاب الجنايز ما نصه ويجوز استيصاف
الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الاصحاب
على دخول الكافر الحرم انتهى بحروفه وقوله عدل فى الروايه

ولوعبدا

ولوعبدا وامراه فان فقده ولم يعرف لم يتيمم على
ما نقله فى الروايه عن الشيخ وافقه وقال فى المجموع
لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وجزم به فى
التحقيق ولو عرف ذلك من نفسه فان كانت عن
علم تيمم والا بان كانت بالتجارب فلا يتيمم شوبرى
واذا امتنع استعماله اى الما الخ اى حرم زيادى
فى عضو لو عمت الجراحة الاعضا كلها فوضع
عليها ساتر فلا تيمم ولا غسل لحاجاته بقا فنـ
الطهورين زيادى   وجب تيمم لو عمت الجراحة
الراس الا القدر الذى تستمسك به الجبيره فالذى
اعتمده الخطيب التخيير بين مسح بعض من الصحيح
بالما وبين التيمم واعتمد الزيادى تعين التيمم
انتهى وكتب ايضا قوله ووجب مسح كل الساتر شامل
لمن كانت الجبيره فى راسه بان عمتها ولم يبق منها
الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب مسح كلها ولا يجب
التيمم معه لان الواجب فى الراس مسح البعض
هذا ما ظهر بعد امعان النظر ومحل وجوب مسح الساتر
ان اخذ من الصحيح شيا للاستمساك كما هو الغالب
وان لم ياخذ شيا لم يجب مسحه زيادى   ولا
يجب مسح محل العله وان لم يضر لان واجبه الغسل واذا
تعذر فلا فايده فى المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف زيادى

فيبتلى بمم و يمسح فيكمل طهارة العضو غسلا
وتيمما اى ومسحا على الساتر ثم ينتقل عنه فلو
كان الجرح فى الوجه جاز تقديم التيمم وتاخيره عن
غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخيره عن غسل
اليدين وان كان فى اليد وجب تاخيره عن الوجه
وتقديمه على الراس ويتخير فى تقديمه على صحيح
اليد وتاخيره وهكذا فى بقية الاعضاء مبرى ولو
اجنب صاحب الجبيره اغتسل وتيمم ولا يجب
عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى
ايجاب النزع هنا مشقه رملى ويندب
ان يجعل كل واحدة كعضو واحد قال فى المجموع فان
قيل اذا كانت العلة فى وجهه ويده وغسل صحيح
الوجه اولا جاز توالى تيممها فلم لا يكفيه تيمم
واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب ان التيمم
هنا فى طهر يجب فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل
تطهير الوجه واليدين فى حالة واحده وهو ممتنع
بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل زيادى ولو رفع الجبيره عن موضع
الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد
الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة
بطلت صلاته سواء كان برء ام لا كانخلاع الخف

بخلاف

بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه
فانه لا يبطل تيممه ولعل صوره رفع الساتر انه ظهر
من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة الجبيره اذ لا
يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده
فى الحدث الاصغر اما اذا تردد فى بطلان تيممه
وطال التردد او مضى معه ركن فلا وبما تقرر علم
ان ملحظ بطلان الصلاه غير ملحظ بطلان التيمم
واندفع بهذا قول بعضهم لا اثر لظهور شئ من
الصحيح فى بطلان التيمم لانه غير عليل ووجه
اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان
التيمم بل لبطلان الصلاه وملحظهما مختلف
كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان
كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الاتى ولو
كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها
فحكمها كالجبيره الواحده كما افتى به البلقينى وفيه
نظر ظاهر بل الوجه خلافه ولو كانت الجبيره على
عضوين فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف
ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه نزع الاخرى
لان الشرط فى الابتدا ان يلبسهما جميعا ولو اجنب
صاحب الجبيره اغتسل وتيمم ولا يجب عليه
نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى ايجاب النزع هنا مشقه
رملى ح

يتيمم لحدثه الاكبر فلو كانت باعضا الوضو
وجب امور ثلاثه غسل الصحيح والتيمم بدلا
عن الجريح والتيمم عن الجنابه قال ابن حجر
لامعنى لوجوب تيممين بل التيمم عن الجنابه كاف
ويندرج الاصغر انتهى   وانما اعاد التيمم
ولو رفع الجبيره عن موضع الكسر فوجده قد اندمل
اعاد كل صلاه صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها
ولو سقطت جبيرته فى الصلاه بطلت صلاته
سوا كان برى ام لا كانقلاع بخلاف ما لو رفع الساتر
لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه
فصل فى كيفيه التيمم وغيرها اى من القضا   فصل
وعدمه انتهى   بتراب والتراب اسم جنس
لا واحد له من لفظه انتهى   برمل لا يلصق
لصق الشى بغيره من باب تعب لصقا ولصوقا
مصباح   المحروق منه وكذا ما يؤكل سفها
كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به
جمع وما اخرجته الارضه من المدر وان اختلط
بلعابها المعجون بما به جف وان تغير لونه وطعمه
وريحه زيادى   وخرج به اى بالتراب المذكور شوبرى
المتنجس اى يقينا زيادى   حالة
التيمم بخرج ما لو سفته ريح على العضو فاخذه

وارده

ورده اليه فانه يكفى زيادى   واركانه
خمسه وزاد بعضهم التراب والقصد فعلى هذا
فتكون الاركان سبعه زيادى   بان ينقله
من احدهما اليه بان سفته الريح على العضو فاخذه
بيده ثم مسحه به و قول الرافعى وانما يثبت
للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكليه واعرض
المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة
والممسوحه جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر
مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل
بالكليه واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب
الى الاعضا عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على
ضربتين فيعذر فى رفع اليدين وردها كما يعذر
فى التقاذف الذى يغلب فى الما ولا يحكم باستعمال
المتقاذف وما فهمه الاسنوى من كلامه
ورتب عليه انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه
عنه وتيمم به جاز ممنوع رملى   فلو سفته
ريح عليه الضمير عائد الى عضو المتيمم
بقرينه قوله فرده لان ظاهره عدم نقله فلو
سفته على غيره فنقله وتيمم به صح انتهى
لانه لم يقصده وانما لم يشترط القصد فى الوضوء
لان اسم الغسل المامور به يطلق مع انتفا القصد بخلاف التيمم زيادى

وعبارة الرملي في شرحه على الاصل وظاهر انه لو
كثف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه اجزاه
حينئذ انتهى   اقامه لفعل ما دونه الخ
ولو صبيا او كافرا او حايضا او نفسا حيث
لا نقض اما اذا لم ياذن لم يصح لانتفا قصده
ويشترط ان ينوي الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما
كما لو يممه من غير اذنه رملي فرع لو احدث
المأذون او الاذن بعد النقل وقبل المسح
لم يضر قاله القاضي حسين في فتاويه
لان الامر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه
والمامور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل
بحدثه وهذا هو المعتمد وكذا لا يضر حدثهما
في الحالة المذكورة رملي   نية استباحة
مفتقر اليه الخ ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا
حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه
اصغر فكان اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما
متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه
فان كان مسافرا واجنب فيه ونسي وكان
يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء
فقط لما ذكر رملي   اليه اي التيمم نعم

فتنبه

ان تيمم

ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة بدل عن غسلها
فظاهر انه يجزيه نية التيمم بدل الغسل سم ح روض
فلو نوى بالتيمم استباحة الطواف فان اطلق
كفى وان نذر فعله بذلك كان بمصر وان قيد
بطواف الحج فان كان في اشهره فكذلك والا فلا يصح
لتقدمه على الوقت وقال شيخنا الشوبري يكفي
مطلقا سوا قيد بطواف الحج وكان في اشهره اولا
انتهى   ولا نية فرض التيمم هو مصور
بما اذا نوى فرض التيمم ولم يضفه للصلاة
اما لو نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة
او نحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا والرملي زيادة
ولا يستبيح به الفرض رملي   واستدامته
الاستدامة ليست بشرط على المعتمد انتهى
فلو عزبت الخ فرع لو عزبت النية بعد ابتدا
النقل لم يضر ويكفي تجديدها عند مماسة التراب
العضو ولا يجب تجديدها قبل المماسة لانه محلها
الاصلي وجزم باعتماده مر كوالده وهذا
بخلاف ما لو احدث بعد النقل لا يكفي تجديدها عند
الوجه بل يتعين تجديدها قبله لتحقق النقل حينئذ
لان النقل الاول بطل بالحدث شرح ابن مر ووافق
على ذلك ابن قاسم   فان نوى بالتيمم فرضا الخ

ولا يشترط تعيينه الفرض كما يعتبره تكبيره له
فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا او نفلا
في الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير
وقته جاز ولو عين فرضا واخطا في تعيينه
كما لو كمن نوى فائتة ولا شئ عليه او ظهرا وانما عليه
عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة
في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطا
لم يصح وكذا من شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها
ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى
ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات
او ثلاثة لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير
مباح وكذا لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب
رملي
او نفلا ومن استباح النفل استباح
ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة
او شكر وقراءة نحو جنب ومكث في مسجد
وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت عليه
فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه
من كافر او غرق او حرق او نجاسة او لسجدة
تلاوة او شكر او من انقطع حيضها حل وطء
ولو لحليلها او تيمم جنب لاعتكاف وقراءة قرآن
ولو كانت فرضا عينيا كتعليم الفاتحة لم يستبح به

فرضا

فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى حتى انه لو تيمم لواحدة
منها جاز له فعل البقية رملي   استباحة
خطبة الجمعة عبارة التحفة نعم كتيمة صلاة الجنازة
فيستبيح بها ماعدا الفرض العيني قال ابن قاسم
الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان خطبة
الجمعة لها حكم الفرض العيني وما قاله الظاهر
كلام التحفة نظرا لابدالها ركعتين على
قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد
ولو تيمم لها جاز ان يصلي بذلك التيمم الفرض العيني انتهى
لا ترتيبهما ولا يشترط قصد التراب
لعضو معين يمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به
وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك
التراب يديه او اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه
خلافا للقفال في فتاويه وان جزم به في العباب رملي
وولاء ويستحب الموالاة بين التيمم
والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب
في وضوئه وتجب ايضا في وضوء السليم عند
ضيق الوقت وقت الفرض رملي ويسن بعد
التيمم ركعتين وكذا بعد الغسل بحثا للبلقيني والاسنوي
شوبري

وقوله تعالى

والتصريح بسن هذا من زيادتي لانه علم
من نفي الاصل للوجوب انتهى ليصل
التراب الى محله اي لانه لا يتاتى غالبا الا بالنزع
حتى لو حصل الفرض بتحريكه او لم يحتج الى واحد
منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث
يعلم عدم وصول الما الى ما تحته في الطهارة
الا بتحريكه او نزعه وجب رملي
ومن تيمم لفقد ما مجوزه الخ ذكرهم وجود
الما في الصلاة ليس بقيد لان غيرها لا يخالفها
في ذلك بل لمجرد التصوير ولما في غيرها
من مزيد التفصيل والتفريع ومنه ان الحائض
المتيممة لفقده اذا راته وهو جامعها وجب
النزع لبطلان طهرها بخلاف ما اذا راه هو
وانه لو راه في اثنا طواف او قراة قران
بطل تيممه وان نوى قراة قدر معلوم
شرح الارشاد للحنا(؟) وقوله وجب النزع
اي اذا علم الزوج برويتها وقوله بطل
تيممه اعتمده م ر قال ومن صور التجويز
المذكور ما لو سمع عندي ما للعطش او فوق(؟)
او عندي من ثمن خمر ما كما في الخادم ويشمل
ما اذا زال التجويز سريعا لوجوب طلبه

بخلاف

٨١ بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها الا ان الفا
عدم وجوانها بالطلب للصنة بها انتهى حاشيه ابن قاسم
على شرح الروض بطل تيممه الخ ما ابطل الوضوء
ابطل التيمم ويزيد على الوضوء الرده ورويه الما على
التفصيل انتهى ومحل بطلانه بالتوهم ان يبقى من الوقت
زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه الطهارة والصلاة فيه
انتهى شرح الرملي بلا مانع لو قال عندي ما لغايب
بطل تيممه بخلاف قوله عندي لغايب ما فانه لا يبطل
لتقدم المانع فلو قال عندي لفلان ما من ثمن خمر بطل تيممه
لوجوب البحث عن حاله انتهى كذا لو قال ما للعطش او نحو ذلك
او ما مستعمل او متنجس انتهى ولم يسقط به وشفا
المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فلا تبطل
صلاته ان كانت مما يسقط بالتيمم والا كان تيمم وقد وضع
الجبيره على حدث فتبطل متن الروض وشرحه
الما بات غلب الفقد او استوى الامران زيادي لا يندر فيه فقد
ويبطل تيممه بالسلام اي سوا كان سلم عالما بالما ام لا فلا تبطل
لانه كان القياس البطلان قبله
بمجرد روية الما وانما صححنا الصلاة لحرمة الوقت زيادي

بعد وجود الما فلو تاخرت الرويه للماء عن نية الاقامه
او الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الروية الاقامه او الاتمام
كانت لتقدمها كتقدمها كما تقتضيه عباره ابن المقرى وهو
المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى رملى وقطعها
افضل قال فى التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها
نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكانه
اراد ان اصح الاوجه اما هذا واما هذا الان ذلك مقالة واحده
ولم ار من رجح قلبها نفلا رملى قال الشاشى وانما لم يقيدوا
فضيلة الخروج منها بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما
قيدوه فيما لو قدر المنفرد فى صلاته على جماعه لان تاثير
رويه الماء فى الفرض غير واحد ولو
تذكر فرع نذر ان يصلى الضحى او الوتر او التراويح هل
يتيمم لكل ركعتين لانهما صلاه مستقله او يصلى جميع الركعات
بتيمم لانها صلاه واحده وسيل عنها الزيادى عن ذلك فاجاب
بالثانى وافاد انه لو نذر ان يصلى اربع ركعات ثم اراد صلاتها
بتسليمتين انه لا بد من تيممين قال والفرق ان نحو الضحى صلاه
واحده بخلاف هذه ولا يخفى ما فيه فليحرر سويدى
نعم ان وجده فى ثالثة اى بعد الشروع فيها بان وجده قبل
القيام ومثله ما لو كان الى القيام اقرب وكتب ايضا رحمه الله
على قوله ولو نذر الوتر عشر ركعات او عشرين ركعة كالتراويح
تنزل الجميع بمنزلة فرض واحد فيكتفى لها بتيمم واحد

اوبمنزله

او بمنزله فرايض فلا بد من تيمم لكل ركعتين او اربع الاوجه
الاول لكن محله ما لم يرد فيه السلام من كل ركعتين والا وجب
التيمم لكل ركعتين بخلاف ما لو نذر صلاه الضحى او الوتر فانه
يكتفى بتيمم واحد ولو اراد السلام من كل ركعتين لان ما ذكر من
الضحى والوتر كصلاة واحده بخلاف غيرها مما تقدم فلو نذر الضحى
او الوتر والسلام من كل ركعتين فلا بد من تيمم لكل ركعتين فليتامل
رملى وابن قاسم ولو صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط
فى حقه فى الموضعين وسواء كان الفرض اداء ام قضاء لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاه الى قوله تعالى فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل
صلاه خرج الوضوء بالسنه فيبقى التيمم على مقتضاه ولما روى
البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث رملى فلها تمكينه من الوطى الخ ولو رآه
حايض تيممت وهو يجامعها وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما
لو رآه هو زيادى فلو تذكر الخ ويفرق بين هذا وبين من
توضا احتياطا وهو شاك فى الحدث ثم بان خلافه لانه فعلها بنية الفرض
والوضوء متبرع به زيادى او نسى منهن مختلفتين الخ وضابط
ذلك انه يتيمم بقدر المنسى ويصلى بقدر غير المنسى وزياده صلاة
او يضرب المنسى فى المنسى فيه ويزيد على الحاصل عدد المنسى ثم
يضرب المنسى فى نفسه ويسقطه من الحاصل ويصلى بعدد الباقى
ففى نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسه يحصل عشره

تزيد عليها اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو
اربعة من اثنى عشر يبقى ثمانية عدد الصلوات انتهى
كلا منهن بتيمم اى فيصلى الخمس بخمس تيممات وهذه
طريقة ابن القاص انتهى خطيب قال ابن قاسم وظاهر
انه لو صلى الخمس مرتين بتيممين اجزاه انتهى

فيبرا بيقين لكونه قد صلى الثلاثة وهى الظهر والعصر والمغرب
مرتين بتيممين فان كان الفائتان فى هذه الثلاثة فقد تادت
كل واحدة منها بتيمم وان كانت الصبح والعشا فقد تادت
الصبح بالتيمم الاول والعشا بالتيمم الثانى وكذا لو كانت
احدى الغائبتين احدى الثلاث والاخرى الصبح والعشا

رملى وخطبة جمعة وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج
الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا
يصلى الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان
يصلى به الجمعة وان كانت دون ما فعلها لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان ولو تيمم
عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا مانع ولو
غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الما وحصل له حدث
اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا
يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له
ثم وجد

ثم وجد ما يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل
تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث
وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل
جماع اهله وان علم عدم الما وقت الصلاة فيتيمم
ويصلى من غير اعادة رملى بانقضا الغسل
الواجب المراد الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا
او تمام الثلاث قال بعض المتاخرين الظاهر
الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة
تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو
مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له ان يصلى
عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم لمن اراد
تاخيره انتهى الا وقت الكراهة
اى اذا تيمم ليصلى به فى وقت الكراهة اما اذا
تيمم ليصلى خارج الوقت او اطلق فانه يصح تيممه
وهنا قاعدة فى القضا وعدمه تشمل التيمم
وغيره وهى ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه
واما نادر وهو اما دايم فلا قضا فى العام والدايم
لما فى ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره وهو
اما فقدان او عذر مباح ولا قضا ايضا او غيرهما
فيجب مثال العام المرض والسفر ولو قصيرا
اذا تيمم فيه لفقد الما وصلى ثم وجده فلا قضا

ومثال النادر الدائم سلس البول ونحوه ومثال
النادر غير الدائم ما ذكره بقوله وصلى فاقد
الطهورين وعدا القتال والغرق من النادر غير الدائم
اي مخالف لما في الروضة من كون القتال من الغالب
ومثله الغرق انتهى زيادي وكتب رحمه الله هنا ايضا واما
صلاة الاستسقا والخسوف والكسوف فان اراد ان يصليها
في جماعة فيدخل وقتها باجتماع الناس لها والا بان
اراد ان يصلي وحده يتيمم في اي وقت اراد لكن قال
بعضهم يتيمم للخسوف مطلقا لخوف الفوت بالانجلا
بخلاف الاستسقا زيادي   وان صادفه
اي لانه يحتاج الى نية بخلاف ما لا يحتاج اليها الا كالاذان
فانه يصح انتهى   ان يصلي الفرض انما اي اذا او
انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت والماتي به في هذه الحالة
صلاة صحيحة لبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوهما
جزما وبرؤية الما او التراب في اثنايها على الصحيح اي
سواء راه في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا او مثل
الرؤية توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي ولا يبطل
توهم الما لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي سوا وجب
قضاؤها ام لا لان تلك صلاة صحيحة بالاتفاق وهذه
مختلف فيها وهل الماتي المعادة فرضه او الاولى او الصلاتان
كلاهما او احدهما لا بعينها اقوال او اوجه والجمهور
كلاهما
على الاول

على الاول والاوفقه كما في المجموع الثاني لتعاشيه زيادي
اذ لا فايده في الاعادة به هذا اذا كان خارج
الوقت والا اعاد مطلقا   بمحل يندر فيه فقده
اي اذا صلى فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع يندر
فيه فقده وصلى في موضع يغلب فيه عدمه او يستوي
فيه الامران فلا قضا فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم
رملي والمراد بالندور وعدمه في الوقت الذي يتيمم
فيه اي بان صلى فيه كما هو الغالب والا فالعبرة بمحل
الصلاة زيادي   في سفر معصية خرج العاصي
باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض الشراح وانما يجب التيمم
العاصي بسفره والعفو الحسي بخلاف تيممه لخوف
مرض او عطش مع وجود الما فانه لا يصح حتى يتوب
زيادي واستشكل السبكي وقال ينبغي اسقاط
الاعادة تفريعا على الاصح من ان السفر لا عبرة به
وانما المعتبر موضع الندور حضرا كان ذلك او سفرا
فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه
المعصيه واجاب عنه بان تيمم العاصي بسفره
اعانة له على السفر ولذلك لا يحل له اكل الميتة
على الاصح وان جوزناه للعاصي المقيم وفي الجواب
نظر ابن قاسم   وضع على طهر المراد بالطهر
هنا طهر ذلك المحل بجميعه الموضوع عليه الساتر

فقضى وان لم يجب نزعه الخ تقرر
ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح
وانه لو لم يأخذ منه لم يجب مسحه فينتجه حمل قولهم
بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع
على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيئا منه
والا لم يجب نزع ولا قضا لانه كعدم الساتر
انتهى ابن حجر وهذا كله في غير اعضا التيمم
اما اعضا التيمم فيجب القضا وان لم يأخذ من
الصحيح لنقص البدل والمبدل زيادة وهل المراد
بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف
او طهارة ذلك المحل فقط والاوجه كما صرح به الامام
وصاحب الاستقصا الاول خلافا للزركشي وقال ل
ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما
في لبس الخف رملي على كثير حاوز
محله الخ او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم
وعليه دم كثير حايل يمنع الما وايصال التراب الى
العضو رملي وهذا كما ترى انما يأتي بنا على عدم
وجوب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب
القضا عليه لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو
فان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بنا انتهى فلو
اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب

عليه

عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان
في ايجاب النزع هنا مشقة بها انتهى رملي

باب الحيض

الحيض مصدر
حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا عزز وللحيض
عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة
وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها
كما في الصحيحين انفست قال في المجموع والكراهة
في تسمية شي منها قال الجاحظ والذي يحيض
من الحيوان اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة اخرى وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجرة اي الانثى من الخيل رملي
من اقصى رحم المراة اي بعد بلوغها

ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن وسمي الافتضاض طمثا لما فيه من سيلان الدم منه

فرع لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل
من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله
او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت له حكم الحيض
لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد كذا قاله في باب
الاحداث من شرح المهذب اسنوي بعد
فراغ الرحم من الحمل يخرج ما بين التوأمين

تقدم او تاخر بل لو خرج الدم متصلا
بالولادة من غير تخلل طهر بالكلية كان حيضا
ايضا كما قاله الرافعي اسنوي وقوله تاخر وكان
طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع
فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضا الا ان
فصل بينهما خمسة عشر يوما رملي
ولا حد لاكثره فان المراة قد لا تحيض اصلا
وقد تحيض في كل سنة مرة واحدة وحكى القاضي
ابو الطيب ان امراة كانت في زمنه تحيض في كل
سنة يوما وليلة وكان نفاسها اربعين
اسنوي صبيانة للمسجد قال في شرح
المهذب ولهذا لم يفترق الحال بين المسلمة
والذمية بخلاف الجنب والمستحاضة ومثله حرق انتهى
فان امنته جاز لها العبور لكن يكره لها
لغلظ امره بخلاف الجنب انتهى وصوم
وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه
كما افاده الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني
لان خروج الدم مضعف والصوم يضعف ايضا
فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع صلى الله عليه وسلم
ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما
يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته

وفي العباب والخارج من الولد او حال الطلق
دم فساد وبين النوعين حيض كبعد خروج عضو
دون الباقي وشمل قوله اي الدم الخارج ما لو خرج بعد
الفراغ بخمسة عشر يوما مع انه ليس نفاسا كما سياتي
اخر الباب ابن قاسم اقل سنه الولا اخر
لسنه اذ ما دامت المراة حية فهو ممكن في حقها
وقال الحلبي اخره ستون سنة زيادي
قمرية اي لا شمسية والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون
يوما وسدس يوم والشمسية تزيد على ذلك اسنوي
فانها ثلثماية وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد
يوما زيادي يوم وليلة فيه اضمار
بالزمن عن الذات وهو لا يصح فرفع الشارح ذلك
بقوله زمنا اي فكانه قال واقل زمنه
يوم وليلة لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه انتهى لا اخلو غالبا انظر اي
حاجة الى هذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر
قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب ابن قاسم
بين حيض ونفاس وكذلك بين
نفاسين صورته انها وضعت حملا ثم وطئت
بشبهة فحملت واستمرت الى اكثر النفاسين
فالقت الحمل الثاني علقة او مضغة انثى شويرة

قوله

وتشغله مرضته عنها قال المصر لا لان المريض
ينوى انه يفعل لو كان سالما مع بقا اهليته وهي
غير اهل فلا تمكن ان تنوى انها تفعل لانه حرام عليها
رملى بخلاف الصلاه اى فيكره قضاؤها
واعتمده الخطيب وقال بعضهم بالانعقاد وعن
ابن الصباغ والروياني والعجلي انه يكره بخلاف
المجنون والمغمى عليه يسن لهما القضا والراجح
الكراهه وعدم الانعقاد انتهى ولا تومر
بقضا الصلاة فلو صلتها صحت ووقعت نفلا على
الراجح شوبرى رملى ومباشره خرج بالمباشره
اللمس بحايل والنظر فلا حرمه ولو كانا بشهوه واما
الوطى فانه يحرم ولو بحايل والتعبير بالاستمتاع يشمل
النظر مع انه لا يحرم فلهذا عدل عنه وعبر بالمباشره اى
بوطى قال فى الروض كاصله ووطيها اى
الحايض فى الفرج كبيرة يكفر مستحله لا جاهلا
بقى وطيها بعد الانقطاع وقبل الغسل هل هو كبيره
قال الرملى ينبغى ان يكون كبيره الا حيث يجوزه ابو
حنيفه فان له فيه بعد الانقطاع وقبل الغسل تفصيلا
ابن قاسم وعباره القنايه وحل وطى من انقطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمه تحرونه

انتهى

انتهى فرع لو خاف الزنا ان لم يطا الحايض اى بان
تعين وطوها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين
لدفع اشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل
استمنا بيده تعين لدفع الزنا ابن قاسم على التحفه
ويندب للواطى دون المراه التصدق بدينار اسلامى
ان وطى اوله كتارك فرض الجمعه عمدا غياب ذكره فى
باب الغسل قال يره حكى الغزالى ان الوطى قبل
الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المراة
تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضه
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها
الا ان يسال هو ويعلمها ويخبرها فتستغنى
والمستحاضه كسلس كلما لا يعد حيضا ونفاسا من
الدم الخارج من الفرج فهو استحاضه سوا اتصل
بالحيض ام لا كالمرئى لسبع سنين مثلا كما صحح فى
المجموع وقيل هى المتصل خاصه ويسمى غيره دم فساد
متن الروض وحرم فيجب ان تغتسل مستحاضه
فرجها اى ان ارادت والا استعملت الاحجار بنا على
جوازها فى النادر وهو الاصح فتعبير المص بالغسل
جرى على الغالب رملى ولم تكن فى الحشو

صايمه راعوا مصلحة الصوم هنا بعكس فعلهم فيمن
ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه
خارج لان الاستحاضه علة مزمنه والظاهر دوامها
فلو راعينا مصلحة الصلاه هنا لتعذر قضا الصوم
للحشو لان المحذور هنا لا ينتفي بالكليه فان
الحشو يتنجس وهي حامله له بخلافه ثم ولانها
لم يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وحفظ
منها العبادة ثم كان خلطا كما تصح صلاتها مع
النجاسه والحدث الدايم للضروره ولان الاستحاضه
تتكرر فتشق بخلاف مسيلة الخيط فانه لا يقع
الا نادرا رملي بل يجب على الصايمه ولو
نفلا على المعتمد اسنى ترك الحشو نهارا
وذو السلس يحتاط مثلها اي مثل المستحاضه
بان يدخل قطنه في احليله فان انقطع والا عصب
مع ذلك راس الذكر فان كان السلس منيا فبالغسل
لكل فرض يحتاط من الروض وشرحه لكل فرض
وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت
في الوقت على ما صرح به في الروضه فقال الصواب
المعروف انها تستبيح النوافل مستقله وتبعا
للفريضه ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح
لكنه خالفه في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرح

المهذب

المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت
وفرق بينها وبين التيمم بتجدد حدثها
وتبرا بديا سنيها وجمع الوالد رحمه الله تعالى
بينهما بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني
على غيرها رملي وقته تنازع فيه
الافعال المتقدمه فهو متعلق بجميع ما قبله
افاد به انه تشترط ان يكون الغسل والحشو
والعصب والتطهر بعد دخول الوقت لا قبله
زيادي وان تبادر به اي بالفرض
قضية تعبيره بالفرض انه لا يجب المبادره
بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج الوقت
الفرض كما في الروضه ولا يضر تاخيرها
لمصلحة الصلاة ان خرج الوقت لانها غير مقصره
بذلك قال في المجموع وحينئذ وجبت المبادره
قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى انه لا يغتفر
واغتفر اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر
ما بين صلاتي الجمع وشرح الروض لتبين
بطلانه والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث
خرج دم في اثنائه او بعده والا فلا يبطل
وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان
ان طهرها رافع حدث ويشمل كلامه ما لو اعتادت

قوله فصل

عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى
كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه رملي
اذا رات ولو حاملا الا لكن
لا يعطى حكم الحيض فلا تنقضي به العده انتهى
لا مع طلق اي ما لم يتصل بحيض قبله
اي يوم وليله فاكثر او رات بعض الاقل وكمل
بزمن الطلق انتهى لان اقله لا يمكن ان
يعبر لكثره الضمير في قوله في كلام المنهاج ولم
يعبر راجع للدم لا بقيد كونه اقل او هو من باب
دلالة الاقتضا فيتعين فيه الاضمار لتوقف
صحة الكلام عليه كما فعل الش فعلى هذا تكون
عبارة المنهاج اولى انتهى ثم انقطع
خرج بالانقطاع ما لو استمر فان كانت مبتداه
فغير مميزه او معتاده علمت بعادتها كما قالوه
فيما لو رات خمستها المعهوده اول الشهر ثم نقا
خمسة عشر ثم عاد الدم فيوم وليله من اول
الشهر طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر
دورها عشرين ابن حجر ونسمي المستحاضه
اعلم ان المستحاضه اقسام سبعه مميزه وغيرها
وكل منهما اما مبتداه او معتاده وهي اما ذاكره
للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما ذاكرة للاخره

زيادي

زيادي واعلم ان المراه سيدة اذا كانت او لا تترك
ما تتركه الحائض بمجرد رويتها الدم حملا على
الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى
يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليله
تبين عدم حكمنا بكونه حيضا لتبين انه دم فسا فتقضي
الصوم والصلاة فان كانت صائمة بان نوت
قبل وجود الدم او علمها به او ظنت انه دم
فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو
نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها رملي
المستحاضات في زمنه صلى الله عليه وسلم
خمسة حمنه بنت جحش اخت زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الثانيه حبيبه ويقال ام حبيب غيرها كما
تقدم الثالثه فاطمه بنت ابي حبيش
القرشيه الاسديه الرابعه سهله بفتح
السين المهمله بنت سهيل بن عمرو القرشيه
زوجه عبد الرحمن بن عوف الخامسه سوده
بنت زمعه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم ان زينب بنت جحش استحيضت
والصحيح خلافه وانما المستحاضه اختها
قال ابو عمرو الصحيح عند اهل الحديث انهما

قوله فان استويا
كاسود ثخين واسود
منتن وكاحمر ثخين او
منتن واسود مجرد زيادة
منه

كانتا ستة [illegible] ضتين حيضا ابن رسلان على ابي داود
فالضعيف حيض استحاضة نعم
ان انقسم الضعيف الى ضعيف ثم اضعف
وامكن جعل مجموع القوى والضعيف جميعا
فهو حيض كخمسة سوادا ثم عشرة فاقل
حمرة ثم استمرت الصفرة فالسواد مع
الحمرة حيض بخلاف ما اذا لم يمكن كعشرة
سوادا ثم ستة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحيض
السواد فقط صرحوا بكل ذلك وايضا حج
في المبسوطات ابن قاسم يشترط ان يتقدم
القوي وان يتصل به المناسب وان يصلحا
معا بان لا يزيد مجموعهما على اكثره روض
والقوية حيض اي مع نقا او
ضعيف تخلله انتهى — متصلة اي
ان استمرت فان رات عشرة اسود ثم عشرة
احمر ثم انقطع فالعشرة الاخيرة طهر وما
بعدها ابن قاسم — وحيث اطلقت
المميزة الى اخره يقتضي انه لا يطلق عليها
اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها
في الروضة انها غير مميزة ولا اعتراض
على اصله وان عطف فقد نت على رات ابن حجر

قوله

الجامع للشروط المذكورة واذا وجدت
الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان
طال حتى لو رات يوما وليلة سوادا ثم
اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا
وان كانت ترى الدم دائما لان اكثر الطهر لا حد له
استوى — قدرا او وقتا وان زاد الدور
على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا
خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر
زيادي — ونسيت انتظامها اي
بان لم تدر محل ترتيب الدور في نحو المثال الاتي
هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او
بالعكس او غير ذلك من الوجوه الممكنة
تامل وقوله اولم تنتظم اي بان تتقدم
هذه مرة وهذه مرة ابن قاسم معنى انتظامها
ان يكون في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة
وفي الثالث خمسة وهكذا الدور الثاني انتهى
فيهما راجع لقوله فان تكرر الدور
وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها اولم
تنتظم وهذه المسئلة الاولى ولقوله اولم
يتكرر الدور وهذه هي المسئلة الثانية
وفي بعض النسخ فيها وعليه فالامر واضح زيادة

ومنه تعالى

حيضها افل النوب وهذا كله اذا لم
يتخلل بين العادة والتمييز اقل الطهر
كما سبق فان تخلل كما اذا رأته المذكورة عشرين
دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر
العادة حيض بحكم العادة والقوي حيض
اخر استوى مميزة قد سلف لك شروط
التمييز فاعتبره هاهنا فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر فرأت في اول شهر
خمسة حمرة ثم اطبق السواد مخيضها الخمسة
الاولى من كل شهر لانها معتادة غير مميزة
والحاصل ان التمييز حيثما وجد بشروطه المعتبرة
عملت المراة به ابن قاسم هو اولى
من قوله بان وجه الاولوية ان المتحيرة لا تنحصر
في هذه الصورة بل لو نسيت القدر فقط
او الوقت فقط فالحكم كذلك لكن المناسبة
لهما تسمى متحيرة مطلقة انتهى
لا في طلاق قال الزركشي كل موضع صحت
الصلاة فيه ابيح الوطء الا المتحيرة ومن لم
تجد ماء ولا ترابا عند انقطاع حيضها ابن قاسم
وعبادة تفتقر لنية الا و شمل
كلامه تحريم المكث في المسجد عليها

وقع المرحوم السيد محمد العباني عرف بالمجلد

وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو
متجه ان كان لفرض دينوي اي او لا لغرض
فان كان للصلاة كقراءة السورة فيها او لاعتكاف
او طواف كالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان
محل ذلك اذا امنت التلويث وما اقتضمه كلامه
من جواز دخولها له للصلاة فرضا او نفلا ذكره الوالد
رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من ان لا يجوز
لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف
الطواف ونحوه فانه من ضرورته رملي
وتغتسل ويلزمها اذا لم تنغمس ان تترتب بين
اعضاء الوضوء فيما يظهر ايضا اذ جعلها بالحال
نصيرها كالغالط وهو جزم به الوضوء يغتسل نحو الحيض
رملي لكل فرض ولو نذرا وصلاة جنازة لا
لنفل فلا تغتسل له كما في المجموع وجزم به
ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده
بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم وتقييد الصلاة كما
رجحه الشيخان لعدم الجزم بالنية خطيب اصل
الغسل على ذات التقطع في النقا لان الغسل سببه
الانقطاع والحيض زمن النقا لم ينقطع
اذا اغتسلت فيه لانه متقطع بالفعل فاذا اغتسلت
فيه وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا اخر لا يلزمها غسل انتهى

وعبارة الخطيب اصل اذا
قلنا ان تغتسل
امنت التلويث
ولها قراءة السورة
بعد الفاتحة ويمتنع
القراءة خارجها
وان خافت النسيان
منه

ثمانية تكتب بالالف مع التا او بلا تا او بلا يا
واما باليا فتحذف الالف ويقال ثمني بلا الف في
الخط وان كانت في اللفظ سويه   فتصوم ثمانية عشر
فصايموم الا وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر
ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره
متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين
بين الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول ام لا سوا
اوقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية
ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة
صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول
من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة
الاولى تاتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تاتي
في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو
بنذر او نحوه فان كان سبعا فما دونها صامته ولا ثلاث
مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم
بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم
فاكثر حيث يتاتى الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولا
فان كان ما عليها شهرين صامت مائة واربعين يوما ولى
ويمكن قضا يوم اي بان كان عليها يوم بنذر او
غيره سويه
وما يحتمله الخ فلا تغتسل وانما يلزمها الوضو فقط

قوله

والكثرة ستون فلو ولدت ولم ترد ما ثم
ثم رأته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان
نفاسا لكن هل تحسب المدة من حين رؤيته او
من الولادة فيه تناقض والمعتمد ما جمع به السراج
البلقيني ان الاحكام تكون من حين الرؤية والمدة
من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلوات الواقعة
في زمن النقا انتهى   كعبور الحيض قال
الرافعي حكم الحيض حكم النفاس الا في شيئين احدهما
ان الحيض يوجب البلوغ وهو ثابت قبل النفاس
لتقدم الولادة المسبوقة بالانزال الثاني ان الحيض
تتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس
لحصولهما قبله بمجرد الولادة انتهى قلت لو كان الحمل
من زنا لم تنقض به العدة فما حكم النفاس بعده
فقضيته تتعلق العدة به انتهى حاسم   ولا يأتي
هنا بقية الشروط وهي عدم نقصان الاقوى عن الاقل
والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل
هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر
بين الحمل والنفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة
عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف
عنها وفيه نظر لان القوي قد يكون دون الستين
كعشرة سواد ثم عشرة حمرة ثم عاد اسود

فى السنين فلا يكون الطهر بين اكمل النفاس والحيض
حتى يجوز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه اذا
انقطع فى السنين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثانى
حيضا كالطهر بين النفاس والحيض لا يكون اقل من
خمسة عشر قلبحرر ابن قاسم
~~قلبحرر ابن قاسم~~

قوله كتاب الصلاة

هى لغة ما مر ان مشكل لان الذى امر شرعى كما اعتمده
النووى انتهى اقوال الخ فتدخل صلاة الجنازة
بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال
يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم
لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت
بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل
خطيب اصل خمس ولا ترد الجمعة لانها من
جملة الخمس عن بدلها كما يعلم من كلامه ولم تجتمع هذه
الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل عليه السلام
فى خبره الاتى بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء
من قبلك لاحتمال ان المراد به وقتهم على الاجمال
وان اختص كل من ذكر منهم بوقت ابن حجر
اقيموا الصلاة اى حافظوا عليها دائما باكمال سننها

واجباتها

واجباتها وسننها شرح الروض فرض الله على
امتى هى شاملة لامة الدعوة وامة الاجابة لان
الكفار مخاطبون انتهى ليلة الاسرا فبل
الهجرة بسنة رملى خمس صلوات واما
قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم
على الاصح رملى لزمه العزم على فعلها
فاذا مات بعد العزم لا يأثم بذلك وان مضى زمن
يسعها بخلاف ما اذا ابر بالحج ولم يحج بعد ان تمكن
منه فانه يأثم بالتاخير قاله الاسنوى لان الصلاة
لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج
فقد اخرجه عن وقته بموته قبل الفعل ولانا لو لم
نحكم بعصيانه فيه لادى الى فوات معنى الوجوب
بخلاف الصلاة فان لها حالة اخرى يعصى فيها وهو
اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته
فى اثناء الوقت او شك فى ذلك تعينت عليه
ثم لو لم يمت فى اثنائه لم تصر بفعلها فى
باقيه قضاء رملى

باب اوقاتها

وقت الظهر الخ قال الجوهرى الظهر
بعد الزوال ومنه صلاة الظهر وقد فرضت الصلاة
ليلة الاسرا ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم
بكيفيتها فان جبريل عليه السلام لما علمها له صلى الله عليه وسلم

قوله الدلوك (?)
المراد بالدلوك
وقت الزوال
ح منه

ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم يظهر
على ساير الاديان ظهورها على بقية الصلوات زيادة
بين زوال وقت الزوال ليس من وقت الظهر
انتهى وقوله زوال ولو بطلوع الشمس من مغربها يوري
وزيادة لا حاجة اليها فالصحيح القاها من وقت
العصر وانما ذكرت لان مصير ظل الشئ مثله لا يكاد
يتحقق الا بها انتهى امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس قال الشيخ ولي الدين العراقي في تقديره
فصلى صلاة الظهر قال ويحتمل ان يكون
الظهر منصوبا على الظرف ويكون المراد به الوقت
المخصوص لا الصلاة المفروضة ولا يكون فيه
مضاف محذوف ويكون قوله حين زالت الشمس
بدلا منه والاقرب الى الفهم قال وقوله صلى بي
الفجر فاسفر الظاهر عود الضمير الى جبريل ومعنى
اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو
بياض النهار ويحتمل عود الضمير الى الصبح اي
فاسفر الصبح في وقت صلاته او على الموضع اي
اسفر الموضع في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي
ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض عقود الزبرجد
صلى بي الظهر حين كان ظله الخ فان قيل ايجاب

الخمس

الخمس كان في الليلة التي اسري فيها واول
صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لا بدا بها جبريل
فالجواب انه حصل التصريح بانه اول وجوب
الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب واجاب
غيره بان الاتيان بها متوقف على بيانها ولم تتبين
الا عند الظهر اسنوي نافيا به اشتراكهما (?)
فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان وقت العصر
يدخل بمصير الظل مثله ولكن لا يخرج وقت الظهر
حتى يمضي قدر اربع ركعات كما قد قال به المزني
وسموه الوقت المشترك فالجواب ان الشافعي رضي الله عنه
جمع بينهما بان يكون قد فرغ من الظهر في اليوم
الثاني من الوقت الذي ابتدا فيه العصر في اليوم
الاول اسنوي لا يسعها هل المراد
لا يسع واجباتها لو اقتصر عليها او اعم او يفصل
فان اخر الى ما لا يسع جميعها كفى يسع الواجبات
فان اراد الاقتصار عليها لم يجز او الاتيان بجميعها بحرره (?)
فليحرر وفي الانوار لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى
الفرض بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على
الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم السنن وحاصله
انه كان الباقي يسع جميع اركانها ولا يسع مع ذلك سننها

فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن
الوقت لان هذا من باب المد بل الافضل الاتيان
بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا يحذو رفي الاتيان بها
ولا مانع منه لان غاية الامران يخرج بعضها وهو جايز
بالمد قال الرملي لايقال كونه من باب المد مشكل
لان المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول
هو يشبه المد من جهة دون اخرى فاشبه بالمد
جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان
افضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من
الوقت لايسع جميع الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن
ويجب الاقتصار على الواجبات ابن قاسم
تمسح وجه الشيخ انهما ادخلا وقت الحرمة في الجواز
بقوله وقت اختيار الى اخره شوبري
فوقت
عصر من اخر وقت الظهر قال الاسنوي ظاهره انه
لابد من حدوث زياده وان قلت وتلك الزياده من
وقت العصر الا ان خروج وقت الظهر لايكاد يعرف
بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما
والعصر وهو لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت
صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به
من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها

الصبح

الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر
من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح لانها فيها
اشق انتهى زيادي
وروى ابن ابي شيبه
انما ذكر حديث ابن ابي شيبه لانه اصرح في المراد لان قوله
في الحديث الاول فقد ادرك العصر يحتمل ان يكون
معناه فقد وجبت عليه ويوهم ان الوقت يمتد
بعد الغروب انتهى
والاختيار قيل وجه
تسميته اختيارا ان سيدنا جبريل عليه السلام اختار
ايقاع الصلاة فيه وقيل يختار ان لا تؤخر الصلاة عنه
انتهى
وقت يجوز ان يكون مبتدا ثانيا
والها عايدة للاختيار وقوله من ذلك لعلو المشار
اليه فقوله اخر وقت الظهر ابن قاسم
مثلين
وتمسك الاصطخري بظاهر حديث جبريل وقال
يخرج وقت العصر بمصير الظل مثلين والعشا
بالثلث والصبح بالاسفار وجوابه حمله على
بيان الاوقات المختارة اي فيها نوع من الفضل
او من الفضيلة اي التي في اول الوقت جمعا بينه
وبين الاحاديث التي ذكرنا بعضها اسنوي
الى الغروب بمعنى انه يكره تاخيرها
اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين يجلس
يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان

قام فتنفرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا انتهى
فوقت مغرب ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب
ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب
عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واعلم انه جا في حديث مرفوع انها اذا طلعت من
مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد ذلك
تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت
الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر
اذا صار ظل كل مثله والمغرب بغروبها وفي هذا
الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول
بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها
لانبهامها على الناس فحينئذ يلزمه قضا الخمس
لان الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة
وواجبها الخمس واما الليلة الثالثة فهي متعلقة
بيوم الطلوع الثاني لها رملي وشوبري
الى مغيب لو عادت وقت الغروب عاد الوقت
كما ذكره ابن العماد وقضيته كلام الزركشي خلافه
وانه لو تاخر وبها عن وقتها المعتاد فغربت بها
عنده وخرج الوقت وان كانت موجوده وما ذكره
اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد
وقال شيخنا تفصيلا وهو انه ان كان عود الشمس

زيادة

زيادة على قدر النهار فهي من الليل فلها حكمه
وان كانت من النهار فلها حكمه ويعرف ذلك بمعرفة
قدر الليل والنهار وهو حسن شوبري اقرب
البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطره ببلده
اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هولا بالنسبة لا انهم يصبرون
بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم
نبه على ذلك في الخادم خطيب وقت فضيلة
تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب
من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب
دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا
ثواب فيه ولا عقاب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه
ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وخ
فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة ان الصلاة غير
ذات السبب في الوقت المكروه او المتحري بها لا
تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا
من حيث التاخير اليه لا الايقاع والا نافي امر الشارع صلى الله عليه وسلم
بايقاعها في جميع اجزا المحل الوقت فان قلت
ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما
وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر
وعند قولهم من نحو العصر ووقت اختيارها

من مصير المثل الى مثلين وفضيلتها اول
الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف
وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر
المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قوله
في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول
الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين او الاسفار
فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق
الثاني قال ابن حجر والحكمة في كون المكتوبات سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة
سبع عشرة ساعة غالبا اثنى عشر النهار وثلاث
ساعة من المغرب وساعتين قبيل الفجر فجعل لكل
ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله
اكثر العلما وابدى غيرهم حكما من احسنها
تذكر الانسان لنشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه
كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته
كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
وبزاد وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق
الاحمر فوجبت العشاء تذكيرا بذلك كما ان كماله
في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي
هو مقدمة كطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت

الصبح

ز الصباح د

الصبح حينئذ وكانت حكمة كونها ركعتين نفيا لكسل
النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما
بمعافاة الانسان والمغرب ثلاثا لانها وتر
النهار ولم تكن واحدة لانها تسمى بتيراء البتر
وهو القطع والحقت العشا بالعصرين ليجبر نقص
الليل عن النهار اذ فيه فرضان والنهار ثلاثة
لكون الحركة فيه اقوى رملي ج مسئلة يحتاج اليها
روى مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله
وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله ايكفينا في ذلك صلاة قال لا اقدروا
له قدره دميري ويجري ذلك فيما لو مكثت
الشمس عند قوم مدة رملي   تسمية المغرب
عشا قال في العباب ولا يكره ان يقال لهما العشاءان
ابن قاسم على المنهج   على اسم صلاتكم
المغرب بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني والمعنى
لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشا
لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله اولى
من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين

التنفس على ج

شرح البخاري للمؤلف

[illegible]

ربه بسميتها العتمة وما ورد من تسميتها
عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول على بيان
الجواز او خاطب به من يشتبه عليه العشا بالمغرب
او كانه كان قبل النهي اتى فان النهي للتنزيه خطيب ايل
وكره نوم قبلها وجرى ذلك في ساير
الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه ان غلبه بحيث
صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه
ان يستيقظ وقد بقي ما يسعها وطهرها والاوجه
ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون
والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب على ظنه
عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب به والكره رملي زيادي
وقوله قبلها اي قبل فعلها وبعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لمن يجمع تحفه ابن حجر ويسن
ايقاظ النايم ما لم يغص به والاوجب على العالم بحاله
اسح وحديث بعدها اي بعد دخول
وقتها وفعلها فيه ولو تقديرا بان جمعها تقديما
لا قبل ذلك على الاوجه تحفه ابن حجر
ويسن تعجيل وانما يكون التعجيل افضل حيث
لا معارض ارجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد
بالظهر ومن تيقن وجود الما او السترة او
القدرة على القيام او الفعل وادراك الجمعة

والمنفرد

والمنفرد الجماعة في وسط الوقت فالاولى تاخيرها
الى وقت الثانية ومن بدايع حدث او حضر
طعام وهو تايق اليه والمتغيم يمضي المرمى فانه
يستحب له تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف
فوت الحج وتاخير المغرب لمن دفع من عرفات
وقال الزركشي بانه ليس للمستبد عبيده من فعل المكتوبة
اول الوقت على الاصح ولا منعه من النوافل التي
في ادبارها وانما يمنعه من غيرها وقضيته
انه يمنعه من صلاة العيد والتراويح ونحوها
دميري وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله
ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال
اقترن به التاخير وخلا عنه التقديم يكون
التاخير افضل رملي وعبارة الزيادي وقد يجب
التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت
الحج لو صلى العشا وكمن راى نحو غريق او اسير
لو انقذه او صايل على محترم لو دفعه خرج الوقت
ويجب ايضا التاخير الصلاة على ميت خيف
انفجاره انتهى وكتب الشيخ ايضا قبله باسطر على
قوله ضيف اي بان كان من اهل الخير اما الفساق
فيحرم ايناسهم شوبري وكتب رحمه الله ايضا على ويسن
تعجيل واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

محمول على تبين الفجر وتيقنه فان المصلى اذا
ظن دخول الوقت جازله الصلاه ولكن الاولى
تاخيرها حتى يتيقنه دميرى لشدة حر
خرج شده البرد فلا يسن لها التاخير لان الابراد
لشدة الحر رخصة فلا يقاس عليها كما اجاب
بذلك الشيخ الزياده انتهى ببلد حار
كالحجاز وبعض العراق واليمن زيادى
من فيح جهنم يفا مفتوحه وهو غليانها
وانتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله منها اسنوى
جماعه المنحه ان الجماعه ليست بقيد
كما افاده المص في شرح الروض بالنسبه للمسجد
فقط زيادى سويرى بمشقه اى تسلب
خشوعهم كان يا تونه من بعد في الشمس زيادى
باردين او معتدلين اى وان وقع فيها
شدة حر اى لانه عارض لوصفها فلم يعتبر ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه
بان كانت شانه الحراره دايما وشانها البروده كذلك
كالطايف بالنسبه لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر
القطر هنا بل تلك البلده التى هو فيها وبهذا يجمع
بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد
خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه لكن فز

بفرض

بفرض انها تخالفه وعلى هذا يحمل قول الزركشي ان اشتراط
شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الا ان يريد بقوله
في شدة الحر اى من حيث الجمله لا بالنسبه الى
افراد البقاع والاشخاص ابن حجر كان كان
منزله بقرب المصلى الخ تقم امام محل الجمع المقيم
بين له يتبعا لهم للاتباع وكذا من يقصد المسجد
للصلاة فيه منفردا وهو المعتمد رملى زيادى
او بعيدا وضابط البعيد ما يتاثر قاصده
بالشمس ويبرد الامام الحاضر في موضع الصلاه
وكذلك من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد
لان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان جنب المسجد
وفيه اهل الصفه مقيمون ومع ذلك كانوا يبردون
انتظارا للقادمين دميرى ومن وقع اى
محله اذا كانت بتحرم واحد اما اذا كانت بتحرمين
كالتراويح او الضحى فما وقع في الوقت ادا وما
وقع خارجه قضا قاله الاسنوى في الالغاز سويره
فرع لو اراد تاخير الصلاه الى هذا الحد عصى
ان جعلناها او بعضها قضا وكذا ان جعلناها ادا
على ما صححه في الشرح الصغير وفي اصل الروضه اسنوى
ركعة والمراد بالركعة تحصيل جميعها
بسجدتيها رملى ولم يجبره بتفقه وانما

حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو
لمخبر عن علم لعدم المشقة اما اذا اخبره عن
اجتهاد فلا يقلده عند القدرة اسنى
اجتهد وجوبا ان عجز عن التيقن وجوازا ان قدر عليه
هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره
عن علم امتنع عليه الاجتهاد لوجود النص لانه
من اخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة
كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الاعمى
والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل
بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف
القبلة وفرق بينهما بتكرير الاوقات فيعسر
كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة
واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمحله
فلا عسر رملي تقليد المؤذن اي
ولو قدر على الاجتهاد اي ذلك المقلد لانه لا ينقاعد
عن الديك زيادي او حيوان اخر مجرب ابن قاسم على التحفة
مجرود اي سواء كان منه او من غيره
كما صرح به في الكفاية اسنى والاعمى
والبصير تقليد المؤذن ولو قدر على الاجتهاد اي
ان فات بلا عذر ومن عليه فوائت لا يعرف قدرها
قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي

يقضي

يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو
استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة
ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته
بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الرملي
زيادي ح ان فات بعذر ولو فاتته صلاة
بعضها بعذر وبعضها بغير عذر كان فاته الظهر
بعذر والعصر بغير عذر سن في حقه الترتيب
خروجا من الخلاف زيادي كنوم فان مات
في هذه الحالة قبل الفعل اثم لان جواز التاخير
مشروط بسلامة العاقبة زيادي فرع ذكر الاصحاب
ان النائم معذور في تاخير الصلاة والمراد من
يستغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم
نام فان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم وكذا
اذا احتمل انه لا يستيقظ كما افتى ابن الصلاح والشيخ
ومن ظن قبل دخول الوقت انه اذا نام استغرق الوقت
جزم الشيخ بانه لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت
دميري ونسيان اي ما لم ينشأ عن تقصير
كلعب بشطرنج ونحوه مما نهي عنه والا وجبت
المبادرة انتهى وسن ترتيبه لو تعارض
الترتيب والمبادرة راعاه خروجا من الخلاف خلافا
للزيادي اسنى وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها

ومعه تعالى

ولو خاف فوت جماعة الحاضره فالاصل عند النووي
الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة
بالحاضره جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله
النووي من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعه
ايضا واشارت بالخلاف عندنا ورد ما قاله الاسنوي
بان النووي لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعه
وبان الخلاف في الترتيب خلاف الصحه فرعايته
اولى من الجماعة التي من التكملات زيادي ويجوز
للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس
لاحد تقليدهما فيه والحاسب من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول
الوقت طلوع النجم الفلاني رملي
واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق
بين ان تفوت كلها بعذر او بغيره او هو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها بعذر
ان قياس قولهم انه قضاه فورا ان يجب البداة به
وان فات الترتيب سنن المحبوب رملي
ضاق الوقت او اتسع ثم يقضي الفائته ويسن له
اعادة الحاضره رملي وكره صلاة عند استوا الا
رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنهانا

قوله ويجب قطعها اي ولو بقلبها
هـ قوله في غير حرم مكة يخرج به
المدينة فلا تستثنى الصلاة فيه

ومعه المرحوم الشيخ محمد البابلي عرف بالجلو

ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
والظهيرة شدة الحر وقايمها هو البعير يكون باركا فيقوم
من شدة حر الارض وتضيف بتا مفتوحة بنقطتين من
فوق ثم ضاد معجمه ثم يا مشدده بنقطتين من تحت اي
تميل ايضا خطيب اصل ومنه الضيف تقول اضفت فلانا
اذا املته اليك وانزلته عندك ومادل عليه الحديث من
كراهة الدفن محله اذا قصده بهذه الاوقات خصوصا انتهى
~~في غير حرم مكة يخرج به حرم المدينة فلا تستثنى الصلاة~~
~~فيه انتهى~~ الا يوم جمعة اي مطلقا لمن حضر الجمعة ولغيره
ولمن لزمته او غيره وذلك لما روي ان جهنم لا تسجر يوم
الجمعه اي لا توقد هـ وبعد صلاة صبح اي اذا كانت
مغنية عن القضاء والا جاز التنفل بعدها قياسا على من
لم يصله هـ زيادي كرمح اي طوله تقريبا سبعة اذرع
هـ بن حجر وزيادي للنهي عنها في خبر الصحيحين
مع الاشارة الى علة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني
شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين
قرنيه اي يدني راسه منها حتى يكون سجود عابدها
سجودا له هـ فالكراهه تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن
في ثلاثة كما تقرر هـ زيادي حتى تغرب والمراد

ما يعلم ان وقت لطيف لا ينبغي الصلاة ولا
يستمع الشمس الا ان الحرم فلا يمكن ايقا
ينصرف حتى تزول الصلاة هـ اسنوي
فيه فلا تنعقد الصلاة هـ اسنوي

بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات
الاصلية فسبابي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة حج والاولي انها
تتردا اذا قلنا ان الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق
وجرم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا
ان الكراهة للتحريم وهو المذهب فلا وزاد بعضهم
كراهة وقتين اخرين وهو بعد طلوع الفجر الي
صلاته وبعد المغرب الي صلاته والمشهور في المذهب
ان الكراهة فيهما للتنزيه حج رملي بهذا البيت
والمعني فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة
فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصا الافاقيين
نعم قال المحاملي في المقنع الاولي ان لا يفعل خروجا
من خلاف مالك وابي حنيفة حج اسنوي
الاستخارة اي وصلاة القتل وصلاة التوبة وصلاة شوبري
فلا تنعقد عبارة ابن حجر اما اذا تحرى ايقاع الصلاة
غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث
كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب الجزم
بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه
فيحرم مطلقا ولو قائية يجب قضاؤها فورا لانه معاند
للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية
وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال
لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة

التكفير

التكفير فاولي من هذه المراغمة والمعاندة
ويجاب بتعين حمل هذا على انه يشبه المراغمة
والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما بحروفه
ولا تنعقد الصلاة التي تكره في الاوقات الخمسة
اذا احرم فيها كصوم يوم العيد فلو نذر ان يصلي
فيها لم يصح نذره وهذا بخلاف الاماكن التي نهي عن
الصلاة فيها فلا تبطل بايقاعها فيها والفرق
ان تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها
على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان
الخلل في الوقت اعظم وسواء كانت التي للتحريم كما في المكان
المغصوب ام للتنزيه كما في الامكنة السبعة انتهى

فصل فيمن تجب عليه الصلاة

مكلف لو خلق انسان اعمى اصم اخرس لا يعقل شيئا
فهو غير مكلف فان حصل التمييز كلف من حينئذ
ولا يقضي ما فاته بخلاف من لم تبلغه الدعوة الا بعد
مدة فيقضي ما فاته شوبري والفرق ان الاول
الممنوع قائم بذاته شوبري لا يكفر مسلم على ترك الصلاة
والعبادة عمدا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا
اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم
المسلم منهما ولا افاقة ولا انتساب رملي
وجوب مطلقا مطالبة قال الزركشي بل الكافر مخاطب

خطاب اذ الان الشخص لا يعاقب في الاخره الا بترك واجب
طلب منه في الدنيا وهو متمكن بالاسلام قال السبكي
ولو كان صبيا مميزا نعم ان بلغ كذلك فهو على القول
في اولاد المشركين سويدي
لعدم صحتها منه ولتلبسه بمانع وهو الكفر ليس مامورا بازالته
منا بخلاف المحدث والمرتد فانهما ماموران بازالة
المانع سويدي هذا في الكافر الذمي اما الحربي فهو
مطالب بها في الدنيا والاخره لانه لم يبذل جزية
فتسقط عنه المطالبه منا سويدي
فلا قضا على
كافر الى اخر ما ذكره قيل ان حمل عدم الوجوب في اضداد
من ذكره على عدم الاثم بالترك مع عدم الطلب في الدنيا
ورد الكافر او على الكلام الاول ورد ايضا او على الثاني
ورد غيره ممن ذكره وليس يسير لان الوجوب
حيث اطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهنا كذلك
ثبوتا ونفيا غايه الامر ما فيه ان في الكافر تفصيلا
والقاعده ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل
ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي
ابن حجر واذا اسلم الكافر اثيب على ما يعمله من
القرب التي لا تحتاج الى نيه كالعتق والصدقه
والصله ونحو ذلك دميري او مات كافرا فلا اثاب
عليه لكن يعطى بها في الدنيا بان يوسع في رزقه

وعيشه

وعيشه وفي شرح مسلم انه قد يخفف بها عنه
العذاب في الاخره ابن قاسم فاذا اراد قضاها
لا تنعقد عنه ابن الرملي انتهى
المرتد خرج
خرج بالمرتد المنتقل من دين الى دين اخر كيهودي
تنصر مثلا اذا اسلم لا يقضي زمن الانتقال على الراجح
الرخصة انتقال من صعوبه
زيادي
الى سهوله لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي
والعزيمه حكم لم يتغير التغير المذكور انتهى
شيخ قليوبي ويمكن حمله على ما اذا طرا
بعد الحيض انتهى
ويؤمر بها مميز اي
لا بد من التمييز واستكمال السبع فلو لم يامره الاب
وجب ذلك على الجد ويؤمر بقضا ما فاته بعد
السبع كما قاله ابن العماد انتهى ومثلها سائر
الشرائع الظاهره ولو سنة فيجب الامر بها كالسواك
ونحوه وحكمته التمرين على العباده ليتعودها
فلا يتركها ان شا الله تعالى
لعشر وكذا في
اثنا العاشره ابن قاسم وليس للزوج ضرب زوجته
على الصلاه ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق
نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري
انه يجب عليه امرها بالصلاه وضربها عليها اسمو رملي
على الولي الا ان يستثني من لا يعرف دينه

٣ فان لم يبلغ ببلغ الامر شوبري

وهو مميز ويصف الاسلام فلا يومر بها لاحتمال
كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره
وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعى تفقها
وهو صحيح قاله الشهاب الرملى قوله فيما تقدم فى
الحديث واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وانما سكت
عن الضرب فى الصوم لانه عقوبة وهى مختصة
بالمكلف فيقتصر فيها على محل ورودها ولكن
لما كان المراد به التمرين خرج عن كونه عقوبة
والظاهر ان الضرب يتكرر كالامر انتهى
ابا كان او جدا ويخرج من ماله اجرة تعليمه القرآن
والاداب لانه يستمر معه وينتفع به والصبية
كالصبى روض اوجه الواو فى الاب والجد
وفيما بعدهما للتنويع سويرى لسبع وقوله
لعشر وفصيلة ما ذكر انتفا ذلك بالبلوغ وهو
كذلك اذا بلغ رشيدا اما اذا بلغ سفيها فولاية الاب
مستمرة فيكون كالصبى شرح روض
الصيمرى بفتح الميم وضمها سويرى ولا قضا
على ذى جنون اى واجب انتهى كاغما وانما
وجب قضا الصوم على من اغمى عليه جميع النهار
لان الصلوات الفائتة قد تكثر فيشق قضاوها
بخلاف الصوم دميرى بتعد بان زال عقله

بمحرم

بمحرم كخمر وحشيشة وشربة عينا ودوا بلا حاجة
الا ان جهل كونه محرما او فعله مكرها او اكله ليقطع
غيره بعد زوال عقله يداله مناكله فيسقطها
للعذر فان علم ان جنسه مزيل للعقل وظنه
لا يزيل العقل لقلته وجبت فيجب قضاوها للتقصير
انتهى ملخصا من مس الروض وشرح فيقضى مدة
الجنون او الاغما او السكر الحاصل فى مدة الردة بخلاف
من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه
لانتها معصيته بانتهاء كسره ولا نيابة بالبدل
حالة العجز شرح روض قال فى الخادم كذا اطلقوه وينبغى
ان يستثنى منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم
باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضا من حين
اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه رملى
كما علم ذلك وانما اعاده توطئة للفرق انتهى
ولا على حائض ونفسا اى ولو تسببا فيه سويرى
لان الاصل ان من لا تجب عليه الصلاه لا يجب عليه
قضاوها وان وجب القضا على النائم والناسى
لخبر مسلم من نام عن صلاه او نسيها فليصلها
اذا ذكرها غرر وقوله ولا قضا اى يكره كراهة
تنزيه ولا ينعقد اى فلا قضا مطلوب انتهى
ولو زال التمييز الخ ولو زال عذر جمعة بعد عقد

الظهر لم يوثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكوره واهليه
الجمعه لتبين كونه من اهلها وقت عقدها
ابن حجر والصبي كل ما يمنع الوجوب يمنع الصحه
الا الصبي الخ فلا يمنع الصحه انتهى وخلا
منها قدر الطهر والصلاه قال في المهمات ويدخل
في الطهاره طهاره الحدث والخبث اصغر واكبر
وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر
والتحري في القبله لانهما من شروط الصلاه انتهى
والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي ان ذلك لا يعتبر
لان الستر وان كان من الشروط في الصلاه لكن لا يختص
بها والتحري في الصلاه لا شتراط وقوعه في الوقت
وفي كلام ابن الرفعه ما يدل لذلك خطيب
ان صلح بفتح اللام وضمها شوبري تنبيه
نعم لو ادرك ركعه اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد
ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبه
الوقت وما فضل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه
سوا شرع في العصر قبل الغروب ام لا خلافا لابن
العماد وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن ابي شريف
في شرح الارشاد ولو ادرك من وقت العصر قدر
ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت
العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات

للمقيم

للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها
متبوعه ويأتي نظير ذلك فيما لو ادرك تكبيره اخر
وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات
للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث
او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط
او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك
ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب
على الاوجه زيادي ولو بلغ بالسن فيها
لا يتصور بلوغه فيها بالاحتلام الا في صوره واحده
وهي ما اذا انزل الى ذكره فامسكه حتى رجع
المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى الخارج
حاشيه الشهاب الرملي وعباره التحفه ولا يتصور
بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق
وصوله لقصبة الذكر انتهى بحروفه اتمها
اي سوا نوى الفرضيه ام لا ولا يلزمه نيه الفرضيه
على ما في التحقيق وهو المعتمد شوبري وكتب ايضا
قوله اتمها اي اذا كانت بوضوء اما اذا كانت
بتيمم فلا يتمها كما بحثه البدر البيجوري احد
مشايخ الجلال المحلي شوبري كالعبد اذا عتق
في الجمعه اي في صلاة الجمعه زيادي وقال
الشمس الشوبري اي اذا صلى الظهر فلا تلزمه الجمعه بعد انتهى

باب التثويب سن اذان

على
الكفاية اى فى حق الجماعة اما المنفرد فهما فى حقه
سنة عين زيادى اذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
سويرى واقامة مصدر اقام سمى بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة اسنى وان بلغه اذان غيره
اى حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا به بان
سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له رملى اما اذا لم يرد الصلاة مع الجماعة
او انصرفت قبل حضوره اذن سويرى للمكتوبة
وقد يسن الاذان فى صور اخرى كالمهموم يامر من يوذن
فى اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة
وكذا اذا تلونت مردة الجن والشياطين فى صور لانه
يدفع شرهم زيادى ولا ترد هذه الصور على المتن لان
كلامه فى اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها
ما عدا اذان المولود وانما هو فاقده بالذكر مع
العقيقة رملى وذهبوا تبع فيه فى هذه الوضوء
وهو شامل لا فتر فلا يرفع مطلقا اى سواء ذهبوا ام مكتوا
رملى اسنى زيادى حج لانه ان طال الزمن بين الاذانين
توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا
وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى وقت الغيم

انتهى

لغيره اى للمراة اذ ولو اقامت اسنى رملى
لرجل او خنثى لم يصح رملى لم يكره هذا اذا لم
تقصده والا حرم للتشبيه زيادى حج وان كان ثم
اجنبى المعتمد خلافه حج ولو بحضرة المحرم فقط شوبرى
وانما جاز غنا المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش
منه فتنة لان فى تجويز الاذان لهما حملا للرجل على
الاصغا والنظر اذ هو للموذن حال الاذان سنة
وهما موقعان له فى الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا
ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة للكراهة
استماعه تارة اذا لم يخش فتنة وحرمته اخرى
اى اذا خشى فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق
ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشتغل بتلبيته
مع ان التلبية لا يسن الاصغا اليها بخلافه هنا رملى
وان يقال الخ وينبغى ندبه عند دخول الوقت
وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اى حج
والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة
كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى الصلاة
جامعة وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة
رحمكم الله او حى على الصلاة كما فى العباب رملى
ورفع احدهما اى على انه مبتدا حذف خبره
او عكسه ونصب الاخر على الاغراء فى الجزء الاول

لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كما علم رملى

وعلى الحال من الثانى شرح الروض اى احضروا
الصلاه اى الزموها حالة كونها جماعه شرح الروض
ومعظم الاذان مثنى فانه يقول المؤذن
الله اكبر اى من كل شئ او اكبر من ان ينسب اليه ما لا
يليق بجلاله وقيل اكبر بمعنى كبير وقوله اشهد
اى اعلم اسنى   ولفظ الاقامة فيها مثنى
عبارة المواهب اما مؤذنوه صلى الله عليه وسلم
فاربعه اثنان بالمدينه بلال وعمرو ابن ام مكتوم
واذن له صلى الله عليه وسلم بقبا سعد بن عايذ او ابن
عبد الرحمن المعروف بسعد القرظ وبالقرظى مولى
عمار وبمكه ابو محذوره واسمه اوس الجمحى
وكان منهم من يرجع الاذان ويثنى الاقامه
وبلال لا يرجع ويفرد الاقامه فاخذ الشافعى
باقامة بلال واهل مكه اخذوا باذان ابى محذوره
واقامة بلال واخذ ابو حنيفه واهل العراق
باذان بلال واقامة ابى محذوره واخذ احمد
واهل المدينه باذان بلال واقامته وخالفهم
مالك فى موضعين اعادة التكبير وتثنيه لفظ
الاقامه بحروفه اسنى   ان يشفع الاذان
بفتح المثناة التحتيه اى يجعل اكثر كلماته
مثناة قسطلانى وعبارة فتح البارى قوله ان يشفع

بفتح

بفتح اوله وفتح الفاء اى يأتى بالفاظه شفعا بحروفه
اسماع واحد اى ولو كان السماع بالقوة او
بالفعل او كان السامع غير مكلف او كان غير اهل للصلاه
شوبرى وكتب رحمه الله ايضا اسماع واحد اى بالفعل
بخلاف الاذان فى البلد شوبرى   بيسير سكوت
اى ولو قصد به قطع الاذان والاقامه ولا يضر يسير نوم
واغما وجنون لعدم اخلالها بالاعلام بخلافه فى القراءه
ويسن ان يستانف رملى   فمن نسق ليل
ولو قدم الاذان الثانى على الفجر فهل يحرم قياسا
على غيرها او لا قياسا على انه عهد تقديمه اذا لنا
فى الجمله احتمال والقلب الى الحرمة اميل شوبرى
فلا يصح قبله وهو حرام من الصغاير للرجال
والنسا شوبرى   اسلام ولو ارتد ثم اسلم
قريبا بنى ولو ارتد بعده واقام جاز والاولى
ان يعيدهما غيره شوبرى وعبارة الشهاب الرملى
فى الحاشيه ولو ارتد ثم اسلم قريبا بنى فقد قال
فى الرده فى اثنا الحج والعمره تفسدهما على الاصح
طال زمنها او قصر فلا يبنى على الاصح اذا اسلم
لانها محبطة للعباده واستشكل هذا على مسئلتنا
والفرق ان الاذان لا يشترط فيه النيه وهذا لا يبطل
بها مضى بخلاف الحج فان النيه تشترط فيه فكانت

الردة قطعا لاستصحاب الماضي النية فيبطل العاصي بحروفه اسنى ولغير ما ذكره هل هو شرط خاص في اذان الصلاة او لا محل تردد شوبري
وسن ادراجها والادراج لغة الطي ومنه ادراج الميت في الكفن سويري قبل اعادتهما برفعه فلو جهر بالاولتين خفض في الاخيرتين شوبري
وتثويب ولو في فائتة كما صرح به ابن عجيل اليمني رملي ويؤذن مرتين في الفائتة
ويثوب فيها سويري الصلاة خير من النوم
اي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم سويري
ووضع مسبحتيه اي انملتيهما لانه ابلغ للصوت وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون انفع في الاعلام فيجيب للصلاة ولو تعذرت احدى يديه جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة سبابة فيظهر جعل غيرها من بقية اصابعه اسنى رملي
حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك
وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما بدا به وشرعت المرة اشارة الى وحدانية المعبود سبحانه اسنوي
وكرها من فاسق اما نصب الفاسق والصبي من القاضي ونحوه فيظهر

انه

انه لا يجوز وبه صرح الماوردي في نصب الصبي اماما ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذنا للبلد ولا يجوز تولية الفاسق شيئا من امور الدين كما نص الشافعي في الام في مواضع اخر وهو واضح عاشية الشهاب الرملي
فالاذان افضل منها وظهر ان اما متها افضل من خطبتها افضل من الامامة وشمل كلامه امامة الجمعة
ويلزم تفضيل الاذان على الخطبة رملي
لسماعهما الجميع الاصل والرملي وسن لسامعه ومثل المؤذن المقيم مثل قوله وشملت عبارة السمع المجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة فيها بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال

يعصهم لا تستحب اجابه هولا والذى افتى به الشيخ عز الدين
انه تستحب اجابتهم بحروفه انتهى وكتب ايضا على قوله
لسامعه ولو طايفا وتاليا ومدرسا ويعقب كل كلمه وله
المفارقه حبابا مثل قوليهما لو كان المؤذن
يثنى الاقامه فهل يثنى السامع يحتمل ان نعم ويحتمل
ان يخرج فيه خلاف في ان الاعتبار بعقيدة الامام
او المأموم وقد تعرض لهذه المسئله ابن حجر في شرح
التجريد وجزم فيها بالاول حاشيه الشهاب الرملى
الا صلوا في رحالكم ويقول ذلك بعد الحيعلتين
سويدى ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ من الاذان والاقامه نقل شيخنا الشمس الشوبرى
انها تستحب ايضا قبل الاقامه انتهى ثم
يقول الخ وظاهر عطفه بثم انه لا ياتى بالدعا قبل الصلاه
وان عطف الداعي بالواو سويدى اللهم رب هذه
الدعوه الخ قال الشهاب في شرحه على الشفا عند الكلام
على الوسيله فان قلت ما وجه تخصيص الدعا
بعد الاذان بها قلت لما كان المؤذن يدعو الناس
للصلاه وهى مقربة الى الله ومعراج المؤمنين وهذا
مما من الله به علينا بارشاده صلى الله عليه وسلم وهدايته
ناسب ان يجازى ذلك بالدعا بالقرب من الله ورفعة
المنزله فان الجزا من جنس العمل بحروفه انتهى

عند ما حى الفلاح موضع

قوله

ان محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيله والفضيله
الخ واما الدرجه الرفيعه قال السخاوى في المقاصد
الحسنة لم ترد هذه اللفظه في الدعا الذى يدعو به
عقب الاذان كما يفعله من لا خبرة له بالسنه فذكره
في الدعا لا اصل له شرح الشفا للشهاب رحمه الله

باب
التوجه شرط لصلاة قادر

للقبلة القبلة في اللغة هى الجهة وسميت الكعبه بذلك
لان المصلى يقابلها شطر المسجد الحرام
اى جهته فلا يكفى استقبال الشاذروان والحجر بكسر الحا
ابن قاسم قبل الكعبه بضم القاف والبا ويجوز فيه
اسكان البا معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها والفرض
في حق القريب اصابة عينها وفى البعيد قولان
ثانى فايدتهما في اخر الباب اصحهما اصابة عينها
العين ايضا ولكن بالظن لما سبق من الادله والثانى
الجهه اى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبه بدليل
صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب
واجيب بان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها
انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ بان
المخطى فيه غير متعين قال الفارقى في فوايد المهذب
قلت له يلزم من صلى ماموما في صف مستطيل بينه
وبين الامام اكثر من سمت الكعبه الا انه لا تصح صلاة ثم

لخروجه او خروج امامه من سمت الكعبه فقال ومن يقول
بصحة هذا قلت الذى يصلى فى مقصوره جامع المنصور
وكان ابن الصباغ يعتكف ويبينه وبين الامام ذلك القدر
فامسك شرح الاسنوى على المنهاج المسمى بالقطعه
وقال هذه القبله وسميت قبله لان المصلى يقابلها
وكعبه لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان
عليه الصلاه والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس
قيل بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبه بينه وبينه
فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق
عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها
فنزل قوله تعالى قول وجهك الايه وقد صلى ركعتين
من الظهر فتحول وما فى البخارى اول صلاة صليت
للكعبه العصر اى كامله وكان التحول فى رجب بعد
الهجره ستة عشر او سبعة عشر شهرا وقيل غيره لكن رملى
وفى حديث الطبرانى من حديث ابن جريج قال اول
ما صلى الى الكعبه ثم صرف الى بيت المقدس وهو
بمكه فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه
المدينه ستة عشر شهرا ثم هاجر وجهه الله الى
الكعبه قسطلانى وعباره التحفه فرضت الصلاة ليله
الاسرا وان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم
بصلاته به عند باب الكعبه مقابل الحجره ثم الى الحجر

بالكسر

الخمس فى اوقاتها بحرو وقد مر فى كتاب الصلاه انتهى
فليس التوجه يشترط فيها وقول ابن الرفعه
وجوب الاعاده دليل الاشتراط اى فلا يحتاج للتقييد
بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاه
بدونه رملى فليس التوجه يشترط فيها ومن
الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص فى ارض
مغصوبه ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه
للخروج ويصلى بالايما رملى وان قصر السفر
بان يخرج الى محل لا تلزمه فيه الجمعه لعدم سماعه النداء
على الاوجه زيادى ولو راكبا كان الاولى ان
يقول ولو نحو عبد لان الخلاف انما هو فى العبد ونحوه كما
اشار اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل زيادى
ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير ويشترط ايضا دوام
السير فلو بلغ المنزل فى اثنا الصلاه اتمها باركانها
الى القبله متمكنا ويشترط ايضا دوام السفر فلو
وصلت السفينه دار اقامته او نواها امتنع ترخصه
وما دام واقفا عليها لا يصلى الا الى القبله لكن لا يلزمه
اتمام الاركان وله السير بعد وقوفه والبنا وان اختار
السير بلا ضروره على المعتمد ابن حجر والمعتمد انه ان
سار لاجل سير القافله اتمها الى جهة مقصده وان كان
مختارا له بلا ضروره لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته

ويبعد وجوبا

وقفه تعالى

لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه وصورة المسئلة ان استمر على الصلاة
والا فالخروج من النافلة لا يحرم رملي زيادي
بلا حاجة وعبارة الرملي وله الركض للدابة والعدو لحاجة
السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجة كتعلقها
بصبي يريد امساكه وهو المعتمد ولو بالت او راثت دابة
او وطئت بنفسها او او طيها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها
ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسيأتي الكلام فيه
يفهم صحتها والذي اورده في شرح المهذب عن
الائمة انه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة
وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما
ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة ومعها بيده اما الماشي
فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم
يجد عنها بدا لا اختلاف وطيها سهوا وهي يابسة لجهل بها
مع مفارقتها حالا ويشبه ما لو وقعت عليه فنحاها
حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى
ولا رطوبة ثم ولم يجد معدلا عنها لم يضر انتهى
الا توجه في تحرمه واعلم ان النافلة المطلقة
اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه
الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا الوراد الها
في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في النية ام لا تجب

نظرا للدوام

وقفه المرحوم الشيخ محمد السنباطي عرف بالمجلد

نظرا للدوام ولانهم لم يعطوهما حكم الابتداء من
كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية
هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب
رملي سيرها ومثل الملاح مسير الدابة كما
الحقه به بعض المتأخرين زيادي لم يلزمه
توجه اي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه في التحرم
فقط ان سهل كراكب الدابة انتهى ابن حجر زيادي ح
ولا ينحرف اي يحرم الانحراف عن صوب
ف مقصده مع مضيه في الصلاة واما مجرد الانحراف
مع قطعها فلا يحرم لان له تركها زيادي
وعاد عن قرب ولو كان لمقصده طريقان
يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخر
لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه
على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له توسعة في
النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك في السفر
القصير وهذا اصح قال الاذرعي ولم ار في ذلك شيئا
وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل
لكثرتها الرملي الكبير اخفض انما يجب
كون سجوده اخفض ان تمكن زيادي ح
عرف الدابة بضم العين شعرها والماشي
بينهما لو كان يمشي في وحل ونحوه او ماء وثلج فهل

يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه
واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يلغيه الايما
في هذه الاحوال لما فيه من المشقه الظاهره
وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحو وجوب
اكماله بالتيسير وعدم المشقه وهو موجود هنا
والزامه الاكمال يودي الى الترك رملي زيادي ح
عينيا او غيره كصلاة جنازة زيادي
مستوب اليه وفضيته بطلان صلاته بوثبتها
الفاحشه وسيرها به ثلاث خطوات وما صرح القاضي
ابو الطيب والمتولي بانه لو كان لها من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الاذرعي
وغيره وهذا هو المعتمد رملي زيادي
ولو صلى على سرير وقضية هذا صحة الصلاه في المحفة
السايره لان من بيده زمام الدابه يراعي القبله
وهي مثله تغيبسه بجناح اليها كما افاده الوالد ابن شهبه
رملي اوتراب جمع منها دونما تلقيه
الريح زيادي ثلثي ذراع ولو اسمر
نحو عصى وصلى اليها ثم ترعها غيره في اثنا صلاته
بطلت ولا يقاس هذا على الرابطه في الجماعه
اذا زال حينئذ لا تبطل لان ذلك شرط في صحة الجماعه
وهذا شرط في صحتها شوبري جاز بي ما صلاه

اي وان بعد عنه ثلاثه اذرع فاكثر او خرج بعض بدنه
عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزا
منها وبباقيه هواها لكن تبعا زيادي وفارق
نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجه بالقصر
ثم سترة عن الكعبه ولا يحصل الامع القرب
وهنا اصابة عينها وهو يحصل مع البعد كالقرب
رملي قاعدة النفل في الكعبه افضل منه
خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعه فان رجاها
فخارجها افضل قاله في الروضه وهو مستثنى وهو
مستثنى من قاعده مشهورة ذكرها في شرح المهذب
وهي ان المحافظه على فضيله تتعلق بنفس العباده
اولى من المحافظه على فضيلة تتعلق بمكان العباده
ويتخرج على هذه القاعده مسايل منها مسيلتنا ومنها
تفضيل صلاته مع الجماعه بخارج المسجد على صلاته
في المسجد منفردا ومنها تفضيل النفل في البيت
لما فيه من الخلوص والبعد من الريا على الصلاه في
المسجد مع شرفه حتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا مثل في شرح المهذب وسكت عن المسجد الحرام
ومقتضى التعليل الحاقه به بل اولى لان حرم مكه
كمسجدها في المضاعفه كما نقله المصنف في مناسكه
عن الماوردي واقره بخلاف حرم المدينه ومنها

تفضيل الوصل مع البعد عن البيت على القرب بلا رمل
اسنوى موحدة الرجل بالهمز وعدمه
وبفتح الحا وكسرها شوبرى وعلم مما تقدم
من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر
عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين
وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا من هو فى ظلمة
مطلقا الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس ويقصد
كل منهما اللمس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه
مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف
اتفق واعاد رملى او قبول خبر ان ولو عن
علم ويفرق بين هذا واكتفا الصحابة رضى الله عنهم
بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين
بالسماع منه صلى الله عليه وسلم والاخذ بقول الغير
فى المياه ونحوها بان المدارك فى القبلة لكونها امرا
حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها
رملى وقوله لم يعمل بغيره لمراى ما لم
يبلغ عدد التواتر فان بلغ اخذ به لانه كالعلم
شوبرى يخبر عن علم سوا كان فى الوقت ام
غيره ويجب عليه السوال عمن يخبر بذلك عند
حاجته اليه رملى كقوله انا اشاهد الكعبة
والصواب المعتمد او قال رايت القطب او نحوه

او الجمع

الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا فهذا
كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره
لزمه سواله حيث لا مشقة عليه فى سواله
على الاوجه وسال من دخل داره ولا يجتهد نعم
ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه
تقليده كما هو ظاهر زيادى كفاسق
او كافر فلا يقبل اخبار من ذكر كغيره لانه متهم
فى خبر الدين نعم قال الماوردى لو استعلم
مسلم من مشرك دلايل القبلة ووقع فى قلبه
صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة
جاز لانه عمل فى القبلة عن اجتهاد نفسه
وانما قبل خبر المشرك فى غيرها قال الاذرعى
وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى
وقال اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى
ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه
الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم وهذا
هو المعتمد رملى وكتب هنا رحمه الله ولو استقبل
الركن فالوجه كما قال الاذرعى الجزم بالصحة
لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض
بدنه خارجا عن الركن من الجانبين واذا امتد
صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة

بطلت صلاته لعدم استقباله لها ولا شك انهم
اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر
ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجز
لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه
انما ثبت بالآحاد رملي   من حيث دلالتها
عليه لا من حيث ذاتها واقواها القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي
خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي
الشام وراءه زيادي ح   اجتهد لكل فرض
عيني اداء او قضاء ولو منذورة ومعادة لفساد الاولى
وان لم ينتقل عن موضعه زيادي ح   ولعاد
سواء ضاق الوقت ام لا زيادي   او البصيرة
كلية علم فلم يتعلم زيادي   ومن امكنه اد
بان كان اذا علم تعلم زيادي   فان كثر كركب الحاج
فكالحضر بعد خروجه من العرف ان المدار على قلة العارفين
وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا سفر حتى لو قل العارفون
في الحضر تعين التعلم زيادي ح   بما يقل فيه
العارف بان يحصل مشقة في مراجعته سويدي
وان لم يظهر له الصواب اي استقرت في
ذمته الى ان يظهر له الصواب سويدي   سل

بالثاني

بالثاني اي ان كان دليل الثاني اوضح من دليل الاول
كما في متن الارشاد والا استمر وهذا التفصيل
هو المعتمد زيادي سويدي   يمنة ولا يسرة
عبارة المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح
ايضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمينا ويسارا اي
محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي المحل
الذي صلى عليه ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطا ومن كانت القدرة عليه كهي على الكعبة فلا
يجتهد المتحير عن علم مع القدرة عليه والمراد من
المحراب ما قررته لا المعهود لانه بدعة ابن حجر
زيادي ح   ولا في محاريب المسلمين
اي الموثوق بها بان نشا بها قرون من المسلمين
وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة
جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم زيادي
جهة اي لا يمنة ولا يسرة لاستحالة
الخطا في الجهة دونهما وان كان الظاهر الصواب
ومن ثم كان الاجتهاد ولو في قبلة نحو الكوفة
وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائز
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وهو لا يوجب
القطع وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة

لم يبنشا بها قرون من المسلمين او قرية لابد من
ما فيها او طريق لم يكن مرور المسلمين بها اكثر
ومحاريب طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وارياف
مصر فلا يجوز اعتمادها ابن حجر زيادة وما
لا يجب هيئته وقد تلخص مما تقدم ان المطلوب
في الصلاة ان كان خارجا عن حقيقتها فشرط ولا
فركن او بعض او هيئة اسنوي في محالها
الاربعة وهي الركوع والاعتدال والجلوس بين
السجدتين والسجود انتهى هيئة تابعة
والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان
الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر
سواه كالطهر والستر تعتبر مقارنتهما للركوع
وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه فيشمل
تعريف الشرط التروك كترك الكلام فهي شروط كما
قال الغزالي ووافقه المص كاصله في الباب الاتي
وقول المجموع الصواب انها ليست شروطا بل مبطلة
للصلاة كقطع النية قد يتوقف فيه لكن يشهد له ان
الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر
شرح الروض في محالها اركانا الصوفي اسم
السجود بدونها ولتغايرها باختلاف محالها انتهى
ومن جعلها واحدا فلكونها جنسا واحدا انتهى

قوله باب
صفة اي كيفية الصلاة

[illegible]

نية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في
جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرها
وقيل انها شرط والا لافتقرت الى نية اخرى
تندرج فيه كما في الركوع ونحوه اسنوي
بقلبه اعترض بان النية لا تكون الا بالقلب واجيب
بانه قصد الرد على من اعتبر التلفظ بها هنا مع
التلبس واكتفى بالنطق بها باللسان كما في
الزكاة شوبري واجيب ايضا بانه اتى به لبيان
الماهية شوبري مع تعقلته ولو شك هل اتى
بكمال النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا
فان تذكر بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن
ولو قوليا او ببعض ركن فعلي كما قاله الخوارزمي
ونقله عن النص اي او بعضه وان لم يكن ركنا
بطلت صلاته او قبل ذلك فلا اتى قاسم
سبق لسانه الى غيرها وكذلك لو سمى الظهر
عصرا شوبري ولو نقلا صرح الغاية لا محل
لها لانها تتوهم ان اصل النية في النفل فيها
خلاف وليس كذلك وانما هو في نية النفلية
زيادي لانها لا تنوى ولك ان تقول
يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون
كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها

بنيه

وبغيرها كالعلم والنيه فان العلم فان العلم
يتعلق بالمعلوم فلا يوثر وانما توثر فيه القدره
والنية تتعلق بالمنوى ولا تؤثر فيه وانما لم
تفتقر الى نية اخرى لانها شاملة لجميع الصلاة
فتحصل نفسها وغيرها كالشاه من اربعين فانها
تزكى نفسها وغيرها زيادي
وشمل ذلك
المعاده اى ويويده ما ياتى فى المعاده من وجوب
القيام عليه وامتناع الجمع بينها وبين فرض اخر
بالتيمم ولو نظروا لكونها نافلة لم يوجبوه زيادي
بل صوبه وهذا هو المعتمد ولو نوى
الوتر واطلق ففيه احتمالان فى المهمات
ورجح شيخنا الرملى رحمه الله الحمل على ثلاث
ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع صلى الله عليه وسلم
فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعه يكره الاقتصار
عليها فلم تكن مطلوبه له بنفسها سويدى رملى
ولو نوى سنة الظهر القبليه او البعديه واطلق
حمل على ركعتين لانها اقل كما فى الوتر زيادي
وكتب هنا رحمه الله لو احرم بالعشا قضا ثم ظن
فى اولاها انها الصبح ثم ثانيها انها الظهر وفى
ثالثها انها العصر وفى رابعها انها المغرب ثم
تذكر قبل السلام انه فى العشا اجزاته ابن قاسم

قوله

وعليه تكون مستثناة والتحقيق فى هذا
المقام عدم الاستثنا لان هذا المفعول ليس عين
ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود
ذلك المقيد رملى ولا عدد ركعات ما ينويه من فرض
او نفل فلا يجب ذكره فى النيه لانه محصور فى الشرع
تعريفه خروجا من خلاف من اوجبه ويضر الخطا
فيه عمدا او سهوا على المعتمد لانه مما يجب
التعرض له جملة فيضر الخطا فيه زيادي
بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه اى وقصد
المعنى الشرعى او اطلق دون اللغوى ولو عين
اليوم واخطا فيه قال البغوى والمتولى صح فى
الادا لان معرفته بالادا تلغى خطا اليوم ولا يصح
فى القضا لانه لم ينو قضا ما عليه وقضيه كلام
الروضه فى التيمم الصحه مطلقا وهذا هو المعتمد
زيادي
مقرونا به النيه وذلك
بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاه وما يجب
التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل
قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن
تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين
بانه لا تحويه القدرة البشريه ومن ثم اختار
النووى الخ وقال ابن الرفعه وغيره انه الحق

الذى لايجوز سواه وصوبه السبكى ولو تخلل بين
الله واكبر ما لا يقطع فلا يشترط مقارنة النية لـه
وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد زيادى ح
لا اكبر الله بخلاف عليكم السلام فى الخروج
من الصلاه فانه يسمى سلاما سويدى ولا الله الذى
لا اله الا هو الجز اه م فصل بواو ساكنه او متحركه ضر وكذا
بلفظ هو كما قاله ابن الرفعه وبواو قبل الجلاله كما
قاله القفال ولو شدد البا او الرا من اكبر ضر على ما افتى به
ابن رزين لكن الاوجه خلافه فى الثانى وفاقا لابن العماد
وغيره لان الراحرف تكريرى فزيادته لا تغير المعنى
ولو اتى بدل همزه اكبر بواو فعن بعض المالكيه
الصحة لان الهمزه تبدل واوا وبالعكس كما فى اشاح
ووشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد او ابدل
كافه بهمزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج الكاف
ذكر ذلك ابن العماد وغيره ابن قاسم مع
التمكن منه وامكانه معتبر فيمن طرا عليه وفى
غيره يتجه ان يعتبر من تمييزه لكون الشروط
والاركان لا فرق فيها بين الصبى والبالغ ويطرد
ذلك فى جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه
خلافه لما فيه من مواخذته بما مضى فى زمن صباه
رملى ويلزم الاخرس تحريك لسانه قال

بعضهم

بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب من طرا خرسه
او خبل لسانه بعد معرفته القراه وغيرها من الذكر
الواجب فهو واضح ويكون كنا طق انقطع صوته
فيتكلم بالقوه ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك
فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول رشيدى
رفع كفيه لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد
او من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع
المسنون بل كان اذا رفع يزيد او ينقص اتى
بالممكن فان قدر عليهما فالزياده اولى والحكمه
فى تفريق الاصابع ان يكون لكل عضو استقلال
فى العباده بصورته انتهى وركبتيه
انما هى معهما ونحوهما واعلم انهم اوجبوا
الذكر فى قيام الصلاه وجلوس التشهد ولم
يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان القيام
والقعود يقعان للعباده والعاده فاحتيج الى
ذكر يخلصهما للعباده والركوع والسجود يقعان
خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعباده فلم
يجب ذكر فيهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر
خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر
فى تفريق ركبتيه فى السجود شرح رملى ولو
باستناد الى شى لو زال لسقط يكره الاستناد بل تبطل

قدر امكانه فان عجز عنه نواه بقلبه ... منه

في الصلاة ان امكن معه رفع قدميه لانه ح معلق نفسه
وليس بقايم ومن ثم قال العبادي ويجب وضع
القدمين على الارض فلو اخذه اثناه بعضو به
ورفعاه في الهوا حتى صلى لم تصح صلاته زيادتي
منحنيا والانحنا السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب
الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام
الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي زملي
بحيث لا يسمى قايما لم يصح وكذا اتكا
لو رفع معه قدميه لامكنه البقا لانه لا يسمى
قايما بل معلقا ولو لم يقدر على النهوض
للقيام القادر عليه الا بمعين وجب تحصيله
ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مونته
يومه وليلته لانه ميسور انتهى
ولو عجز عن ركوع وسجود فان عجز عن السجود
فقط اتى بالركوع مرة لسجوده ومرة لركوعه
فان قدر على ازيد من اكمل الركوع جعل الزيادة
للسجود ليتميز الركنان ولو امكنه النهوض
على ركبتيه دون قدميه فوجهان في المجموع
ارجحهما عند الامام لزومه لانه اقرب
الى القيام ويويده وجوب القراة في الهوي

ولا يلزمه ان ياتي باقل الركوع له وباكمله للسجود كما قاله الجوجري وغيره وهو ظاهر علقمي منه

كما سيأتي

كما سياتي وفي فتاوى البغوي ينبغي ان لا
يلزم لان القيام انما يكون على الساق لا على
الركبتين غرر او عجز عنه قيام فرع
لو كان اذا صلى منفردا صلى قايما ولو صلى
مع جماعة قعد في بعضها فالافضل ان يصلي
منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها
صحت ولو كانت بحيث لو اقتصر على الفاتحة
امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة
اي الافضل الاقتصار عليها ولا يجب ابن قاسم
او دوران راس في سفينه ولا يعيد
راكب سفينه قعد لنحو دوران راسه بخلافه
لزحمة لندرته زيادي ولو خاف رقيب
الغزاه او حارسهم روية العدو لو قاموا
صلوا قعودا واعادوا لندرة العدو ولو
فعلوه لخوف قصد العدو فالاصح في التحقيق
لا اعادة ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي
لكن نقل الروياني عن النص لزوم الاعادة في
هذه ايضا لندرة ذلك نقله عنه الاذرعي
وقال انه المذهب وعلى الاول يفرق بان العذر
في الثانية اعظم منه في الاولى غرر
او عجز عن قيام الى قوله ثم استلقى مصور

ولو حصل له في اثنا القراءة قعد واتمها ويقرا في النزول اسنى منه

بما اذا كان العجز موجودا فى الابتدا او استمر
الى اخر الصلاه فلو احرم وهو قادر ثم طرا
عليه العجز فى اثنا صلاه انتقل وجوبا عن
القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه
الى الاستلقا لان ذلك وسعه ولو قدر فى اثنا
صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله من
المراتب اعلا منه وبنى كذلك وقرا منتقل وجوبا
على المعتمد الفاتحه او بدلها حالة كونه هاويا
من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع
او منه الى الاستلقا لا حال كونه ناهضا
عن نحو الاضطجاع الى ما قبله لان الهوى
اقرب الى الاكمل وقام وجوبا ليطمين معتدل
قدر على القيام فى الاعتدال قبل الطمانينه
فان قدر بعدها لم يلزمه حيث لا قنوت وقام
راكع عن قعود قدر على القيام فى ركوعه قبل
الطمانينه الى حده اي الركوع ليطمين فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد
فيما يظهر وقام لقنوت معتدل قدر على القيام
بعد الطمانينه واراد القنوت فى محله
فان قنت قاعدا بطلت صلاته ثم ينبغى تقييده
بما اذا طال به الجلوس لما ياتى انه لا يضر

جلسه

جلسه يسيره بين الاعتدال والسجود ابن حجر
زيادي حج واخمصاه للقبله اخمصاه بتثليث
الميم لكن الفتح افصح سويدي وهى
مسقفه نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع
الاستلقا اى على ظهره م ر رملى فله
نصف اجر القاعد وهذا فى حقنا اما فى حقه
صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما م ر رملى
قراة الفاتحه اى للمنفرد وغيره فى
السريه والجهريه حفظا او تلقينا او نظرا فى
مصحف او نحوه روض
لخبر الشيخين ا
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلى واما
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فوارد فى قيام
الليل لا فى قدر القراه او محمول مع ثم اقرا
ما تيسر معك من القران على الفاتحه او على
العاجز عنها جمعا بين الادله م ر روض
فى كل ركعه لا ان كان محدثا او فى ركعه زايده
عباب الا ركعه مسبوق اى حقيقه
او حكما وفى معناه كل متخلف بعذر زحمه
ونسيان وبطء حركه بان لم يقم من السجود الا
والامام راكع او هاو للركوع وح فقد يتصور

سقوط الفاتحه من سائر الركعات اى باسباب
مختلفه بان ادركه فى ركوع الاولى فسقطت
عنه الفاتحه لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمه
عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام
فى الثانيه فاتى به ثم قام من السجود وجده
راكعا فى الثانيه وهكذا انا مل زيادى
والبسمله ايه منها اى ومن كل سوره الا براءه فيحرم
الاتيان بها فى اولها كما هو مقتضى كلام الشاطبى
واعتمده ابو جعفر واعتمد شيخنا الزيادى الكراهه
سويرى ويكفى فى ثبوتها عملا الظن
واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرانا
قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها
لانا نقول لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات زيادى بدل
حرف منها باخر كضاد بظا وذال الذين المعجمه
بالمهمله خلافا للزركشى ومن تبعه وها بدل
الحا لانها هيات لحروفها المشدده لان الحرف
المشدد بحرفين فى الفاتحه والبدل فاذا خفف
مشددا ابطل منها حرفان زيادى صحت
اى مع الكراهه سويرى رملى ويبنى على الاول
ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل اى بين قراءته

واراده

واراده تكميله بان تعمد السكوت ناسيا انه سهو
لا يضر ولو مع طوله فاطلاق الشارح الجلال المحلى فى
شرح الاصل هذه المسئله على هذا التفصيل وقد
توقفت فى كلام الشارح فذهبت بالكراس الى الشيخ
عبد الحميد السمهودى وقرات عليه ما ذكره
الشارح فاخرج لى من محفظته كراسه وذكر لى ما قررته
على هامش نسخته مما تلقاه عن شيخه وقد تعرض
لذلك ابن حجر فى شرح الاصل زياده ان تعمد
اى تاخيره وقصد التكميل خلافا لما يوهمه كلام الزركشى
زيادى قصد به قطع القراءه ولا يضر نيه
قطع القراءه بلا سكوت لان القراءه باللسان ولم
يقطعها كما لو نوى التعدى فى الوديعه بغير نقل
ويخالف ذلك نيه قطع الصلاه لان النيه ركن فيها
يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نيه القطع
وقراءه الفاتحه لا تفتقر الى نيه خاصه فلا
تتاثر بنيه القطع ذكره الرافعى وغيره قال
الاسنوى ومقتضاه ان نيه قطع الركوع وغيره
من الاركان لا تؤثر وهى مسئله مهمه وما قاله
ظاهر وما رد عليه به ليس بظاهر شرح الروض ومنه
اذا توقف فيها اى القراءه وهل المراد
القراءه الواجبه او اعم حرره كذا نقل من حواشى شيخنا الشمس الشوبرى

ومنه تعالى

خلافا فتحه عليه قبل توقفه لعوم ندبه فيقطع الموالاة زيادي اي بقصد القراه ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد زيادي

او مصحف ولو بشرا او استعاره او سراج في ظلمة فان ترك التوصل الى ذلك مع تمكنه منه اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره انتهى

فان عجز عن القراءة لو قدر على البدل من القران قبل فراغ الذكر او على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة لزمه الانتقال حاسمه الشهاب الرملي

ويجب تعلقه بالاخره قال الامام فلو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه زيادي

بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها اي فقط خلافا لابن حجر حيث قال ان قصدهما ضر وقد تبعه الشمس ابن الرملي في بعض نسخه ثم تبعه بعضهم فضرب عليها سويري

في ظنه ويظهر انه يعتبر قدرها من معتدل القراه لا منه هو بفرض احسانها ولا من غيره البطي او السريع والابنا فيه ما مر في قدر الشفه المقطوعه فتامله ابن حجر زيادي

دعا افتتاح مسئلة ليس لنا مسبوق الا من احرم فسلم امامه او قام قبل جلوسه

فيهما سويري

ومن الموجود لسيدي محمد العبادي يعرف بالمجلد

فيهما شوبري

نحو وجهت اي اقبلت

ولا يندب دعا الافتتاح لمن ادرك الامام في غير القيام ولو في اعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة وكذا الوخاف خروج الوقت على ما بحثه بعضهم زيادي

للبيهقي واسمه ابو بكر شوبري

وقوله في دعا الافتتاح وانا من المسلمين فرع المراة في دعا الافتتاح كالرجل في جميع الذكر وما انا من المشركين وانا من المسلمين خلافا لبعضهم سوبري

فتعوذ المعتمد استحباب التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام النخي خلافا لظاهر كلامه زيادي وكان التعوذ في حقه صلى الله عليه وسلم واجبا سوبري

من الشيطان ماخوذ من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق والمعنى التجي الى الله من كل متمرد عات مطرود وان شرع في التعوذ بعد ان ترك دعا الافتتاح لا يعود اليه ولا ياتي به في باقي الركعات زيادي

وسن عقب الفاتحة وكذا عقب البدل ان تضمن دعا زيادي سوا كان في اوله او وسطه او اخره خلافا لمن قيده بالاخر سوبري

بمد وقصر وحكي مع

خفه وسيانتي في الجنايات انه لا يندب في صلاة الجنازة دعا الافتتاح ولو على القبر او غايب بل لو صلاهما خلافا لما اقتضاه اطلاقهم اي العادة زيادي

الهمز ثالثه وهى الامالة شرح الرملى
بمعنى استجب وقيل لا تخيب رجانا وقيل
لا يقدر على هذا احد سواك وقيل جيناك
قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل
اسم من اسما الله تعالى كان المصلى قال
اهدنا يا الله وقيل انه طابع الدعا وخاتم عليه
وقيل انه كنز يعطاه قايله وقيل اسم تنزل به
الرحمه حاشيه الشهاب الرملى جهر به جهر
وان لم يجهر بها سويدى جهر ويستحب
سكوت الامام بعد تامينه فى الجهريه قدر ما يقرا
الماموم الفاتحه ويشتغل ح بدعا او ذكر او قراة
سرا قال فى المجموع والقراة اولى والسكتات
المستحبه فى الصلاة اربع على المشهور سكته
بعد تكبيرة الاحرام يفتتح بها وثانيه بين ولا
الضالين وامين وثالثه للامام بعد التامين
فى الجهريه وقبل قراة السوره بقدر قراة الماموم
الفاتحه ورابعه قبل تكبيرة الركوع وتسميه
كل من الاولى والثالثه سكته مجاز فانه لا يسكت
حقيقه كما تقرر فيهما قاله فى المجموع وعدها
الزركشى خمسة الثلاثه الاخيره وسكته بين تكبيرة
الاحرام والافتتاح وسكته بين الافتتاح والقراه

شرح رملى

متن رملى قوله ايضا جهر بها والاماكن
التى يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة
تامينه مع امامه وفى دعايه فى قنوت الصبح
وفى قنوت الوتر فى النصف الاخير من رمضان
وفى قنوت النازله فى الصلوات الخمس واذا
فتح عليه شرح رملى غفر له ما تقدم من ذنبه
والمراد الصغاير فقط وان قال ابن السبكى فى
الاشباه والنظاير انه يشمل الصغاير والكباير
قال النووى ومعنى موافقة الملايكه انه وافقهم
فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره
قال وهولا الملايكه قيل هم الحفظه وقيل
غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما
واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظه قالها
من فوقهم حتى تنتهى الى السما ولو
قيل بانهم الحفظه وساير الملايكه لكان اقرب
شرح رملى غير الفاتحه هذا ان عرف
غيرها فان لم يعرف غيرها كررها واجزاته
عن السوره لان ترك السوره مبطل على راى
فمراعاته اولى من مراعاة تكرير الركن القولى
لانه قد تستثنى هذه الصوره من قولهم تكرير
الركن القولى مبطل سويدى
كسوره

فى ركعتين اوليين لو نذر قراءة بعض سورة فقرا
سورة لم يكف وكذا لو نذر التصدق بفضة فتصدق
بالذهب لم يكف شوبرى فان سبق بهما
فلو ادرك ركعة من المغرب مع الامام اتى بالسورة
فى الثانية ان تمكن والا اتى بهما فى الثالثة
وكذا فى الوتر لو ترك السورة من الاولتين اتى بهما
فى الاخيرة وهل ياتى بهما فى الوتر سوا فصل
او وصل خلاف سوبرى ولو فى جهرية
لان العبرة بفعل الامام على المعتمد لا بالمشروع
انتهى كما فى مسلة الزحام وكما لو
نسى سورة السجدة فى الركعة الاولى من صبح
الجمعة فانه يقرا فى الثانية الم تنزيل وهل اتى
وكما فى تطويل الامام الركعة الثانية فى صلاة
ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية والى هذا
اشار الش بقوله كما فى مسلة الزحام انتهى زيادى
فى صبح طوال المفصل والحكمة فيما ذكر
ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب
تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه
القصار واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة
ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه
التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال

وطواله

وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف
والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر
والاخلاص سم رملى طوال المفصل اى
اذا كان غير مسافر اما هو فيقرا قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد سوبرى وفى صبح جمعة
ولو قضا شوبرى ولو ضاق الوقت عن قراءة
جميعها قرا ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا
فى الاخرى يقرا ما امكنه من هل اتى فان قرا غير
ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو
المعتمد رملى الم تنزيل برفع اللام على
الحكاية للتلاوة ولو قرا فى الركعة الاولى من
صبح الجمعة هل اتى قرا فى الثانية الم تنزيل
وسجد لان صبح الجمعة محل السجود فى الجملة
ولو قرا فى صبح الجمعة بغير الم سجدة بغير الم تنزيل
بقصد السجود فهل تبطل صلاته او لا افتى
شيخنا الشمس الرملى ببطلان صلاته وخالف
ابن حجر فافتى بعدم البطلان زيادى
اولى من بعض سورة نعم محل افضليتها فى غير
التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة افضل كما
افتى ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة
فيها القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك

[illegible]

بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار
عليه افضل كقراة ايتي البقره وال عمران في الفجر
شرملى ان يجهر بالقراة اي وان خاف
الريا بخلاف القراة خارج الصلاه ان خاف الريا اسر
والا فلا سويدى فيتوسط فيها بين الاسرار
والجهر وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار
ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بين الاسرار
والجهر يعرف بالمقايسه بهما كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تاره ويسر اخرى
اذ لا نتعقل الواسطه زيادى حيث لا يسمع
اجنبى بان كانت خاليه او عندها نسا او رجال
محارم اما بحضرة الرجال الاجانب فينبغي ان
لا تجهر زيادى ما يخالفه في الحنفي
فقال انه يسن بحضرة النسا والرجال الاجانب
والظاهر عدم المخالفه لانه مصور بما اذا اجتمع
الرجال والنسا معا زيادى انحنا خالص
اي عن انخناس زيادى ركبتيه اي بان
ينتفى ذلك والا اعاد لان الاصل عدم الوصول ويحفظ
كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل

يديه

يديه فيه ركبتيه لفوات استيفا الطهر وعبر
السلمه برجليها ولو عجز عنه الا بمعين لزمه
زيادى فلو حصل ذلك اي التبيل سويدى
تنفصل رفعه لو لم ينفصل رفعه عن هويه
بان زاد في الهوى عن اقل الركوع وارتفع والحركه
متصله لم تكف الزياده في الهوى عن الطمانينه
زيادى ولا يقصد به غيره اي فقط فلو
شرك او اطلق ضر وكذا في بقية الاركان وهل
التحرم كذلك بان قصد معه بان قصد معه الاعلام
او لا قال شيخنا الشوبري بضر انتهى غير
الركوع ولو قرا امامه ايه سجده ثم ركع عقبها فظن
الماموم انه هوى للسجود التلاوه فهوى لذلك
معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب
هذا عن الركوع الاقرب كما قال الزركشي نعم
ويغتفر ذلك للمتابعه فقد جزم به بعضهم وفي
الروضه ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة
سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعه على نية
التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا
اولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم
الواجب عن غيره بطريق الاولى ولو قراية سجده
وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوه

فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له
ذلك والا جاز شرح رملى   فزعا بفتح الزاى
وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له
والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالا زيادى
فزعا من شئ خرج بفزعا مالو شك راكعا
فى الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها فانه
يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر تحفه
كالصفيحه فان تركه كره نص عليه فى الام شرح رملى
سافيه الساق ما بين القدم الى الركبه
وجمعها سوق سميت بذلك لسوقها الجسد
زيادى والساق مؤنثه رملى   بلغيه
ولو كانت احدهما عليله او مقطوعه فعل بالاخرى
ما ذكر ولو لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما
زيادى ح   وان يكون يرفع يديه لكفيه الخ
ويمد التكبير جهرا الى انتهاهويه وهذا يجرى
فيه فى سائر اذكار الانتقالات فيمدها الى
الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء من الصلاه عن الذكر ولا نظر الى
طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به
لئلا تزول النيه شرح روض وقوله يمد التكبير
اى حتى فى جلسه الاستراحه فيمده على الى بيت

اللام

اللام والهاء بحيث لا يجاوز سبع الفات تحفه ابن حجر
قوله كتحرمه فيه قوله كتحرمه
ان الرفع كالرفع للاحرام وان الهوى مقارن للرفع
والاول مسلم والثانى ممنوع لقول المجموع قال
اصحابنا ويبتدى التكبير قائما ويرفع يديه ويكون
ابتدا الرفع رفقه وهو قائم مع ابتدا التكبير فاذا
حاذى كفاه منكبيه انحنى وفى البيان وغيره
نحوه قال فى المهمات وهذا هو الصواب
لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر شرح روض
وان يقول سبحان ربى العظيم الخ او الاعلى بسوره
ثلاثا واقل وادنى الكمال ثلاث ثم خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشره وهو الاكمل رملى
كتب الشيخ رحمه الله هنا تنبيه لم نزل نتوقف
فى كيفيه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قبل
الاسرا حتى رايتا ما نقله السيوطى فى الخصايص
الكبرى انها لا ركوع فيها وان المفسرين قالوا
فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان مشروعيه
الركوع فى الصلاه خاص بهذه الامه وصلاه
بنى اسرائيل لا ركوع فيها فلذا امرهم الله تعالى
بالركوع مع الراكعين فى هذه الامه ويدل
عليه ما اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط

عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه قال اول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا
قال صلى الله عليه وسلم بهذا امرنا ووجه الاستدلال
انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وصلى قبل
فرض الصلوات الخمس قيام الليل ونحوه فيكون
الصلوات السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة
الامم السابقة عنه وكذلك الجماعة كما في شرح
المجمع اهـ شرح الشفا للشهاب اللهم
الخ قال في الروضة هذا مع الثلاث افضل من مجرد
اكمل التسبيح رملي لك ركعت اي لا لغيرك
لان تقديم المفعول يفيد الاختصاص زيادي ح
وبك امنت اي لا بغيرك اهـ وما استقلت
اي قامت به جملته ومعناه جميع جسدي وهو
من ذكر العام بعد الخاص وقوله في الحديث لله
رب العالمين بعد قوله لك تاكيد شرح الروض
قدمي بكسر الميم واسكان اليا سويدي
ولعوفي نقل على المعتمد خلافا لصاحب
الانوار وابن المقري ولمقتضى ما نقله في الزوائد
والمجموع واقره اي ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين
غير واجبين في النفل زيادي ح ولكره القراءة
في الركوع محله ان اقتصر بها القراءة كما قال الزركشي

فان

فان قصد بها الدعاء او الثناء فينبغي ان تكون كما لو
قنت بآية شرح الروض قائما كان او قاعدا او الممكن
في من لم يطق انتصابا ولو شك في اتيانه به عاد اليه
غير الماموم فورا او وجوبا والا بطلت صلاته والماموم
ياتي بركعة بعد سلام امامه زيادي ح ربنا
لك الحمد اي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في
التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين
ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول حجر ابن حجر
وبعد او فيهما وعلى ثبوتها فهي ما عطف
على مقدر اي اطعناك ولك الحمد على ذلك زيادي ح
كالكرسي او غيره مما لا يعلمه الا الله تعالى زيادي
اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت حجر ابن حجر
احق ما قال اي احق قول العبد فهي نكرة موصوفة
قال في المجموع ويقع في كتب الفقهاء حذف الهمزة
والواو والصواب اثباتهما زيادي ح وكلنا
لك عبد اشار بقوله عبد ولم يقل عبيد الى ان يكونوا
على قلب رجل واحد سويدي منك الجد اي
الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسير
من بمعنى عند ذكره الازهري او المعنى لا ينفع صاحب
حظ ومال واجتهاد حظه وماله واجتهاده
من الهرب منك بل بذلك اي بدل طاعتك انما

ينفعه انما ينفعه عمله بطاعتك ود حوله الجنة
برحمتك اى واسم شرح المنهاج زيادى وبين
الجهر بالتسميع للامام والمبلغ واطباق اكثر الشافعية
على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل زيادى
قنوت القنوت فى اللغة الدعا بخير او شر
يقال قنت له وقنت عليه وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على دعا وثنا زيادى لنازلة اى وان
لم تعم النازلة ولو واحدا قال الاسنوى بشرط تعدى
نفعه كاسر العالم والشجاع والدعا فيه لدفع تمردهم
عن المسلمين لا بالنظر للمقتولين رملى ملخصا
كوبا وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشى
اخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن
اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله تبعا لبعضهم
واشار لرد قول الاذرعى المتجه عندى المنع لوقوعه
فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يقنتوا له حيث قال
لاريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت
غالب المسلمين وتعطيل كثير من معايشهم وشهادة
من مات به لا تمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند
نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه
وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى
تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة

ثم قال

ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعا لمن نزل بهم
ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة
للجوامع فان امر به وجب شرح رملى وعدوا
او جرادا او نحوها للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رايتمونى اصلى بخلاف النفل والمنذور وصلاة
الجنازة فلا يسن القنوت فى الام ولا قنوت فى
صلاة العيدين والاستسقا فان قنت لنازلة لم
اكرهه والا كرهته قال فى المهمات وحاصله
انه لا يسن فى النفل وفى كراهته التفصيل
ويقاس بالنفل فى ذلك المنذور والظاهر
كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنايها على
التخفيف الدعا المعروف وثبت ان
دعاه صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين
وفى التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة
بين الامام والماموم وغيره الا فى القنوت فليكن
الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية
الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى ان ادعية النبى
صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد فقول الغزالى
يستحب للامام ان يدعو فى الجلوس بين السجدتين
وفى السجود والركوع بصيغة الجمع مردود وكان الفرق
بين القنوت وغيره ان الجميع مامورون بالدعا بخلاف

القنوت قال المامور يومن فقط رملى وان
يتربو فيه الرغبه اشارة الى انه يقدم قنوت الصبح
ويوخر هذا عنه انتهى اللهم انا نستعنك
الخ تنبيه نستعين ونستغفر ونستهدى
اى نطلب العون والمغفرة والهدايه لان السين
للطلب ونومن نصدق والتوكل الاعتماد واظهار
العجز والثنا المدح بخلاف النثا بتقديم النون
فانه يطلق على الذم والمراد بالشكر هنا نقيض
الكفر وهو ستر النعمه ونحفد بفتح النون وكسر
الفا وبالدال المهمله ومعناه نسرع والجد
بكسر الجد معناه الحق قال ابن مالك فى مثلثته
الجد بالفتح من النسب معروف وهو ايضا العظمه
والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل
العظيم وملحق بكسر الحا على المشهور ويجوز
فتحها فالفتح ان الله الحقه بهم فهو لاحق والكسر
على معنى لحق فهو لاحق كما يقال انبت الزرع
بمعنى نبت والصد المنع والاوليا الانصار واصلح
ذات بينهم معناه امورهم ومواصلاتهم والف
اجمع والحكمة كل ما منع القبيح واصله وضع
الشى فى محله واوزعهم اى الهمهم والعهد
كلما امر الله تعالى به خلقه من القيام باوامره

واجتناب

واجتناب نواهيه شرح ابى شجاع للباسطى زيادى
قدم على هذا الخ اذا قنت الامام بقنوت
ابن عمر رضى الله عنهما هل يومن عند قوله اللهم
عذب الكفرة الخ او يشاركه فى قوله اللهم انا نستعنك
الى قوله اللهم عذب الا فى قوله لا اله الا انت تباركت
وتعاليت وقد سئل شيخ الاسلام عن ذلك فقال
الظاهر انه يومن عند قوله اللهم عذب الكفره
الا فى قوله لا اله الا انت تباركت وتعاليت فهو ثنا
واما من اوله الى ملحق فانه ظاهر فى الثنا كذا وجد
بخط شيخنا الزيادى على هامش نسخة شوبرى
وسن لكل داع الخ ولا يعترض بان فيه حركة
وهى غير مطلوبه فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد انهى
وسوا فيمن دعا برفع بلا فى سن ما ذكرا كان ذلك
البلا عاما ام لا واستحب الخطابى كشفهما فى ساير
الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبه
قال البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج
الصلاة رفع اليد المتنجسه ولو بحايل فيما يظهر
والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد
الامر ولا يرفع بصره الى السما قاله الفزالى
وقال غيره الاولى رفعه اليها اى فى غير الصلاة
ورجحه ابن العماد انتهى رملى وعباره ابن حجر فى شرح

الاربعين فى الحديث العاشر وجا انه صلى الله عليه
وسلم كان عند الدعا تارة يجعل بطون يديه
الى السما وتارة يجعل ظهورهما الى السما
وحملوا الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع
ما قد يقع به من البلا والثانى على الدعا برفع
ما وقع به من البلا بحروفه انتهى لا مسح
واستحبابه خارج الصلاة جزم به فى التحقيق
شوبرى رملى وان يومن ماموم الى اخره
او يقول صدقت وبررت ولا يقاس على الموذن
فى بطلان الصلاة اذا اجابه بذلك وهو يصلى
لان الماموم له ارتباط بالامام ولا كذلك المصلى
بالموذن ولذلك مزيد فى شرح الرملى فليراجع
سجود مرتين عبارة الشيخ الرملى فى شرحه
وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد
بعضهم الطمانينه فى محالها الاربعة ركنا واحدا
لذلك وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل
التذلل والخضوع واما فى الشرع فكما قاله المص
انتهى مرتين والحكمة فى تكرار السجود
مرتين المبالغة فى التواضع لانه بوضع اشرف
الاعضا على مواطى الاقدام وهما من حيث العدد
ركن ومن حيث الاحكام ركنان ولان الشارع صلى الله عليه وسلم

اخبر

اخبر بان الدعا حقيق بالاجابة فكان السجود ثانيا
شكرا لله على الاجابة رملى لم يتحرك بحركته
بالفعل لا بالقوة خلافا لبعضهم خطيب وهو
الرملى لانه قال ولو بالقوة انتهى لانه فى
معنى المنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان
المعتبر ثم ان لا يكون شى مما ينسب اليه ملاقيا
لها وهذا مستحب البتة وضع الجبهة على قرار ملاقى لها والمعتبر هنا ...
وبالحركة يخرج عن القرار رملى يتحرك
بحركته والعبرة بمحل السجود فقط انتهى
على عود بيده اى حال السجود يكون بيده ولا تدخل
هذه الصورة فى كلام المص وعبارة الرملى فى شرحه
ويصح السجود على نحو عود او منديل بيده كما فى
المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به
نسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها
بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على
عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له
بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل ولو سجد
على شى فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد
عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو
صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته
الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه

كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى مباشره
بعض جبهته وان كره رملي ولو شعر ا نابتا لو كان
على بعض جبهته شعر لا يجب ان يسجد على
البعض الخالي على المعتمد خلافا للاسنوى
ونظير ذلك انه لو انهدم بعض الكعبه والعياذ
بالله وبقي البعض الاخر وصلى خارجا عنها
جاز له استقبال كل منهما ولا يتعين عليه غير
المنهدم شوبرى جبهته بصلاه واغتفر
كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها دون
البقيه ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع
بكشفها شرح الروض مشقه شوبره وان
لم يبح التيمم فيما يظهر رملي اصابع
قدميه اى فى ان واجدع الجبهه زيادى
فيصح ولا اعاده الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه
ح ومثل الجراحه ما لو اشتد وجع الراس فعصبها
فالجراحه مثال زيادى ح بل يكره كشف
الركبتين اى لانهما من العوره او متصلان بها عميره
والاكتفا بالجزء الخ ولخبر البخارى انه صلى الله
عليه وسلم واستقبل باطراف اصابع رجليه القبله
ح ومن لازم ذلك اعتماده على بطونهم ومراده باليدين
بطن الكف من كل منهما والراحه وبطون الاصابع

دون

[illegible]

دون ظهره وحرفه ورؤسها ويوخذ من ذلك
ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والتفى ببعض
كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق فى الجبهة
والمراد بالقدمين بطون اصابعه فلو تعذر وضع
شئ من هذه الاعضا سقط الفرض انتهى حتى
ينكبس الخ قال الاذرعى لو كان لو اعتمد لا امكنه
وضع الجبهة على الارض ونحوها فهل يجى ما سبق
فى اعانته على القيام لم ار له ذكرا والظاهر مجيئه
رملي كما توهمه الزركشى ما نسب الزركشى
فيه الى الوهم هو المعتمد ويصرح به عبارة
التحقيق والمجموع والروضه خطيب رملي
الا كذلك اجزاه لو امكن العاجز ان يسجد على وسادة
ونحوها مع ارتفاع الاسافل لا يجب عليه بل يكفيه
الايما شوبرى ثم كفيه لو كان بثوبه تخرق
وكان يمكنه ان يستر ذلك بيده فيستر عورته بيده
ولا يجب عليه فى هذه الحاله السجود عليها لان
مراعاة الستر اولى لانه متفق عليه وقال بعض
المشايخ يراعى السجود ولا يستر بيده وهو فى
هذه الحالة عاجز عن الستر واعتمد هذا شوبرى
حذو منكبيه الخ ولو سقط من الهوى لجنبه
اى عليه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته

وبنية الاستقامة وسجود اجزاه لابنية الاستقامة
فقط لوجود الصارف بل يجلس ولا يقوم فان قام
عامدا بطلت صلاته كما صرح به فى الروضة وغيرها
ثم سجد فان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت
صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة عامدا وخطيرا حل
حيث لا خف اى شرعى شوبرى وقوله حيث متعلق
بمكشوفتين انتهى فى الاول اى رفع البطن
عن الفخذين فى السجود وفى الثانى اى رفع المرفقين
عن الجنبين فى السجود وفى الثالث اى رفع المرفقين
عن الجنبين فى الركوع زيادى بعضهما
الى بعض هذا قد يشمل ايضا ضم احدى الركبتين الى
الاخرى واحدى القدمين الى الاخرى ويكاد ان يصرح
بذلك تعبيره فى شرح الارشاد بقوله وسن لذكر
ولو صبيا تخوية بعجمه وهى التفريج بان يفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه
اى فى الركوع وفى السجود اما غير الذكر من الانثى
والخنثى ولو صبيا فيضم بعضه الى بعض فى الركوع
والسجود ولو فى خلوة على الاوجه وبحث الاذرعى ان
الافضل للمراة الضم وعدم تفريق القدمين فى القيام
والسجود ولو فى الخلوة وكذا السلس اذا استمسك حدثه بالضم
وفى الاخير نظر وقضية كلامهم فى بابه وجوب الضم

الذى يحصل به

الذى يحصل به استمساك اسى باختصار الادله
لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم فى الركبتين
ومثلهما القدمان وقياس ما ذكره فى المراة
افضلية عدم تفريق المراة قدميها فى القيام ايضا
الا ان يفرق ابن قاسم اللهم الخ ولو قال
سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ابن رملى
سجدت خص السجود بصيغة المذكور فما
لتوهم قرب المسافة لما ورد فى قوله صلى الله
عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وايضا ورد حديث فى ذلك وفى الركوع
انتهى
سجد وجهى الخ خص الوجه بالذكر
لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاوه وتعظيمه
فاذا خضع وجهه لشى فقد خضع له سائر الجوارح
حاشيه الشهاب الرملى تبارك الله اى
تزايد خيره وتكاثر وتعاظم وتعالى عن كل شى
فهى كلمة تعظيم لا تستعمل الا فى الماضى فقط
زيادى م زاد فى الروضة اى قال فيها ويستحب
فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال
فى المجموع وكذا اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله
واوله واخره وعلانيته وسره اللهم انى اعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ

بك منك ولا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك انتهى ولا بطوله ولا الاعتدال
واعتمد الزيادى ان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة
لا يضر مطلقا لانه محل التطويل فى الجملة وخالف
فى ذلك الخطيب وخص ذلك بالصبح فقط انتهى
على فخذيه اى فلا تضر ادامة وضعهما على الارض
خلافا لمن وهم فيه زيادى ع قائلا رب اغفر لى
يكرر ذلك ثلاثا اغفر لى سويدى م وعافنى وفى
رواية واعف عنى سويدى يقوم عنها
اى فعلا وان لم يكن القيام مشروعا كما لو ترك التشهد
الاول زيادى ع جلسة خفيفة واما
خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود
استوى قائما فغريب او محمول على بيان الجواز
انتهى وقوله خفيفة ولا يضر تطويلها على الراجح
خلافا لبعض المتاخرين رملى سويدى وافهم
قوله يقوم عنها انه لو صلى جالسا لم يات بها وهو
كذلك سويدى ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان
كره لا نها نصير باتيانه بها سنة كما اقتضاه اطلاقهم
كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو
تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطئ النهضة
والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض

الفاتحة

الفاتحة لو تاخر بها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه
خلافه رملى تشهد هو من باب اطلاق
الجزء وهو الشهادتان على الكل فالتشهد تفعل
من الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبى صلى الله
عليه وسلم زيادى ان يفرض علينا التشهد
يؤخذ منه ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة
فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كانت
لا جلوس فيها او فيها جلوس من غير ذكر واجب
ابن الرملى فى درسه انتهى التحيات ويجب
مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير
ما مر فى الفاتحة نعم فى النبى لغتان الهمز
والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ
مما تقرر فى التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
فى اللام فى ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير
فى الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه
لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك
حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة
الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك
لخفائه كثيرا رملى والمناسب لها مقامها
واولى احوال وجوبها الصلاة وانما كانت اولى
لانها افضل العبادات البدنية وقوله وجه المناسبة

والمناسب لها مقالا نحو

ان التشهد يشتمل على الصلاة فتضاف اليه الصلاة
وكونها في الاخر لان ما فيه دعا يكون الدعا في اخره
زيادي فتجب بعده اه ورد على من زعم
ان الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه
خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو
قول احمد الاخير واسحق وقول مالك بل لم
يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي
تصريح بعدم وجوبها زيادي فانها سنة
والصارف لها وما بعدها عن الايجاب الاجماع انتهى
لبنائه على التخفيف فان طوله لم تبطل
صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا او سهوا
شرح روض لكن يعقبه سجود سهو
اي ولم يرد تركه بان اراد السجود او اطلق بخلاف
ما اذا اراد عدمه فيتورك ايضا زيادي
افترش والحنفي يفترش مطلقا والمالكي يتورك
مطلقا زيادي والحركة عن الافتراش اهون
ولانها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق
اذا راه علم في اي التشهدين هو رملي لتتوجه
كلها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة ومما
تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت
ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة رملي وهي

التي تلي الابهام

وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار
بها للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة
لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت
بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره
زيادي عند قوله الا الله وتكره الاشارة
بسبابة اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة
وضعها السابق ومنه يوخذ انه لا يسن رفع غير
السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق
وعليها ويظهر فيما لو رفع اليمنى على غير الركبة ان
يشير بسبابتها كما هو واضح لان كلا من الوضع على
الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة خطيب
ويرفعها والاشارة بها خاصة بالصلاة لان
الغالب على افعال الصلاة التعبد فلا يقاس بها
غيرها سويدي ويديم رفعها اي الى السلام
ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه ان
يرفع سبحته كما ان من عجز عن القنوت سن في حقه
ان يقف بقدره وان يرفع يديه زيادي ح
يعلمنا التشهد وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ
الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار
بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتأدى بها الكمال

واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن
الافضل تشهد ابن عباس بزيادة لفظ المباركات فيه
ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض
واقله التحيات الخ استفيد من المتن
انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره وقضية
كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال
وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر
في التشهد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام
في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن باظهار ال زيادي م ر
ايها النبي ولو زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي فافتى
بعضهم ببطلان الصلاه بتعمد ذلك والمتجه خلافه
لانها زيادة لا تغير المعنى ابن قاسم وقوله التحيات
هي جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره وقيل
هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من
الافات وقيل الملك وهو المعروف وخصت بذلك لان
الملوك كانت تحيى بتحية معروفة كقولهم عم صباحا
وابيت اللعن ولهذا قال زهير وكلما نال الفتى قد
نلته الا التحية يعني الا الملك وانما جمعت لان كل

واحد

واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيى بها والمعنى ان
الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى استول
وان محمدا عبده ورسوله اجمعوا على ان
عبده لا يجب التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا
رسوله كما دل عليه كلام الروضة خلافا للرافعي ولما
صرح به النووي في مجموعه وغيره رملي والحاصل
انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا
رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
ان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو
بين التشهدين لا بد منه وانما لم يجب في الاذان
والتشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك
يناسب ترك العطف ومثل ذلك في الاقامة لانها
الحاقا لها باصلها زيادي قال الطيبي ان المصلين
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم
بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت
اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة
نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب
في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين
السلام عليك ايها النبي الخ وهذا على طريقة اهل العرفان
قسطلاني بخاري وقد سقط واو لاها في خبر غير

ابن عباس ولكن اورد اسقاط الصلوات والطيبات
واعترض بان الصلوات والطيبات لم يرد اسقاطهما
كما صرح به الرافعي وعلله بانهما تابعان للتحيات
ويرد باحتمال سقوطهما في غير الروايات التي ذكرها
وبان الرافعي ناف والنووي مثبت والمثبت مقدم
على النافي قاله في المهمات واشتهر زيادة سيدنا
قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بناه على ان الاصل
سلوك الادب او امتثال الامر فعلى الاول تستحب
دون الثاني والمعتمد الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وافتى به الجلال المحلى زيادة وكتب
هنا على قوله قيل بتقليل بين عقدتي الابهام الابهام
من الاصابع مؤنثة وجمعت على اباهم على وزن اكابر
وقال الجوهري اباهيم بزيادة ياء اسمى
واشهد اني رسول الله الخ وردوه بان الاصح خلافه
بل المنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا
وكذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة
في الكفاية نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في سفر فقال ذلك زيادي ولو
اخل بترتيب التشهد الخ وشروط التشهد رعاية
الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب الخ

والموالاة

والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة
والقراءة قاله الاسنوي انوار سويدي اللهم صل على محمد
والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به
وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من
تركه وان تردد في افضليته الاسنوي واما حديث
لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله
بعض متاخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط رملي
وكذا قال العجلي في شرحه واذا قرا اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم
استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه
لا يصلي عليه والاول اقرب انوار زيادة
على ذلك منها في العالمين في رواية بشير بن سعيد
رضي الله عنه شرح اعلام للمص اي الاكمل سنة الخ سواء
في ذلك المنفرد والامام ولو بمحصورين لم يرضوا
بالتطويل خلافا للاذرعي زيادي في تشهد
اخر لو ادرك الامام في الثالثة اتى بالاكمل موافقة
لامامه زيادي او دنيوي ولو بنحو اللهم
ارزقني امة صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعاء
بمحرم فمبطل لها زيادي ثم ليتخير من الدعاء الخ
ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت
الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها

قال بعضهم وفي غير الجمعه احتمال انتهى والاوجه هو
انه ياتي بها بدليل ما مر في المد رملي فلا يسن
بعده الدعا اي الان فرغ قبل امامه فيدعو الى كما هو ظاهر
ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك
ركعتين من الرباعيه فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير
وهو اول للماموم فلا يكره له الدعا فيه بل يستحب شرح ابن
الشيخ زيادي وما اخرت والمراد بالتاخير
انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب
محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب ورد بان
المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب
قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه
رملي ومن فتنة المحيا الفتنة لغة الاختبار
وعرفا اختبار لكشف ما يكره تقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتختبره فتنظر ما جودته ويقال
افتن الرجل وفتن بمعنى خلافا لمن انكر الاول وفتنة
المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا
وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل
الفتنة قبل الموت واضيفت للموت لقربها منه
وقيل فتنة المحيا عند الاحتضار وفتنة الممات
عند فتنة القبر وقيل غير ذلك شو اعلام للمهم المسيح
بالحا المهمله لانه يمسح الارض ما عدا مكه والمدينه

وبالمعجمه

وبالمعجمه لانه ممسوح العين زيادي واسمه صاف
وكنيته ابو يوسف وهو يهودي شو اعلام للمهم
الدجال اي الكذاب زيادي كثيرا بالمثلثه
في اكثر الروايات وبالموحده في اقلها قال
النووي فينبغي للداعي ان يجمع بينهما فيقول
كثيرا كبيرا احتياطا للتعبد ومحافظة على لفظه
الوارد شو اعلام للمهم ومن عجز عنها الخ فان
ترجم عنها مع القدرة على العربيه بطلت صلاته
لتقصيره انتهى فلا يجوز اي يحرم وتبطل
به الصلاه سلام وانما لم يقل السلام
بالتعريف لان الترجمه لا تشترط فيها الاتيان
بما يجزي ولان ذلك علم على السلام انتهى
واقله السلام عليكم فرع لو قال وعليكم
السلام فهل يكفي وجوابه كما قال بعض المتاخرين
انه يكفي ولكن نقل النووي في الاذكار انه لو
قال في سلام غير الصلاه وعليكم السلام لم
يجب الرد انتهى ومما مر علم انه يجب في السلام
الموالاة والاحتراز عن زياده او نقص يخل
بالمعنى وان يسمع نفسه بكرته لو قال السلام
عليهما او عليهم لا تبطل لانه دعا لا خطاب فيه
انتهى ولو جمع بين ال والتنوين فقال

السلام عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو
في اوله لم يضر لان هذه زيادة لا تغير المعنى
وهذا هو الظاهر وفاقا للرملي ويفرق بين ذلك
وبين عدم كفاية والله اكبر في تكبيرة التحرم
بزيادة الواو بان السلام اوسع انتهى قاسم
واكمله السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته
على المنقول المعتمد لكن اختيرت بها من عدة
طرق ولو سلم التسليمة الثانية ظانا انه سلم
الاولى لم تجزه الثانية بل لا بد من تسليمة اخرى
لانها ليست من نفس الصلاه بل من توابعها
ولواحقها بخلاف جلسة الاستراحه فانها
تقوم مقام الجلوس بين السجدتين لانها
من الصلاه زيادي ومرة شمالا ويحرم
الثانيه ان وجد قبلها او معها مبطل كحدث وشك
في مدة مسح ونية اقامه ووجود عار للستره
وخروج وقت جمعه لانها وان لم تكن جزءا من
الصلاه هي من توابعها زيادي ناويا
السلام الخ استشكل احتياج لنيه بانه لا معنى لها
فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها
والصحيح لا يحتاج لنيه ومن ثم لم يحتج لها المسلم
خارج الصلاه في اداء السنه ويجاب بان المسلم

خارجها

خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم يحتج لها واما فيها فلكونه واجبا في الخروج
منها صارف عن الصراحه للمقتدين بالنسبه للسنه
فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو
عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانيه
بالاولى في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك
ايضا ابن حجر زيادي على من التفت قال
الاسنوي لو اقتصر على تسليمه لم يلتفت بل ياتي
بها قبل وجهه النبي الرد على من سلم عليه
لو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد
لانصرافه بالتحلل دون التامين المقصود من السلام
الواجب رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب
ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما
ياتي وقياسه ندبه هنا ايضا خطيب ومن
على يساره بالاولى واستشكل ما ذكر فيمن على
يساره بان الامام انما يسلم عليه بالثانيه فكيف
يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على
الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمتيه الى
فراغ الامام زيادي بايهما شاء انظر هل
يشترط مع نية السلام على من ذكر او الرد نية سلام
الصلاه حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر

لوجود الصارف وقد قالوا ان شرط فقد الصارف او لا يشترط
فيكون هذا مستثنى لوروده فيه نظر والقلب الى
اشتراط النية اميل وهو الوجه ان شا الله تعالى
وحينيذ يستفاد من ذلك ان نية الركن وغيره
لا تضر ويجرى ذلك فى ساير الاركان قلنا مثل ان قام
وسن نية خروج الخ كنية التحلل لان السلام
ذكر واجب فى احد طرفى الصلاة كالتكبير واجاب
من لم يوجبها بالقياس على ساير العبادات
شرح روض واما الموالاة فشرط فى الصلاة لا ركن
وهى عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل
اذا سلم فى غير محله ناسيا او عدم مضى ركن
اذا شك فى النيه والا وجب الاستيناف خطيب
فلو قصد بنية الخروج على التسليمه الاولى بطلت صلاته
انتهى وذكر الامام فى صلاة التطوع انه يستثنى من
مبطلة بنية التحلل مبطلة واخره وقال انها
دقيقه وهى انه لو سلم للتطوع فى اثنا صلاته قصدا
فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض
ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله
الايمه على كلام عمد مبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد
التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار والفرق
ظاهر فان المسلم فى اثنا صلاته ياتى بما لم تشتمل عليه
المتنفل ع

نية عقده

نية عقده ولا بد من نية ما فيهم رملى
بين
الاركان خرج به الترتيب بين السنن فانه يكون
شرطا للاعتداد بها كتقديم الافتتاح على التعوذ
والتشهد الاول على الصلاة على النبى فيه وكذا
خرج به الترتيب بين السنن والفروض
كتقديم الفاتحة على السوره والتشهد والصلاة
على النبى بعده انتهى بمعنى الفروض صحيح
لان المراد بالفرض ما لا بد منه وقوله بمعنى الاجزا
فيه تغليب اى غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء
واطلق على الكل اجزا تغليبا انتهى زيادى
فيعيد ما قدمه ولو على قصد المتابعه
شوبرى فعله بمجرد التذكر والا بطلت
صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرا
الفاتحه او ساجدا هل ركع واعتدل قام فورا
وجوبا ولا يكفيه فى الثانيه ان يقوم راكعا
وكذا فى التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من
الاقتصار على فعل المتروك محله فى غير هذه
الصوره او قايما هل قرا لم تلزمه القراة فورا
جوجرى كسجود تلاوة او سهو
شوبرى لم يجزه هذا ان عرف عين المتروك
وموضعه والا اخذ باليقين بالمتيقن واتى بما بقى وسجد للسهو زيادى

فقوله كره بل حرم ان ظن ترتب حصول
ضرر عليه لا يحتمل عادة حوصى محل
سجوده وفى الجنازة ينظر الى الميت لكن الراجح
انه ينظر الى محل سجوده لو سجد ويشمل ذلك
الاعمى ومن فى ظلمة اسنى وكذا المصلى فى الكعبة
او خلف نبى شوبرى خشوع اختلفوا
هل الخشوع من اعمال القلب كالخوف او من اعمال
الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع فيه
خلاف للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع
ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد
اوجب الله له الجنة رواه ابو داود اسنى حاشية
الشهاب الرملى وتدبر ذكراه قال ابن حجر
فقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر
فيه الاسنوى ولا ياتى هذا فى القران للتعبد
بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه اسنى اه
وعبارة ابن حجر اى تامل معانيه اى اجمالا لا تفصيلا
كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده اسنى
كسالى والكسل هو الفتور والتوانى اسنى من
الشواغل ولو بما يتعلق بالاخرة خلافا لابن الرفعة

زيادى

زيادى سويرى فى عرض المفصل بصومع كسر الميم
وفتح الصاد اللسان ومع فتح الميم وكسر الصاد
ما بين العظمين كما سياتى فى الجنايات شوبرى
ولم يعبث فلا باس ومقتضاه انه لا يكون
مكروها ولا خلاف الاولى بل نقل الطبرى فى شرح
التنبيه انه مسنون قولا انه مستحب اسنوى
دبر كل صلاة اى مكتوبة كما ورد فى بعض الطرق
فيحمل المطلق على المقيد على ما حرره ابن حجر
فى شرح البخارى انتهى ثلاثا وثلاثين الخ
ولو زاد على العدد المشروع لم تضر الزيادة على
المعتمد زيادى ودبر الصلوات المكتوبات
ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ
من الصلاة فلو تاخر عن ذلك بعد الفراغ من
الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسى فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل
الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض
وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة التقييد
بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وهل
يكون المتشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها
فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر

والراجح انها لاتكون فاصلة سوبرى
وانتقال لصلاة من محل اخرى الخ يوخذ من
التعليل انه يستحب الانتقال ولو من كل ركعتين
اوصلى فرضين فينتقل للثانيه وهو كذلك
انهى واستثنى بعض المتاخرين من انتقاله
اذا قعد بمكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح
الى ان تطلع الشمس لان ذلك حجه وعمره تامه
رواه الترمذى عن انس رملى — لنفل
فى بيته والحكمة فيه بعده من الريا وفى الصحيحين
اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وفى مسلم اذا قضى احدكم صلاته فى
مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله
تعالى جاعل فى بيته من صلاته خيرا انها سعوه
ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينه
والاقصى وغيرها ولا بين الليل والنهار
لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الريا ولا يلزم
من كثرة الثواب التفضيل ومقتضى اطلاق المص
عدم الفرق بين النافله المتقدمه والمتاخره
لكن المتجه فى النافله المتقدمه ما اشعره
كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مامور
بالمبادره والصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار

الصفوف

الصفوف مشقه خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعه
فعلم ان محل الاستحباب ما لم يعارضه معارض انهى
وقد نظم شيخنا الامام سبط شيخ الاسلام الطبلاوى
ما صلاته فى البيت افضل من الجامع فقال
صلاة نفل فى البيوت افضل — الا الذى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف — ونفل جالس للاعتكاف
ونحو عالم لا يحيى البقعه — كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخايف الفوات والتاخر — وقادم ومنشى للسفر
شيخنا ومن هامش نسخته نقلت انتهى
ذكرتها فى شرح الروض وهذا من قاعدة انه
اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العباده
وفضيلة تتعلق بمكانها وزمانها فالمتعلق
بنفسها اولى ومن المستثنى صلاة الضحى وصلاة
الاستخاره وصلاة منشى السفر والقادم منه
والماكث فى المسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم
والخايف فوق الدابه واستثنى القاضى ابو الطيب
الساكن فى المسجد ومن يخفى صلاته فيه
شرح الروض — والاعيمين ولو كان انثى
منها ولا يشكل ذلك بانه يسن للشخص اذا اتى
لعبادة من طريق ان يرجع فى اخرى لان المراد
هنا اذا لم يرد ان يرجع فى طريق اخرى وذكر

ومنه تعالى

النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة
وعيادة المريض وسائر العبادات ان يذهب
من طريق ويرجع من اخرى قال الاسنوى وبين
الكلامين تناف وقد يقال انه لا تنافى ويحمل
قوله ان يرجع فى جهة اذ المراد ان يرجع فى طريق
اخرى او وافق جهة يمينه والا فالطريق الاخرى
اولى لتشهد له الطريقان زيادى بطلت
صلاته استشكل صاحب الانوار بان هذا مفرع
على ضعيف وهو ان السبق بركن غير مبطل ويجاب
بان السبق بالسلام فحشا فنزل منزلة ركنين
ولا كذلك فى غيره شوبرى

باب

بالتنوين شروط الصلاة الخ

اى هذا الباب معقود
للشروط اسنوى جمع شرط لا يقال الشرط
يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان
المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا
نقول لما اشتمل على موانعها والا تكون الا بعد انعقادها
حسن تاخيره وهو بالاسكان واما
بالفتح فمعناه العلامة انتهى تعليق امر بامر
كل منهما فى المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة
على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته

على دخول

١٥

ومما الهمحرر الشيخ محمد البابلي عن بالجلو

على دخول الدار قوله ويعبر عنه بالزام
الشى والتزامه الالزام من جهة الشارع
والالتزام من جهة المشروط عليه كالشارع صلى الله عليه وسلم
الزم المكلف اذا اراد الدخول فى الصلاة ان
يكون متطهرا الخ والمكلف التزم ذلك زيادى
واصطلاحا اى فخرج بالقيد الاول
المانع فانه لا يلزم من عدمه شى كالكلام الاجنبى
وغيره من بقية الموانع فاذا انتفى شى من
الصلاة لا يلزم من عدمه شى بخلاف الشرط
فانه اذا عدم عند الغورة عليه يلزم من
عدمه عدم صحة الصلاة وخرج بالثانى
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام
فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن
عدمها عدم الارث بخلاف الشرط لا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم وخرج بالثالث
اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى
هو الشرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى
هو سبب للوجوب وبالمانع كالدين على القول
الضعيف لانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود
فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب

فى الاول والمانع فى الثانى لا لذات الشرط انتهى
شرح ابن الحج مع زيادة توضيح زيادى
بجعل انتفا المانع والمانع لغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا اسرع روصا
نحو زاد الزادى لان مفهوم الشرط وجودى
ومفهوم المانع عدمى هذا ما ظهر بعد التوقف
فى ذلك والسؤال من الناس زيادى ح
معرفة الخ المعرفة تطلق فى اللغة على العلم
وفى الاصطلاح علم المعلوم على ما هو به والعلم
قد يقال حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
او حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والاول
هو علم اهل الميزان والثانى هو علم اهل الاديان
قليوبى   ستر عورة العورة لغة النقصان
والشى المستقبح ومنه كلمة عورا وسمى المقدار
الآتى بها لقبح ظهوره ثم ان العورة تطلق
على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا
وعلى ما يحرم النظر اليه وسياتى بيانه فى اول
النكاح والثانى اعم من الاول كما تعرفه فى
موضعه اسنوى   ونحو ما ذكر ويلتقى
الستر ايضا فى التحف به امراتان وبازار ايتزر به

رجلان

رجلان قاله القاضى انتهى وصورته فى الما فى من
يمكنه الركوع والسجود وفى صلاة الجنازة فلو
قدر ان يصلى فى الما ويسجد فى الشط لم يلزمه
ذكره فى المجموع عن الدارمى رملى   ما
بين سرة وركبة اما هما فليسا من العورة وان
وجب ستر بعض كل منهما لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب انتهى   فلا تنظر الامة الى
عورته ويلزمه ايضا سترها خارج الصلاة
ولو فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتى
الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط
الا ادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب
تجمله ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة حوى
وقوله الى عورته اى السيد انتهى
بجامع ان راس كل منهما الخ لو قال لامته ان صليت صلاة
صحيحة فانت حرة قبلها فصلت منكشفة الراس
وهى قادرة على الستر صحت ولا تعتق للزوم
الدور بخلاف ما لو فقدتها فانها تصح وتعتق
انتهى   وعورة حرة الخ اى فى الصلاة
اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها
فى الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها
ثلاث عورات وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة فى صلاته

وقد تقدم الكلام عليها وعورة النظر وهو جميع البدن
بالنسبة للاجنبيه وعورة الخلوه وهى السوءتان
كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشى وهو المعتمد
زيادى ح
رغا وحريه لا قول شيخنا فى شرح
منهجه رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى
القنين لا تختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى
اوسع من عورة الذكر ابن حجر
لم تصح صلاته
فلو ستر جميع بدنه فانكشف بعضها فى الاثنا الا بغير
تطهير ما لو تم العدد بغيره فى الجمعه وفسد
صلاة واحد فانه لا يضر للدوام سويرى فروع
ليس للعارى اخذ الثوب من مالكه قهرا فلو اعير
منه لزمه قبوله ولو وهب فلا على الصحيح نعم
يتجه فى الطين والماء الكدر وجوبه كما فى التيمم
ولو باعه او اجره فهو كبيع الماء وقد سبق ولو
احتاج الى شرا الثوب والماء ولم يقدر الا على
احدهما اشترى الثوب والثوب النجس كالعدم
بخلاف الحرير انتهى
وله ستر بعضها بيد
اى حيث انتفى مس ناقض زيادى وراعى السجود
فى تلك الحاله زيادى وقال البلقينى يراعى الستر
لان وضع اليد ليس متفقا عليه عند الشيخين
سويرى
فان وجد كافيه لو وجد ما يكفى

الدبر

الدبر كله ولم يكف الا بعض القبل قدم الدبر سويرى
ويجب على الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما فقط
فالاولى ستر الذكر بحضرة امراة وعكسه بحضرة
رجل كما لو كان وحده ابن حجر
ولان الدبر مستور
غالبا بالاليين قضية التعليل الاول اختصاص
ذلك بالصلاة والثانى عدمه وهو اوجه زيادى
وكان عاميا ويتجه ان المراد بالعامى هنا
من لم يتعلم قدرا يعود به متصرا فى معرفه هذا
الحكم ابن قاسم وعبارة الرملى فى شرحه على الاصل
والمراد بالعامى من لم يحصل شيا من الفقه يهتدى به
الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من
لم يميز فرايض صلاته من سننها وان العالم من
يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق
العامى انتهى بحروفه انتهى
فان سبقه الحدث
اى غير الدائم انتهى
متطهرا هو افيد عنده
نبع فيه الاسنوى والراجح لا فرق بين ان يكون متطهرا
او فاقد الطهورين سويرى
بطلت صلاته ولو
قصد مثلا بمعنى اختصر فنزل الدم اى خرج ولم يلوث
بشرته قال الرافعى والنووى فى مجموعه او لوثها
قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل غير مضاف اليه
او مغتفر مغنى الروض وشرح
لبطلان طهارته

ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم
ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض
الناس في حقه قالوا وكذا يستحب لمن ارتكب ما يدعو فيا شواهد
للوقيعة فيه فانه يستر على نفسه كذلك زيادي
كما تشاهده خف بان شرع ظانا سعة الوقت
بخلاف ما لو شرع عالما بان المدة تنقضي في الاثناء
فانها لا تنعقد ولا اشكل هذه على ما تقدم من
انه لو صلى بحيث ترى عورته لو ركع او سجد حيث
تنعقد الصلاة وتبطل عند الركوع لانه متمكن في هذه
من الستر بخلاف مسئلة الخف انتهى والقى
الثوب في الرطب اي من غير حمل فيها الخ
والقى الثوب في الرطب محل القا الثوب المتنجس بنجاسة
رطبة اذا ضاق الوقت فينبغي القاؤه فيه لاجل
حرمة الوقت كذا بحث شيخنا الرملي زيادي
وجهل لو كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه وجهل
فله ان يصلي فيه الا قدر النجاسة وهو نظير ما صحح
في الاواني واما لو كان ضيقا كالبساط والبيت
الصغيرين وجب غسله كالثوب الواحد الخ ومن
مس بشئ ما جهل مكان النجاسة فيه وان كان
احدهما رطبا لم ينجس لانا لم نتيقن نجاسة محل
الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته

وان

وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك
في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة من الروض وشرحه
ولو غسل بعض نجس قال في شرح الروض
سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة ام فيها
وما وقع في المجموع مردود كما بينته في شرح البهجة
انتهى الراجح ما في المجموع ولا يرد غسل الاناء المتنجس
بادارة الماء فيه لانه ضروري وما هنا ليس بضروري
زيادي طهر كله ثم محل ما ذكره حيث غسله
بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من
نحو جفنة بان وضع نصفه ثم وضع عليه ما يغمره
لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع
لان ما في الجفنة ملاق له الثوب المتنجس
وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث
تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد
المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى رملي
متصل بنجس مسئلة اذا صلى على طرف
شئ متصل بنجس فلا يضر لانه ليس بحامل له
فلو تعلقت نحو سجادة به كمن سجد فتعلقت بين
جبهته وعمامته ضر وهذا مما يغفل عنه غالبا
سويدي متصلا بساجور كلب او سفينة
تنجر بجره بان كانت صغيرة بخلاف سفينة كبيرة

بحيث لا تنجر بجره قاتها كالدار وصورة المسئلة
ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا
وظاهر اطلاقهم ان الصغيرة ان امكن جرها فى
البر تبطل رملى وقوله متصلا اذ ولو كان ملقا
عليه من غير ربط لكن قال شيخنا الزيادى لا بد من
ربطه انتهى ولو وصل عظمه بنجس الخ
ولو مغلظا رملى ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ
او ربطه به رملى عذر فى ذلك وسقط حكم
النجاسة للضرورة ولا يشكل على العاصى بسفره اذا
اضطر حيث يمتنع عليه اكل الميتة لانه متمكن
من التوبة انتهى تنبيه لو كان الوصل بالنجس
اسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل ان يكون ذلك
عذرا عميره ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى
لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوى
فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم
فى بطء البرء ما نقفهه مردود والفرق بينهما
ظاهر وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به
ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى
بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربى خلافا لبعض
المتاخرين رملى قال السبكى الخ المعتمد ما فى
الروضة من انه لا يكلف النزع لعدم تعديه فى الابتداء زيادى

لحمل نجسا وان خاط جرحه او داواه بنجس
فكالجبر بعظم نجس فيما مر انتهى فان لم
يامن الضرر كالدهان بنجس والامتشاط بعاج مع
رطوبة واما الوصل بشعر الادمى فيحرم وكذا شعر
غيره يحرم وصل الشعر به وكالشعر الصوف
والخرق قاله فى المجموع قال واما ربط الشعر
بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
ولا الصوف فليس بمنهى عنه ويحرم تجعيده اى
الشعر ووشر الاسنان اى تحريدها وترقيقها
للتغرير وللتعرض للتهمة فيها ولخبر الصحيحين
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة
اى فاعلة ذلك كله وسائلته ولانه يتنجس فيه الصدا
وهذا ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق به
اى او يخضر بالغرز اى بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد
بالابرة فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم
فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
قال الزركشى هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا تلزمه
ازالته شرح الروض ومثله اى وعفى عنه بالنسبة
له ولغيره وصحت طهارته واما مته وحيث لم
يعذ رفيه ولاقى ما قليلا او مايعا او رطبا نجسه كما

افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملى
ولو بعرق
اى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة ويعفى عن مقابلهما
فان جاوز مع الاتصال وجب غسل الجميع والا فالمجاوز
زيادى راجع الحاشية انتهى ويؤخذ مما مر فى قبض طرف
شى متنجس فيها انه مسك المصلى بدن مستجمر
او ثوبه او امسك المستجمر المصلى او ملبوسه
انه يضر وهو ظاهر رملى
لا فى حق غيره
ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالما
وانه لا يلزمها التمكين ح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
رملى
نجس يقينا بشرط ان لا يبقى له لون
او طعم او ريح وان لا ينسب الشخص الى سقطة
او كبوة ونحوها انتهى
عملا بالاصل واذا
انتقل طين الشوارع المعفو عنه الى محل اخر يعفى عنه
ما لم يكن مسجدا او نحوه والا فلا عفو زيادى ح
ويعفى عن دم براغيث الخ اى بالنسبة
للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به ولا اثر لملاقاة
البدن له رطبا عند المتولى ويؤثر عند الشيخ ابى على
لكن يؤخذ من علته انه لا اثر لرطوبة تشق الاحتراز
عنها كالحاصلة من نحو ماء وضوء وحلق الراس ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ويعفى
عن ذرق الطيور فى المساجد وان كثر ما لم يتعمد

المشى

المشى عليه من غير حاجة وينبغى تقييده ايضا
بما اذا لم يكن هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع
تخصيص المعفو عنه فى الثوب والبدن ابن حجر
ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق
بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى
عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول
على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه
ثم محل العفو هنا وفى نظايره الاتيه
بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك فى ما
قليل نجسه ولا فرق فى البدن العفو بين
البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق ونحوها وضوء وغسل
وحلق او ما يتساقط من الما حال شربه او من
الطعام حال اكله او بصاق فى ثوبه او مماس
الة نحو فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه
وغير ذلك اى خلافا لبعض المتاخرين حيث
قال بالعفو عن القليل منها اخذا من العفو
عن قليل الاستحاضة وسلس البول زيادى ح
ودماميل دم الدماميل ان خرج بلا عصر
فان كان قليلا عفى عنه قطعا او كثيرا فوجهان
ارجحهما العفو وان خرج القليل بعصر فوجهان

ارجحهما العفو او الكثير بعصر فلا عفو فيطهار زيادى
زايدا على تمام لباسه اى لغير حاجة اما لو
كان لحاجة كالخرقة التى تجعل تحت العمامة فانه يعفى
عنها زيادى ح ا ه ولو كان للتجمل شوبرى وعفى
عن قليل دم اجنبى وشمل قوله من قليل دم اجنبى ما لو
كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح رملى
اى فانه يعفى عنه على الراجح شوبرى لمصلى تجنبه
هذا يخالف ما تقدم فى النجس الذى لا يدركه الطرف
اذا تفرق ولو جمع لكثر لان باب الدم اوسع والعفو
فيه اكثر هكذا فرق بعضهم انتهى وهو مدة اى
بكسر الميم ما يجتمع فى الجرح من قيح اهـ له
ريح ومثل الريح التغير شوبرى وحيث العادة
ومثل ذلك فى ساتر بدنه تخرقا شوبرى وبيان العباب
ومثله لو خرقا فى سترته اهـ ترك نطق بان
يسمع نفسه وان كان حديد السمع لانه يسمى نطقا
خطيب على ما سياتى اى على تفصيل ياتى
فى ذلك انتهى فتبطل بحرفين لو تكلم
فى الصلاة ناسيا فاعتقد بطلان صلاته فتكلم عامدا
لم يضر ولو حلف بالطلاق على شئ فانشا له شخص
فظن ان هذا الانشا نفعه ففعل المحلوف عليه لم
يقع عليه الطلاق وهذه المسئلة مما يجب كتمها

اى بحرفين متواليين

ولو اكل

٥ ولو اكل ناسيا فى الصوم فاعتقد بطلان صومه
فاكل عامدا استرغيبا سما على ما لو جامع زوجته فى
الحج ناسيا فاعتقد بطلان حجه فجامع ثانيا عامدا
فيبطل حجه كما قاله التحان وقوله ناسيا لانه صلى
الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا
الفراغ واجابوه بجوز بنا الشيخ بتمريض هو وهم
عليها وليس نسيان تحريمه عذرا والاحسن ان يقال
اخذا مما تقدم انهم اجابوه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
واجابته لا تبطل الصلاة ولو بالفعل الكثير زيادى
ويحرف مفهم اى بالمسمى لا بالاسم اهـ
ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم
فى حياته ليس بقيد اى ولو بالفعل الكثير اهـ
حتى لو فرض انه نادى شخصا الان وجبت الاجابة
ولا تبطل واعتمد شيخنا خلافه شوبرى وكذلك بقية
الانبيا تجب اجابتهم ولكن تبطل الصلاة زيادى
وفى ندا احد الابوين ثلاثة اوجه اصحها ان الاجابة
لا تجب ثانيها تجب وتبطل الصلاة وثالثها تجب
ولا تبطل واختار الشيخ ان الصلاة ان كانت نفلا قطعها
واجاب وان كانت فرضا اتمها ولا يجيب وروينا فى معجم
ابن قانع من حديث حوشب الفهرى انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما

صلى الله عليه وسلم

يعلم ان اجابة امه افضل من عبادة الله تعالى لان الكلام
الذي كان محتاجا اليه كان مباحا ذلك الوقت وكذلك
كان في اول الاسلام ثم نسخ واشارة الاخرس المفهمه
لا تبطلها على الاصح وقراءة الايه المنسوخه التلاوه
في الصلاه تبطلها وفي قول لا تبطل باية الرجم حكاه
الرافعي في باب حد الزنى دميري وعتق والمعتمد
ان العتق ونحوه ايلحق بالنذر زيادي
او جهل تحريمه اي ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه
يوخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح
يقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان
علم بامتناع جنس الكلام فتامله ابن قاسم على ابن حجر
قال شيخنا الزيادي ولا يتوقف ذلك على قرب عهد
او بعد عن العلما لان مثل هذا من الدقايق التي
تخفى عن العلما وقد اغتفر لهم كلما عذروا بجهله
لخفائه عليهم لان الواجب علينا انه يعلم الظواهر
انتهى بخلاف ما اذا علم تحريم الكلام جميعه وجهل
البطلان به فانه يضر لانه كان من حقه ان يمتنع
كما لو علم تحريم شرب الخمر وجهل الحد به فانه
يحد شوبري او بعد عن العلما والمراد بالبعد
حصول المشقه اذا اراد المجي للعلما انتهى
لتعذر ركن قولي يشمل التشهد والصلاه على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وظاهر كلامه انها
لا تبطل بالتنحنح وان كثر والذي في الارشاد لابن حجر
انها لا تبطل بالقليل دون الكثير واعتمده ابن الشيخ
الرملي ومثل تعذر ركن قولي الجهر بذكر الانتقالات
ليوم الجمعه سويري وكذا ينبغي استثنا غير الجمعه
اذا توقف حصول فرض الكفايه بهذه الجماعه على ذلك
ابن قاسم على تحفة ابن حجر اعتمد ~~لتعذر ركن قولي~~
~~يشمل التشهد~~ الاسنوي رحمه الله تعالى ان
السعال والعطاس للغلبه لا يبطل وان كثر
واعتمده شيخنا الرملي بشرط ان يصير علة مزمنة
بحيث لا يبقى له وقت يخلو منه والا ابطل الكثير
لانه بلا ضروره الى التنحنح لكن بحث جمع جوازه
للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجه الى اسماع
الماموميين والاذرعي جوازه عند تراحم البلغم
بحلقه اذا خشي ان يختنق به والزركشي جوازه
للصايم لاخراج نخامة تبطل صومه وبحثه جوازه
للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان
نزلت لحد الظاهر ولم يمكن اخراجها الا به
ابن حجر زيادي ولو سلم امامه فسلم معه ثم
سلم ثانيا فقال الماموم قد سلمت قبل هذا
فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما

ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد
انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام
صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في الصوم
رملي ولا تبطل بذكر ودعا وتبطل بقال الله
والنبي كذا وباستعنا بالله الا ان يقصد الدعا
على الاوجه لا بإياك نعبد وإياك نستعين تبعا
لامامه وان لم يقصد ثنا كما اعتمده جمع والمعتمد
البطلان اذا لم يقصد تلاوة او دعا والا فلا
وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كما احسنت
الي واسات ولو قال صدق الله العظيم لم
تبطل صلاته لانه ثنا زيادي حج وخطاب
الله وخطاب رسوله الا لو قال سجدت لله في
طاعة الله كان ثنا على الله ولا تبطل به صلاته
زيادي حج بقصد تفهيم وقراءة ولا بد
من مقارنة النية لجميع اللفظ زيادي م ر وتاتي هذه
الصور الاربع في الفتح على الامام بالقراءة
او الذكر او الجهر بتكبير الانتقال من الامام
او المبلغ زيادي م ر فان فرقها الخ المعتمد
انه وان لم يفرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به
حيث قصد بكل كلمة القران زيادي سويدي
لو قال الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال

صلى الله عليه وسلم

المأموم

المأموم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله
ففي شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان
غير قاصد التلاوة بطلت اي ان لم يقصد به الدعا
كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله
تعالى لما سيل عن ذلك انه تبطل صلاته ان لم
يقصد به تلاوة ولا دعا وما نقله النووي في شرح
المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم
يقصد به الدعا كما في التحقيق ولهذا اعترض
في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه صاحب
البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح
المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم
اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين
قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة
منهي عنها واما بطلان الصلاة بها فقد قال
صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال
استعنا بالله او نستعين بالله بطلت رملي
بسكوت الخ ومثل السكوت النوم مع التمكن شوبري
لا بضرب بطن منها الخ ومقتضى ذلك انه
لا يضر ولو مع التوالي وهو كذلك ومحله ما لم تقصد
اللعب والا بطلت اسني بخلاف الما اذا كثر وتوالى
فانه يبطل الصلاة وفي تحريم ضرب البطن على

البطن خارج الصلاه وجهان لاصحابنا رجح الزركشى
منهما التحريم ومحل استحباب التصفيق للمراه
ما لم تخل عن الاجانب كما بحثه جمع لانتفا خوف
الفتنه التى امرت بالتصفيق لاجله والمعتمر
خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين فيستحب
لها التنبيه بالتصفيق مطلقا زيادى

ان تخصر
اللعب م
زيادى
منه

كتنبيه اماه الى اخره اشار بالامثلة الثلاثه
الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثانى
لاباحته والثالث لوجوبه ان توقف
الانذار عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرها
تحفه ابن حجر وعبارة شرح الروض ولم يبين المص
ان التنبيه بما ذكر مندوب او مباح او واجب
ولاريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح
كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره الاعمى
انتهى فتبطل بها صلاته ولو سجد على
خشن فرفع راسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد
ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن
بثقل راسه فى اقرب احتمالين حكاهما القاضى
حسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد
على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه
ورفع راسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود

محسوب

محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد
على الارض رملى ولو شك فى فعل اقليل او كثير
فلا بطلان جوجرى وسجد للسهو ولم يعدها
فان قيل الانبيا معصومون من الذنوب عمدها
وسهوها كبيرها وصغيرها قبل النبوة وبعدها
ولا شك ان القيام لخامسه حرام مع التعمد اجيب
بان محل ذلك ما لم يترتب عليه حكم شرعى كما هنا
والا فيجوز ان يقع ذلك كما هنا شوبرى انه يلزمه
تشهد هو من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان
على الكل فالتشهد تفعل من الشهاده لاشتماله
على الشهاده بالتوحيد لله وبالرساله للنبى صلى الله
عليه وسلم زيادى ——+—— قبل ان يفرض الخ يوخذ
منه ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاه
فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم
كانت لا جلوس فيها او فيها جلوس من غير ذكر
واجب ابن الرملى فى درسه ——+—— ولكن
قوله التخيات الخ ويجب مراعاة التشديد هنا
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحه نعم
فى النبى لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منها
لا تركهما معا ويوخذ مما تقرر فى التشديد انه لو
اظهر النون المدغمه فى اللام فى ان لا اله ابطل

رملى منه والثانى اوجه [illegible] محصله لغير [illegible] الفرض [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] سجود الاول [illegible] انه [illegible] لا [illegible] السهو [illegible] [illegible]

مكرر من قوله تشهد
الى اخر الصفحه

قوله بخلاف القليل
ولو عمدا وفارق الفعل
القول حيث استوى قليله
وكثيره فى الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر
الاحتراز عنه فعفى عن القدر
الذى لا يخل بالصلاه بخلاف
القول انتهى منه

ومن الله تعالى

كخطوتين والخطوة نقل القدم فاذا نقل
الثانيه بعد ان نقل الاولى الى محاذيها او فوقها
او دونها فخطوتان واذا نقل الثانيه ولم يضعها
فى الارض كان عاد بها من غير فتور حسب الذهاب
والرجوع مره واحده كاليد وان عاد بها بعد الفتور فالذهاب
مره والعود اخرى علقمى ثلاثة افعال ولا
وحد التفريق فى الافعال ان يعد الثانى منقطعا عن
الاول نصحح ولو فعل ثلاثة افعال بثلاثة اعضا معا
كان حرك يديه وراسه معا فينبغى بطلان صلاته بذلك
علقمى وفعل واحد ليس بقيد فتبطل بالشروع
انتهى ومثل الافعال لو نوى ان ياتى بحرفين وشرع
فى واحد لانه مناف للصلاه بخلاف ما لو نوى قطع
الصلاه ان جاز يد مثلا فانها تبطل فى الحال لمنافاته
النيه انتهى العمرانى بكسر العين شوبرى
كتحريك اصابعه او تحريك لسانه او ذكره او اجفانه
فانه لا يضر ولو مع التوالى زياده او اشتد جرب
ومثل الجرب القمل ونحوه زياده واكل اما عطف
لبانى على طريقه النووى اما على طريقه الرافعى القايل
بان الكثير يبطل مطلقا فلا ياتى العطف انتهى لنحو جدار
الجدار والساريه فى مرتبة واحده والمرجح ان الصفوف
لا تكون سترة لبعضها انتهى متى ان عجز ليس بشرط

بل الشرط

ومن السترة الى عهد العبادى عرف بالمجلس

بل الشرط السهولة وعدمها زياده قلنحو عصى اي
ما ذكره الشيخ من الترتيب بين نحو الجدار ونحو
العصى هو الراجح انتهى ولو غصب سترة سن الدفع
بخلاف ما لو صلى على مكان مغصوب انتهى
طولا ليس بقيد عبارة الرملى وتحصل اصل السنة
بجعله عرضا شوبرى فليجعل اما وجهه شيا
ولا تحصل السترة بالصف اذا قرب منه خلافا لابن حجر شوبرى
ثلاثة اذرع اى من روس الاصابع فى القايم
وقال بعض المتاخرين من العقب وفى القاعد من
الاليه وفى المضطجع بالجنب والمستلقى بالراس هكذا
بحث بعض المتاخرين قياسا على التقدم على الامام
شوبرى فيسن له ولغيره وعبارة ابن ابى شريف
فى شرحه وقول الحاوى ندب دفع مار ان نصب علامة
مفهومه انه اذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك
ولكن يوهم انه لا يحرم وهو وجه والاصح تحريمه
ولذلك قال فى الارشاد وجاز بل ندب اشارة الى
انتفا جواز الدفع عند انتفا شرط من شروط ندبه
انتهى قوله فيسن دفع مار واذا دفع فليفرق فان
كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووى
زياده دفع مار بالتدريج كدفع الصايل
وان ادى الى القتل انتهى فليدفعه

وكان الائمة صرفوا الخبر عن الوجوب لشدة منافاته
لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر اسمى ولا يشترط
في المدفوع ان يكون مكلفا ولا حرا والعبرة باعتقاد
المصلي في الدفع وفي حرمة المرور وغيرها باعتقاد المار
زيادي ح   فانما هو شيطان ولا تبطل صلاته بمرور شيء
بين يديه كامراة وكلب وحمار للاخبار الصحيحة الدالة
عليه واما خبر مسلم تقطع الصلاة المراة والكلب والحمار
فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها انتهى الروض وشرحه
. وقوله فليس له وكغيره دفع مار الخ وانما لم يجب
وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور يختلف
في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وان النهي
عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم
وهنا لا يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا
او غافلا او اعمى وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان
لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره
رملي   وحرم مرور لو ازيلت السترة حرم
على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره
وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها
مقلد المار تحريم المرور وكذا اذا لم يعلم مذهب المصلي
ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي
تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ولو صلى بلا سترة

فوضعها

فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها رملي   ماذا
عليه من الاثم الخ ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى والحق بها ابن حبان في   رملي شوبري ح
صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غير واحد
الصلاة في الطواف وقت مرور الناس به ابن حجر
خيرا له من ان يمر الخ بصح خير وخيرا انتهى
بقارعة الطريق القارعة بمعنى المقروعة
لانها تقرع بالنعال انتهى   بل له خرق الصفوف
وان تعددت ووهم من ظن ان هذه هي مسألة
التخطي الاتية في الجمعة فقيدها بصفين زيادي
ولا يحرم المرور وكذلك لو عدل عن مرتبة
الى ادون منها مع القدرة على التي قبلها فلا يحرم
المرور ولا يسن الدفع زيادي   في غيرها اي
غير المرور منه انتهى   تلقاء وجهه ظاهر الاضافة
يشمل السجاده وفيه نظر انتهى   وكره التفات
محل كراهة الالتفات بالوجه ما لم يجب الاستقبال به
كالمصلي مستلقيا فانه يجب عليه الاستقبال بالوجه
ومقدم البدن وح فيحرم الالتفات وتبطل الصلاة به
زيادي شوبري   هو اختلاس اي اختطاف بسرعة
وقيام على رجل وهي القيام على رجل واحدة الصفن انتهى

ومنه الصافنات الجياد بكرى فقعد ما اشار اليها
الحديث فقعدوا وكذا هو في الـ وهذا منسوخ
لان اخر الامرين من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته
انه صلى جالسا والناس قياما وكان ذلك يوم الاحد
ومات صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين زيادي
ونظر نحو السما ولو لاعمى سويدي ما بال اقوام الخ
وابهم الواقع لئلا ينكسر خاطرهم لان النصيحة على رؤوس
الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم
محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اي عن
رفع البصر الى السما في الصلاة قوله او لتخطفن
ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا للمفعول
واو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر
والمعنى ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر
الى السما او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى
اما رفع البصر الى السما في غير الصلاة للدعا ونحوه
فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السما
قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون
شرح العادة لشيخ الاسلام خميصة هي كسا مربع فيه
خطوط وهي بفتح الخا وكسر الميم وفتح الصاد سويدي
بانبجانية وهي كسا غليظ لا اعلام لها سويدي
وكف شعرا او ثوب والكفت بالتا في اخره.

هو

هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا
اي جامعة لهم وعبر المص عنه بالكف الذي هو نقيض
الارسال وهو صحيح فمن ذلك كما قاله في شرح المهذب
ان يعقص شعره ويرده او يرسله تحت عمامته او يشمر
ثوبه او كمه ونحو ذلك كشد الوسط وغرز العذبة انتهى
ويسن لمن راه كذلك ولو مصليا حله حيث لا فتنة
نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال
وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وسيأتي نظيره في خواص من الصف فتبين انه رفيق
رملي ولا شعرا وينبغي تخصيصه كما قال
الزركشي بشعر الرجل اما المراة ففي الامر بنقضها
الظفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافي للتجمل
وبذلك صرح في الاحيا رملي وينبغي الحاق الخنثى بها
ابن حجر انه يسجد معه ويلحق بالصلاة في ذلك صلاة
الجنازة والطواف وان انتفت المعنى التي ذكروها
في الصلاة لان الحكمة لا يلزم اطرادها قال ابن حجر
وحكم الطواف في ذلك حكم الصلاة انتهى ويبصق الخ
والبصاق خارج الصلاة ان كان عن يمينه كره او امامه
وهو مستقبل القبلة فكذلك والا فلا كراهة انتهى
اما فيه فيحرم اي اذا بصق على شي داخل وفيه انتهى
وكفارته دفنها فهي دافعة لابتدا الاثم ودوامه

كما هو ظاهر الحديث والمراد بالدفن دفنها في ترابه
او رمله كما نقله في رياض الصالحين لحلاق المبلط فذلكها
فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز
ذلك ان لم يبق له اثر البتة زيادي ح   ويبصق اماما
ويمينا لا شمالا ومحل ذلك كما قال بعض المتاخرين في غير
مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه
اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره
البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها
تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه
شيء من ذلك فالبصاق انما يقع على القرين وهو
الشيطان رملي ويكره التثاؤب لخبر اذا تثاءب
احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم
اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه قال في المجموع
ويكره التثاؤب في غير الصلاة ايضا شرح الروض
وصلاة بمدافعة الاخبثين حدث ومحل التاخير
لذلك ولمدافعة الاخبثين اذا اتسع الوقت تصحيح
سويدي   اي البول والغائط اي ما لم يخف
من حبس ذلك ضررا يبيح التيمم والا فيجب تفريغ نفسه
وان خرج الوقت زيادي   حاقنا بالنون اي
مدافعا للبول او حاقبا بالموحدة اي مدافعا للغائط

او حازقا

او حازقا بالقاف وهو مدافع الريح او حاقما بهما ام
خطيب اصل ويستحب لمن كرهت له الصلاة مع شيء
من هذه الامور ان يفرغ نفسه منها ثم يصلي وان
فاتت الجماعة اسنوي   وحمام ولو لظرفيه
فلو صلى على سطحه فلا كراهة والكلام في غير الجديد
اما هو فلا كراهة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
وخالف فيه بعض المتاخرين فقال بالكراهة
ولا تكره الصلاة على سطح الحش كما في شرح الزبد
لشيخنا الرملي زيادي ح   لا بريه المعتمد انه لا
فرق بينها وبين البرية في فقد المرور شويري
ونحو كنيسة الكنيسة بفتح الكاف والبيعة بكسر الباء
ويمتنع علينا دخولها وكذا اعتقد منعهم لنا منه ان
كان فيها صورة معظمة رملي والصومعة معبد الرهبان شويري
ونحو عطن ابل وتكره الصلاة في الحشوش
اي الاخلية وموضع الخمر شربا وغيره والمكوس
وغيرها من مواضع المعاصي كالقمار الحاقا لها
بالحمام وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الصبح اسنى   ومقبرة الخ اعاد الباء
لئلا تكون معطوفة على مزبلة فيكون لها نحو والمقبرة
لا نحو لها زيادي ح   بنجاستها تحت ما يفرشه
ويؤخذ من العلة انه لو صلى بين المقابر لا كراهة ابن حجر

ويستثنى من ذلك قبور الانبيا والشهدا فلا كراهة ما لم
يتوجه الى قبر نبي فانه يحرم او الى قبر غير الانبيا
فانه يكره اهـ كالغنم وكذا البغال والحمير
فيما يتجه والكلام فيما اذا لم يوجد من المذكورات
نفار بالفعل مشوش فالحاصل الكراهة في عطن
الابل مطلقا لمظنة النفار وفي عطن غيرها بشرط
النفار بالفعل وفاقا في كل ذلك للرملي فاعلمه ابن قاسم
وانها لم تقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان
لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل
لها اوقات مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها
اعظم بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو مغصوبا
لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة
فلم تقتض فسادها ابن حجر

صلى الله عليه وسلم

باب في مقتضى سجود السهو

والسهو الغفلة
عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف
النسيان فهو زوال المعلوم فيستانف تحصيله
زكريا وشرع لجبر السهو وارغام الشيطان اي الغير
احد هذين وان لزمه الاخر ولم يجب كجبر الحج لانه
لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج زيادي
في الصلاة اهـ والحق بها سجود التلاوة
والشكر دون الجنازة زيادي فانه يسجد فيهما

للسهو

للسهو على المعتمد ولا مانع من جبران الشيء باكثر
منه خلافا لبعض المتاخرين رملي سنة
اي كيد له ولان تركه لا يبطل الصلاة اهـ ولو عمدا
سوا تركه ليسجد او لا ليسجد زيادي وان استلزم
تركه ترك التشهد وصورة ترك القعود وحده كقيام
القنوت ان لا يحسنهما اي يسن له ان يجلس في
الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فضل نفسه
ان لو قدر فيما يظهر فاذا لم يجلس ولم يقف فقد
ترك القعود والقيام وحده فاما التشهد والقنوت
فهما متروكان لان الفرض انه لا يحسنهما زيادي
وقنوت فلو اراد ان يجمع بين القنوتين فاقتصر
على الاول فلا سجود وكذا لو شرع في الثاني ثم تركه فيه
فانه لا يسجد لانه حيث اتى بالاول سقط الطلب
وحيث سقط لا يعتبر ما زاد عليه سويدي او
بعضه اي لانه يتعين بالشروع فيه فان ترك شيا منه
عمدا او سهوا سجد اهـ وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اي واجبها في الاخير زيادي وتعقيبه بالموالية
ولو تركه تبعا لامامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة
وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان العبرة
بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها
سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من السجود خلفه فان فعله فلا

رملي
ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه تبعا للقمولي
وقال شيخنا لا يسجد فيما اذا صلاه خلف شافعي
لانها تامة في اعتقاده ويسجد اذا صلاه خلف
حنفي وان تمكن من فعله لان العبرة بعقيدة المأموم سويدي
وسميت هذه السنن ابعاضا والمشابهة
بينهما ان الابعاض الحقيقية لا تترك راسا فلا بد من بدل
يقوم مقامها معها وهو لا يكون الا من فعله او بلوغ
مثله سويدي لعدم وروده فيها لانه لم ينقل
ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مخصوص
مقصود اذ شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة
فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع
كالسورة شرح روض كتطويل ركن قصير
ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام
اي بعد قراءته الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر
ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك بالنسبة للوسط
المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلي والثاني
بالتشهد اي باقله زيادة على قدر الجلوس المشروع
فيه كذلك زيادي لم يطلب تطويله بخلاف
ما يطلب تطويله كصلاة التسابيح والركعة الاخيرة
اي الاعتدال منها في سائر الصلوات زيادي وخالف
الخطيب في الثانية وقال هو خاصة بالصبح انتهى

ليتميزا به

ليتميزا به عن العادة لان القيام والقعود له هيئة
معتادة خارج الصلاة فلذا وجب فيهما ذكر واجب
ولا كذلك الركوع والسجود فليس لهما هيئة معتادة
فلذا لم يشرع شوبري في غير محله لان محل
الانتظار خاص بالركوع والجلوس الاخير فصدق عليه
انه انتظر في غير محله انتهى وقنوت بنيته
وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت
زيادي وتسبيح المعتمد عدم السجود في التسبيح
زيادي وقد تبع الشيخ فيه الاسنوي زيادي مؤكد الخ
اقتضى كلامه رحمه الله انه لو صلى على الال او بسمل
اول تشهده يسجد وهو خلاف ما يقتضيه كلام
الاصحاب اذ القاعدة ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه
الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم بل قيل
ان الصلاة على الال في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله
قبل التشهد هذا اذا لم ينو بالنقل انه ذكر التشهد
الاول او الاخير بالنسبة للاول فان نوى وهو مراد الشيخ
سجد كما اشار الى ذلك العلامة ابن حجر حيث قال وعليه
يحمل ما افتى به شيخنا مؤكدا كتاكيد الخ لان
الشخص مامور بالتحفظ واحضار الذهن وايقاع
كل شيء في محله امرا مؤكدا فيسجد لترك ذلك انتهى
ونظايره كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او قبل القنوت شارحي

كبر
وتكبيرة الاحرام عمدا بان لم يقصده رملي
وللشك هذا هو السبب الرابع انتهى لان الاصل
عدم الفعل لان ما كان الاصل وجوده او عدمه وشككنا
في تغييره رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك انتهى
حج الجملة بان تيقن ترك مندوب وشك في كونه
يقتضي السجود او لا زيادي وبخلاف الشك اي
كان شك في المتروك هل هو بعض او لا زيادي وعبارة الرملي
كان شك هل اتى بجميع الابعاض او لا انتهى لكن
زعم خلافه كالزركشي والاذرعي انتهى كالمعين
وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا
وشك هل هو قنوت او تشهد اول او غيره فانه
في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او هل
متروكه القنوت او التشهد وصورة التردد بين القنوت
والتشهد الاول ان يقتدي من يصلي الصبح بمن يصلي
الظهر في الركعة الاخيرة من الظهر فشك هل الامام
ترك التشهد ام هو ترك القنوت زيادي قال الشمس
الشوبري رحمه الله وصورة ذلك بان صلى الوتر في رمضان
بنية الوصل وشك هل ترك التشهد الاول او القنوت انتهى
شفعن له صلاته وفي رواية اخرى لابي داود فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان

ترغيمان

ترغيمان انف الشيطان انتهى اي ردتها السجدتان اي
لان الغرض من سجود السهو جبر الخلل فكانه لم يحصل
منه زيادة وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان اي
الصاقا لانفه بالرغام اي التراب زيادي ولا يرجع
في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا اي ما لم
يبلغوا حد التواتر على ما بحثه الزركشي وهو المعتمد
وهل فعلهم كقولهم بان صلى مع جمع كثير يبعد تواطيهم
على الكذب وشك في العدد او لا الذي افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى انه ليس كقولهم لان الفعل
لا يدل بوضعه بخلاف القول واما مراجعته صلى الله عليه
وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة فمحمول في خبر ذي اليدين
فمحمول على تذكره بعد مراجعته زيادي وتلبس
بفرض وهو وضع الجبهة مع بقية اعضائه ومع
الشروط من تحامل وتنكيس والا بان لم يكمل وضعها
مع بقية الشروط عاد ولو صلى من قعود وشرع في
القراءة امتنع العود للتشهد لانه بمثابة القيام اذا
تلبس به قعاد للتشهد وقضيته البطلان اي بالعود زيادي ح
وسجود وان لم يطمئن لانها ركن مستقل لكن
لا بد من التحامل والتنكيس زيادي ناسيا انه عنها
او نسي تحريم العود زيادي الا ان ينوي مفارقته
وهذا بخلاف ما لو قام المسبوق ظانا ان الامام قد سلم

فتبين انه لم يسلم فلا تكفيه نية المفارقة فيجب عليه
العود ثم يقوم والفرق انه هنا فعل فعلا ليس للامام
ان يفعله بخلافه ثم فيجب العود وان وجد الامام قد سلم اسنى
لكن لو لم يعلم حتى قام امامه لم يجب العود لكن لا يعتد
بقراءته قبل قيام الامام زيادي قبل قيام المأموم
بان جلس المأموم تأسيا في حال تخلفه اسنى بل
يفارقه او ينتظره والمفارقة اولى لاحتمال بطلان صلاة
الامام زيادي سويدي عاد اي ندبا مطلقا سواء
قارب القيام او بلغ حد الراكع اولا والتفصيل الاتي
انما هو بالنسبة للسجود زيادي وسجد للسهو
وليس السجود للعود لانه مامور به فهو للنهوض
وعبارة شرح الروض فالسجود للنهوض مع العود
لا للنهوض فقط وقول الاسنوي انه للنهوض
لا للعود لانه مامور به مردود اسنى ذكرته في
شرح الروض وعبارته في شرح الروض وهذا ما جزم به
في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير
لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه
الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه
قال الاسنوي وبه الفتوى والمعتمد ما في المنهاج
تبعا لاصله زيادي م ر ناسيا فعاد الرفع صلى قاعدا
فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان قد سبق لسانه

الى القراءة

الى القراءة وهو عالم انه لم يتشهد فله العود الى التشهد
وان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة
لم يعد الى قراءة التشهد على الاصح وقيل يعود والوجهان
مبنيان على ان العبرة بصورة العبادة او بمعناها فان
قلنا بالصورة عاد وان قلنا بالمعنى وهو الاصح لم يعد
دميري بطلت صلاته تنبيه في المجموع ان محل
هذا التفصيل في البطلان اذا قصد بالنهوض ترك التشهد
ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه جائز اما لو زاد
هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك
لاخلاله بنظمها وبه يعلم ما في قول غير واحد
السابق لان تعمد هما مبطل لانهم ان ارادوا القسم
الاول اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل
العود لا غير كما تقرر ان النهوض جائز والثاني
اعني ما اذا تعمد النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه
عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله
بالنظم فان قلت يمكن حمل عبارة اولئك على
ما اذا نهض بنية انه اذا وصل الى القرب من
القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي في هذه
انه كتعمد النهوض لا لمعنى فتبطل بخروجه
عن اسم القعود اسنى ابن حجر قوله بعد سلامه
اي الذي لم يعد بعده للصلاة خرج به ما لو شك بعد

سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان
بعوده ان الشك فى صلب الصلاه اهى زيادى ح
ولو شك المقتدى بعد السلام فى نية الاقتدا
لم يؤثر وقيل على الخلاف با نثرى وفى العباب
فى باب الجماعه ولا اثر للشك فى نية الاقتدا بعد
السلام فى غير الجمعه اهى ولو شك بعد الفروب
فى النية لم يضر والفرق ان الصلاه اضيق اثر قلم
شوبرى استانف اى ما لم يتذكر ولو على
التراخى فان تذكر لم تجب الاعاده اهى زيادى ح
وكذا ~~لو شك هل نوى الفرض~~ وغيرهما
اى كالقنوت فيها اذا اقتدى بمن يصلى الصبح
فى ثانيته اى المامور وهى اولى للامام انتهى
جمله امامه اى قبل شروعه فى التحليل شوبرى
ولو تذكر فى تشهده خرج بالتذكر الشك فيه فيسجد
كما جزم به فى التحقيق زيادى ترك ركن لو
ترك المامور الركوع من الركعه الاخيره قام بعد سلام
امامه ثم ركع من غير قراه لان قراته معتد بها زيادى و
اتى بعد سلام امامه ولو سلم وقد نسى ركنا
فاحرم باخرى فورا لم ينعقد لبقائه فى الاولى
ثم ان تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك
بنى على الاول ولا نظر لتحرمه هنا بالثانيه وان تخلل
كلام

كلام يسيرا واستدبر القبله او بعد طول الفصل
استانفها لبطلانها به مع السلام بينهما اهى رملى
بسلام امامه الباء هنا بمعنى بعد واما اذا كانت
بمعنى مع فلا يسجد وهذا اطلاق متن الروض فانه
يسجد فى المعيه زيادى ح سهوا امامه ولو باعتقاد
المامور بان صلى خلف حنفى شوبرى فرع سجد الامام
بعد فراغ المامور الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا
فى السجود وندبا فى السلام فيما يظهر خلافا لبعضهم
او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم
ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوه وهو فى الفاتحه
وعليه فهل يعيد السجود ذا بان قضيته كلام الخادم نعم
ويوجه بان قياس ما تقرر فى المسبوق والذى
يتجه انه لا يعيد ويفرق بينه وبين المسبوق بان
الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجمله كما قالوا فى
السوره قبل الفاتحه لا يسجد لنقلها الى القيام محلها
فى الجمله اهى ابن حجر والمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد
وجوبا بعد ذلك كما افتى به شيخنا الرملى رحمه الله تعالى
وبه تندفع الاحتمالات ولا فرق بين ان يكون سجوده
قبل سلام امامه او بعده زيادى ح ~~حرف الاهمل~~
~~اى حال السهو~~ بطلت صلاته اى اذا هوى لسجود الثانيه
لانه صدق عليه انه تخلف بركنين فان قصد الاعراض ابتدا

بطلت بهو به للاولى اسنى زيادي حدث الامام
اى حال السهو بخلاف مالو احدث بعده فانه يتحمل عنه
ويلحقه سهوه اسنى وما اذا تيقن غلط الامام
فى ظنه الخ قال فى التصحيح وهو مشكل تصويرا وحكما
واستثنا فتامله واشار بعض الشراح الى ذلك
بقوله كان كتب اليه او اشار اليه او تكلم بكلام قليلا
جاهلا او كان معذورا او سلم الامام عقب سجوده
قراءها وبالبطئ حركته اولم يسجد لجهله فاخبره ان
سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال فى تصوير
ذلك زيادي فلا يتابعه فيه اى ويسجد لان سهوه
لحقه انتهى وان كثر السهو اى لخبر ذى اليدين
فانه صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم واستدبر ومشى
ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد ذلك لامر به عند
السهو كسجود التلاوة واما خبر لكل سهو سجدتان
فضعيف شرح الروض بنيته اى اذا نوى جميع
الخلل او اطلق فيكفيه سجدتان فلو نوى البعض
انجبر ما نواه فقط ولا يسجد للباقى فكانه تركه ابتداء نوبرى
نية سجود السهو اى فى حق المستقل
واما المأموم فواجبه المتابعة اسنى كسجود
الصلاة فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس
فظاهر انه يأتى فيه ما مر فى السجدة من انه ان نوى

الاخلال

الاخلال به قبل فعله او بعده وفعله بطلت صلاته وان
طرأ له اثنا فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم
تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم
البطلان وتورع فيه بما يرده ما قررناه رملى زيادي
فان سلم عمدا اى ذاكرا لسجود السهو انتهى
والا سجد فان عاد اى الامام بعد ان لم يسجد وسجد
يجب على المأموم ان يسجد ان سلم اى المأموم معه
ناسيا للسهو حتى تبطل بتخلفه بناء على ان من سلم
ناسيا ثم عاد الى السجود يعود الى حكم الصلاة
وهو الاصح والا لم يتابعه اى وان سلم معه
عامدا مع علمه بالسهو لم يتابعه او كان المأموم
فى الصلاة وسجد للسهو لم يتابعه اذ قطع صلاته
عن صلاته بكونه لم يسلم معه فان عاد الامام قبل
سجود المأموم لم يتابعه ايضا بل يسجد منفردا او كل
هذا مأخوذ من قوله لم يتابعه ابن الملقن على الحاوي
نعم ان سلم مصلى الجمعة الى قوله لم يسجد
علله فى شرح الروض فى هذين بقوله لما فيه
من تفويت الجمعة فى الاولى وفعل بعض الصلاة بدون
سببها فى الثانية اسنى وقد يستشكل تعليل الثانية
بان العود فى الصلاة بارادة سجود السهو سببه الزيادة
وقد استشكل شيخنا ما ذكره الشارح ويمكن ان يوجه

وممه تعالى

بان العود للسجود يوجب منع السجود لانه لو عاد لزم
الاتمام فيمتنع السجود الآن لانه ليس آخر الصلاه
فيخرج العود عن كونه للسجود فصار العود للسجود
موجبا لكونه لغير السجود فكان ممتنعا لان ما ادى
الى عدمه امتنع من اصله فليتامل ابن قاسم
لانه يفوت الجمعه ولا يصير عائدا كما صرح به الاسنوى
في الفائده زيادى   لزياده السجود الاول
سجود السهو يكون جابرا للخلل الواقع بعده او الواقع
قبله او الواقع فيه لا الواقع به كما اذا ظن ان عليه
سجود سهو وسجد وتبين انه لا سجود فيسجد
لانه حصل به انتهى   فلا يسجد ثانيا وكذا لو سجد
ثم بان ان المقتضي لسجوده غير ما سجد له انتهى

باب في سجود التلاوه والشكر

تسن سجدات تلاوه وانما لم تجب لان زيد بن ثابت
قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد رواه الشيخان انتهى   ولو كان القارئ
كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي
ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم
وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا القراءة في جنازه
او بغير العربيه او في نحو ركوع وشمل كلامه ما لو
قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك

[illegible]

كل من القارئ

ومن المحرر الشيخ محمد السبادي عرف بالجمل

كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعه بل
اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوه
فلا سجود لها لانا نقول لا نقول بل قصد تلاوتها
لتقرير معناها اسى رملى   لقارئ ولو صبيا
قال العلامه بن حجر في شرح العباب ولا يرد في الصبي من
التمييز والآلات كالساهي انتهى   او امراة
اى ان حلت القراءه فيما يظهر وقد قالوا لا يشرع
السجود للقراءة المكروهة فالمحرمه اولى ثم قال
ويوجه ما ذكره الزركشي في جانب المراة قاله
العلامة ابن حجر في شرح العباب اى اذا رفعت صوتها
بحضرة الاجانب فانه مكروه والراجح السجود
لانها مشروعه انتهى   او خطيبا واما سامعوا
الخطيب فتحرم السجده عليهم وان سجد الخطيب
لما فيها من الاعراض عنه في الجمله وبه افتى بعضهم
وهو المعتمد انتهى وقال شيخنا ان سجد الخطيب
سجدوا والا فلا سويره   ولو كان القارئ كافرا
اى ولو جنبا ومعاندا وان لم يرج اسلامه على الراجح
زيادى   وسامع وينبغي كما بحثه الرملي انه
لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت فان
النهي للقارئ لان الكراهه لخارج لا لذات القراءه
وسئل الرملي هل يسجد لسامع القراءه في الحمام

قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا لو سمع القراءة فى
الخلاله لكن قلبنا مل ولبجر ابن قاسم لمكانه اى
تمكين جبهته شوبرى قراة لجميع اية السجدة
ولو قرا واحد بعض اية السجده واخر باقيها فهل
يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود
اكثر وفاقا للامام الرملى ابن قاسم والمعتمد
عدم السجود ومثله ما لو قرا البعض وسمع البعض
من اخر زيادى قال بعده فاقد الطهورين لو قرا بدل
الفاتحة فيما اذا عجز عنها سبع ايات تشتمل على اية
سجدة هل يسن له السجود ام لا المعتمد انه لا يسن
لان البدل لا يزاد على المبدل بخلاف ما لو قراه عن الفاتحة
ثم اعادها عن السورة فيسن فى حقه السجود تامل
من تقرير شيخنا ابن قاسم واما سامع البدل فلا يسجد ايضا
اى فى غير صلاة ولو قرا فى الصلاة اية سجدة
او سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح
يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما
بالتحريم رملى ولا ينوى الافتتاح الخ فلو
فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضى والبغوى
رملى ومحالها معروفة نعم الاصح ان اخر
اياتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى
فصلت يسامون وفى الانشقاق يسجدون انتهى

رملى

رملى ا قرانى ابى علي او علمنى اى فى
المفصل واما خبر لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء
من المفصل منذ تحول المدينة فضعيف ونافٍ وغيره صحيح
ومثبت وايضا الترك انما ينافى الوجوب دون الندب
وفى مسلم عن ابى هريرة سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام
ابى هريرة سنة سبع من الهجرة عزيزى توبة اى
لاجل قبول توبته انتهى اى شكرا لله تعالى على قبول توبة
داود عزيزى عند تلاوتها وكذا استماعها ولا
تدخل فيها ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم تجز له
متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل
فضيلة الجماعة بكل منهما رملى ويسجد مصلى
لقراءته وان قراها المصلى فركع ثم بدا له ان يسجد
لم يجز لانه رجوع من فرض الى سنة فلو لم يبلغ حد
الراكع جاز اوهوى ليسجد ثم بدا له فترك بان عاد
الى القيام جاز لان كما قال الرافعى مسنون فله ان لا يتم
كما له ان لا يشرع فيه وكما له ان يترك بعض التشهد
الاول متن الروض وشرحه ولا لقراة نفسه ومن
ثم كره للماموم ان يقرا اية فيها سجدة ومنه يؤخذ
ان الماموم فى صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له
قراة سورتها وقراته لما عدا ايتها اخلال بسنة الموالاة ابن حجر

بحله ما لم تنقطع القدوه فاذا انقطعت القدوه سجد
لقراته ولقراءة امامه ولا يشكل عليه انه سجد لقراءة
غيره لان قراءة الامام كقراءة المأموم في المعنى سويدي
وتخلف هو عنه اي عامدا عالما بالتحريم اسنى
بطلت صلاته اي تبطل بهويه للسجود اذا نوى
عدم المتابعه خلافا لابن عبد السلام القائل بالبطلان
بمجرد القصد اي قصد عدم المتابعه اما لو سجد هو
دون امامه فان صلاته تبطل بمجرد هويه انتهى
لا استراحه اي بمعنى لا تستحب لكن لو جلس
لا يضر الا اذا طول شوبري
بعد جلوسه وقضيته
كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس
لنا سلام يحلل من قيام الا في حق العاجز وصلاة
الجنازه نعم يظهر جوازه من اضطجاع قياسا
على النافله اسنى رملي
بلا تشهد اي فلا يسن
اسنى
ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد
وجوب النية هنا وفي سجود السهو على غير المأموم
زيادي قال العلامه ابن حجر في شرح المنهاج ما نصه
في باب سجود السهو معنى النيه المثبت وجوبها هنا
قصد السجود على خصوص السهو والمنفي وجوبها في
سجود التلاوه قصد ايقاعها فمطلق قصده يكفي فيه
لكنه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد

النيه

النيه التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيها اذ لا
يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول
ابن الرفعه لا تجب نية سجود التلاوه ضعيف الا ان
يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو
صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها
ثم فتامله فانه مهم انتهى
بتكرير الايه المعتمد
جواز التعدد بشرط ان لا يطول الفصل بين كل سجده
وقراءة ما سجد له اسنى
حتى كرر الايه لو قرا
ايه خارج الصلاه بقصد ان يسجد كره ولا سجود
ونقل الشيخ الرملي في شرح انه لا يكره ولا يسجد انتهى
كفاه سجده واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز
تعددها وقول الجوجري تبعا لابي زرعه لا يسجد
الا واحده يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل
عقب كل سنته فصلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها
كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحه
في سنة الطواف كما اغتفر فيها التاخير الكثير بخلاف
ما هنا رملي
لا تدخل صلاه لو قرا في الصلاه
ايه سجده وهجمت عليه نعمه فسجد لاجل
التلاوه والشكر فهل تبطل فيه نظر وقد
يتجه عدم البطلان كما لو اتى بركن الصلاه

مصير

بقصد الركن وشيء اخر وقد يتجه البطلان كما لو نوى
الظهر وسنته مقصوده فليحرر لكن نقل عن م ر اعتماد
البطلان تعددها للمانع ابن قاسم **لهجوم نعمة**
المراد بالهجوم للشيء مفاجاة ووقوعه اومال
ومن حدوث المال حصول وظيفة دينيه اي وهو
اهل لها اخذا مما مر رملي وقوله لهجوم نعمة اي له
او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
سوا كان يتوقع حصول ذلك ام لا وان كان له نظير لان
حذف المتعلق يوذن بالعموم زيادي واندفاع
نقمة ظاهره وان تسبب في اندفاعها اسنى او
رويه المراد بالرويه العلم اسنى مبتلى في عقله
او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن
واخرى لرجل به قصر بالغ وضعف حركته ونقص خلق
او بلا واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث
وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته شرح رملي
او فاسق ومثله الكافر بل اولى اسنى
والمبتلى الخ نعم ان كان غير معذور كالمقطوع في
السرقه او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له
والا فيسترها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لروية
فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد
مطلقا او الشكر على السلامه مما ابتلي به لم يسجد

ان كان

ان كان مثله من كل وجه او فسق الراي افتح ويجري
هذا فيما لو شاركه في ذلك البلا والعصيان وهل
يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو
معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر
والاخفا لئلا يفهم انه على الابتلا فينكسر قلبه
ويحتمل انه يظهرها ويبين السبب وهو الفسق
وهذا هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى رملي
المعصية الصغيره الذي افتى به شيخنا الرملي
انه لا فرق بين الصغيره والكبيره فيسجد مطلقا
زيادي و ما مر فيها وهو كيفيتها وشرايطها
كما في المحرر ومندوباتها رملي

باب في صلاة النفل

وهو لغة الزيادة واصطلاحا
ماعدا الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرض الله
تعالى رملي وهو ما رجح الشرع فعله الخ خرج
بالقيد الاول الحرام والمكروه وبالثاني الفرض زيادي الخ
لا يسن جماعة فلو فعل في جماعة لم يكره زيادي
والمؤكد الخ والعشره المؤكده في مرتبة واحدة
كما يوخذ من قول البهجه ما بالولا لا ترتب وقال
القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم
يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشيه الانسان ابتدا
وسنه وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم

ومستحب وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم احيانا او امر به
ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقيه لعمومها للثلاثه
مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات
اكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم شرح الروض
و وتر لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ولخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ الامر
للندب هنا لا لارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله افترض
عليكم خمس صلوات في اليوم والليله وانما لم
يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفه لقوله تعالى والصلاه
الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاه وسطى وقد قال
ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفه على وجوبه
حتى صاحبيه انتهى بعدها اي العشا ولو في
القضا على الاوجه اذ الاصل انه يحكي الادا خلافا
لمن قال بصحة تقدمه عليها في القضا وفرق بينهما
بما هو خلاف الاصل اسهى افضل عبادات البدن بعد
الاسلام الصلاه لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل
فقال الصلاه لوقتها وقيل الصوم قال الله
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل
ان كان بمكه فالصلاه او بالمدينه فالصوم قال
في المجموع والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار
على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين

بلا شك

بلا شك واذا كانت الصلاه افضل العبادات ففرضها
افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحه من القران
لانهما فرضا كفايه شرح روض ومتنه وجمعة كظهر
وينوي بالقبليه سنة الجمعه وان اثر احتمال عدم
وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الغرض كاف
في الاحرام بها وان شك في عدم اجزايها اما البعديه
فينوي بها بعد فعل الظهر بعديه لا بعديه الجمعه
رملي بخروج وقته لو فاتته صلاة العشا
فهل له ان يصلي الوتر قبل قضايها فيه وجهان
اسهى والراجح فيه وفي التراويح وفي الرواتب
المتاخره عن الفرض منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها
الا بفعل الفرض ومحاكاة للادا حاشيه الشهاب الرملي
وبعده ولو وترا يفعله وهو الصحيح ان الرواتب
البعديه يدخل وقتها بدخول اول الوقت الفرض
وان فعلها متوقف على فعل الفرض سويدي نقلا عن
السيوطي من حمر النعم اي خير لكم من
التصدق بها او من تحصيلها او من اعطا الله اياها
لكم كل تحتمل اسهى واقله ركعه لخبر من احب
ان يوتر بواحده فليفعل وصح منه صلى الله عليه وسلم
انه اوتر بواحده وقول ابي الطيب يكره الايتان بها

محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه
الخبر لانه لبيان حصول اصل السنه بها نتهى رملي
والاكثر احدى عشره ولو صلى ما عدا اخيرة الوتر
اثيب على ما اتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه
يطلق على مجموع الاحدى عشره ومثله من اتى ببعض
التراويح وليس كمن اتى ببعض الكفاره وان ادعاه
بعضهم لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض
متميزه متعدده بخلاف ما هنا نتهى الى الرملي
لو اطلق النيه تخير بين الاتيان بالاقل او غيره
وخالف في ذلك ابن الرملي وقال ينصرف الى الثلاث
سويدي ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانيه الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مره مره
ولو اوتر باكثر من ثلاث قرا في الثلاث الاخيره
ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني سم رملي ولو
اطلق النيه تخير بين الاتيان بالاقل او غيره خطيب
وخالف في ذلك ابن الرملي فقال ينصرف الى الثلاث
سويدي لو اقتصر على مرتبه من تلك سقط الطلب
حتى لو اراد ان يشفع ويأتي بالاكمل من تلك امتنع
كما افتى به الشهاب الرملي الكبير سويدي ويسن
ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس

تم

ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك نتهى رملي والفصل لو اتى
بعشر ثم سلم واتى بركعه كان من باب الفصل فله
ان ياتي بخمس تشهدات في العشر من غير تسليم زيادي
ولا يعاد ندبا مع انه ان عاده لا يصح بل ان تعمد
حرم عليه لان مطلق النهي يقتضي الفساد انتهى محله
ما لم يعده جماعه فان اعاده جماعة جاز على الراجح كذا
قاله شيخنا سويدي وما اقتضاه المتن من انه ليس
من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق على
ما يتبع الفرايض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة
العشا او راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقته
فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة
الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب كونه من
الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشره وكذا من اتى
ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفاره خلافا
لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متميزه
بنيات متعدده يجوز الاقتصار على بعضها انتهى ابن حجر
لمن وثق بيقظته بنفسه او بغيره ثم ان فعل
بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا
فبينهما عموم وخصوص من وجه اذ يجتمعان في صلاة بعد نوم

بنية الوتر ويتفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد
بصلاته بعده من غير نية الوتر فقط فقول اصل
الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام
والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا
اوتر بعد نوم وقول الشيخين في كتاب النكاح تبعا برهما
محمول على ما اذا اوتر قبل النوم ح زيادي

وان الجماعة تندب في الوتر الخ نعم ان اراد التهجد
بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب ومنه
يوخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير قدم التاخير
على الجماعة وهذه المسألة تقع للناس كثيرا ويتوهمون
ان الجماعة افضل من التاخير زيادي ح

وكالضحى وهي صلاة الاشراق على المعتمد رملي
وافضلها ثمان الخ الصحيح ان اكثرها ثمان كما
صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن الاكثر وهو
المعتمد زيادي ح قيل ان اثنا عشر محمول على الوجه
الثانية انتهى يسلم من كل ركعتين اي الافضل
ذلك ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز
الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد
في كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد
ثلاث او خمس ثم اخر في الاخيرة او تشهد بعد الثلاث
واخر بعد السادسة واخر بعد الاخيرة فيه نظر ابن قاسم

على ابن حجر

الاول وهو انه لا يدخل وقتها الا بالارتفاع انتهى على ابن حجر
تحية اعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة
بالوقوف ولقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة رملي تحية مسجد ولو مشاعا انتهى
لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية
في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه
انه ان تعمد ذلك بان اخرجت السفينة باختياره
لان شرطها المسجدية من وجودها في جميعها
وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة قهرا عليه
انقلبت نفلا مطلقا ابن قاسم غير المسجد
الحرام اما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت
للبيت ويصلي ركعتين بعده تحية المسجد لكن لو اراد عدم
الطواف يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد زيادي ح
متطهرا ونظهر عن قرب في المسجد انتهى مريد
الجلوس ليس بقيد بل لو كان مارا سن له ذلك على الراجح
ولو سن له سجدة تلاوة بتلاوة وهو داخل المسجد سجد قبل
التحية ويكون ذلك عذرا فلا تفوت به واذا اراد الاقتصار
على احدهما فسجدة التلاوة اولى افضل للاختلاف في وجوبها
ويستحب لمن دخل المسجد على غير طهارة ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قال بعضهم

ولا حول ولا قوة الا بالله فانها تقوم مقام ركعتين وهي
صلاة كل شيء من المخلوقات غير الادميه وهي الذكر
الكثير في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اهـ   حتى يصلي ركعتين ويحصل له ثواب التحية
مع ثواب ما صلاه كما في نظيره من الصوم من انه لو صام
فرضا في زمن استحب فيه اثيب عليه ثواب الفرض
وثواب وقوعه في الزمن المطلوب صيامه وهذا
ما ذكره شيخنا وان وقع لبعض المتاخرين التقييد
بما اذا نوى التحية مع ذلك لان الشخص لا يثاب على ما لم
ينوه وقياسا على عدم اندراج غسل نحو الجمعة مع الغسل
الواجب كالجنابة ما لم ينوه والمتجه كما قال شيخنا الاول
لانه ظاهر كلام الاصحاب اهـ والخطيب ان جا وقت
الخطبة لا يسن في حقه التحية والاسنت زيادة سئل
شيخنا الزيادي عمن نذر تحية المسجد ففاتت فهل يجب
قضاؤها ام لا فانه بانه ياثم ويتعذر القضاء وكذا كل صلاة
لها سبب اذا نذرها وفاتت اهـ   الا ان يكون
سهوا الخ وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول
الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل لعارض
وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا
او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل

المسجد

المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها
فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس وجلس ليأتي بها
اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها
خرج مخرج الغالب اهـ رملي   واستشفا اخر وافضلها
العيد ان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام
اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص
عليه اهـ رملي   وقت وترا فادية فايده زايده
على المقصود وهي الجماعة اهـ   خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل الخ بمعنى جعل التهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة النفل في الليل ويومي اليه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون
ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد
وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى رملي

قوله بعشرين ركعه واما اهل المدينه فلهم
ان يفعلوها ستا وثلاثين والظاهر ان المراد باهلها
من كان فيها لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل
مكه يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل
المدينه بدل كل اسبوع ترويحه ليساووهم ولا يجوز
ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الاصح رملى اي يشترطون قال
الحليمى والسر فى كونها عشرين ان الرواتب اى
المؤكده فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه
لما مر رملى لم يصح اى ان كان عامدا عالما
والا وقعت نفلا مطلقا واما اذا تذكر قبل الفراغ
فانها تبطل اسى افضل والمراد تفضيل الجنس
على الجنس من غير نظر لعدد اخذا مما مر رملى
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها قضية التعليل انه
لا يكون افضل من التراويح الا المؤكد فقط مع انه
لا فرق بين المؤكد وغيره زيادى دون التراويح
اى لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليها جماعه والا فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم لازم على صلاتها منفردا فى
البيت الى ان توفاه الله تعالى زيادى ثم
فى الرواتب لكن من المعلوم ان المؤكد منها افضل
من غير المؤكد زيادى والتحيه كلام المص

يقتضى

يقتضى ان الثلاث فى مرتبه واحده ورتب الاسنوى
فقدم ركعتى الطواف ثم التحيه ثم ركعتى الاحرام اسى
موقت لو نذر سجود تلاوة فقرا الايه ولم
يسجد حتى طال الفصل وجب قضاؤها ومثله
ما لو نذر التحيه فدخل المسجد ولم يصل حتى فاتت
فانه يجب قضاؤها ايضا وكذلك لو نذر الكسوف
ففاتت اسى وعليه يقرا السوره اى غير
الفاتحه واما اذا تشهد فى كل ركعتين مثلا فلا
يقراها الا قبل التشهد الاول فقط اسى
فعلم الظاهر هذا انه يمتنع وان لم يطول
جلسة الاستراحه وهو مشكل لانه لو تشهد فى
المكتوبه الرباعيه مثلا فى كل ركعه ولم يطول
جلسة الاستراحه لم يضر كما هو ظاهر فاما ان
يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة
الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل ويفرق بان
كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم
يعهد فيها بخلاف النفل وياتى هذا فيما مر
فى منع اكثر من تشهدين فى الوتر الموصول ابن حجر على المنهاج
والراجح المتعلق بسبب كالكسوف والتحية فلا يقتضى
كلام الشيخين ان جلسة الاستراحة لا يضر تطويلها
فلا قال ابن حجر انتهى المتعلق بسبب كالكسوف

ونحية فلا يقضى وكذلك التنفل المطلق لا يقضى
ثم اذا شرع فيه ثم افسده قضاه كما ذكره الرافعى
فى صوم التطوع وظاهر ان المراد به اداوه كما قيل
فى نظيره من الفرض شرح البهجة   فى كل ركعة
اى من غير سلام والا فلا يجوز زيادة   أن
نويا نعم لو راى المتيمم الماء فى اثناء ورد نواه ليس
له زيادة عليه كما علم مما مر فى بابه رملى
فان قام لزايد اوصار الى القيام اقرب عمدا وأما
لو جلس ساهيا ثم نوى النقص فلا يلزمه القيام
بل تكفيه نية النقص من جلوسه انتهى الزيادة
والنقص خاصان بالنفل المطلق انتهى   حين
يبقى ثلث الليل الاخر خص الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهى والتفضل على عباده باستجابة
دعائهم واعطائهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق
فى النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة
صعب لا سيما اهل الرفاهية وفى زمن البرد
وكذا اهل التعب ولا سيما فى قصر الليل فمن اثر
القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل
على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى
قسطلانى   فاستجيب له بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له

وكذا الحكم

وكذا الحكم فى فاعطيه فاغفر له وليست السين
للطلب بل استجيب بمعنى اجيب قسطلانى
اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل اى
الصلاة الواقعة فى جوف الليل   مثنى مثنى
اما التنفل بالاوتار فغير مستحب رملى   صلاة
الليل والنهار اى مثنى مثنى حذف من الثانى لدلالة
الاول عليه رملى زيادى   وتهجد اى تنفل بليل
بعد نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل العشا ولو مجموعة
جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر
وهل يعتبر ان يكون النوم بعد فعلها او لا محل نظر
والظاهر انه لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشا
ثم فعل العشا ثم تهجد وقع تهجدا فيما يظهر وعبارة
الشرح فى شرح البهجة الكبير والظاهر انه يعتبر وقوعه بعد
وقت العشا واول ابن الشيخ الوقتين بالفعل كما وجد
بخط والده زيادى   ويسن للمتهجد نوم القيلولة
وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم رملى
ويسن لمن قام الخ ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص
القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه
وان ينظر الى السما وان يقرا ان فى خلق السموات
والارض الخ وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام

ورحمه تعالى

من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد ذلك
الا ما يظن ادامته عليه شرملى وعند السحر اى
المراد بالقيام السهر مطلقا سواكان بصلاة ام غيرها
زيادى ح لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام اى سوا
اقصد ذلك ام وقع اتفاقا من غير قصد لخبر مسلم
المذكور واستحبابه من الاحيا فيها محمول على احيائها
مضافة الى اخرى قبلها او بعدها كما فى الصوم
لما احياوها بغير صلاة فلا يكره كما افهمه كلام
المجموع وغيره وبوجه بان فى تخصيصها بالافضل
نوع تشبه باليهود والنصارى فى احيا ليلة السبت
والاحد وافهم التخصيص بها انه لا يكره احيا ليلة
غيرها وبوجه بما ذكرته وقول الاذرعى فيه وقفة
ويحتمل ان يكره لانه بدعة يرد بانه لا وجه للتوقف فيه
وليس هو بدعة سيئة على الاطلاق بل قد يكون بدعة
حسنة ثم رايت ابن قاضى شهبة قال وقد يفهم
تخصيصهم ليلة الجمعة بالذكر انه لا يكره تخصيص ليلة
غيرها وهو كذلك انتهى والغزى قال الظاهر انه
اذا انهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع اولى لان
التخصيص بدعة انتهى قال بعضهم وهو كما قال وليس كما قال الشيخ العباب لابن حجر
قال العلما

باب
فى صلاة الجماعة

الحكمة فى مشروعيتها اشتمالها على مطلوبات كثيرة
للشارع صلى الله عليه وسلم

وعن المرحوم الشيخ محمد العبادى

للشارع صلى الله عليه وسلم كافشا السلام والتودد للحاضرين ومعرفة
احوالهم فتفقد المرضى واغاثة الملهوف ومنها
تحرك القلوب للعمل عند مشاهدة اهل الجد فطلب الشارع صلى الله عليه وسلم
اهل الخطط والمحال للاجتماع كل يوم خمس مرات واهل
السواد مع اهل البلاد فى الجمعة مرة واهل السواد
مع اهل البلاد فى السنة مرتين فى العيدين واهل الامصار
والاقاليم فى العام مرة بعرفة عمره امام وماموم
اى وان لم ينو الامام الامامة لحصولها للامام اسى
صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر
بها فى الخوف ففى الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفى رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان
القليل لا ينفى الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم
اعلمه الله بزيادة الفضل او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين والصلاة شرو ص واقلها
امام وماموم لا يقال المشهور ~~المشهور~~ من مذهب
الشافعى رضى الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول
الحكم هنا على الاثنين بالجماعة امر شرعى ماخذه
التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوى ماخذه اللسان
نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله زيادى ح فرض كفاية

اى فى الركعة الاولى فقط زيادى   لخبر ما من ثلاثة
فى قرية الخ لان وجه حمل الحديث على الكفاية ان
الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل
البعض والصواب استفادة ذلك من قوله لا تقام فيهم
الجماعة زيادى   ولقد هممت لان اول الحديث
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الخ اسنى
بدليل السياق بزيد صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت زيادى
ولا يصلون لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم به
لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع
او تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع او انه كان قبل
تحريم المثلة زيادى حج رملى   ولا يصلون اى
فرادى كما فى شرح الروض اى فليس التهديد لترك الجماعة
بخصوصه فلا يتم الدليل اسنى   بنفسه اى
ولو بيادبه اى وبغير معذور بشئ مما ياتى زيادى ع
ليست من نوعها اما اذا كانت مغصوبة ومغصبيه
فتسقط الجماعة ان اخترنا اسنى   بمحل اقامتها
فلا يكفى اقامتها خارج محل الاقامة فى محل لا يجوز
اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ابن حجر ولا يسقط الفرض
بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنسا والصبيان ونحوهم

زيادى

زيادى   اقامتها اى اذا اقامها من يخاطب بالوجوب
قال الدميرى فلو ظهر الشعار فى بلد باقامة غير البالغين
لها ففى الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبرى والظاهر
عدم الاجزاء كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها
الدعاء وهو من الصغير اقرب اجابة اذ لا ذنب له انتهى
وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم
سقوط احياء الكعبة بفعلهم بخلاف ما ذكره الشارح واما ما ابداه
من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه
بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل
بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان ابلغ فى الدلالة
على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع ابن قاسم على التحفة
الصغيرة اى عرفا زيادى   ولم يظهر بها شعار
افهم كلامه انه اذا ظهر الشعار بفعلها فى البيوت
اكتفى به وهو كذلك زيادى والشعار جمع شعيرة وهى
العلامة اسنى تنبيه الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة
والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهى الصلاة
بظهور اجل شعائرنا الظاهرة وهى الجماعة ابن حجر وقوله
اذا ظهر الشعار بفعلها فى البيوت كان فتحت ابوابها بحيث
لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه
كان الاوجه الاكتفاء باقامتها فى الاسواق ان كانت كذلك
والا فلا لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق رملى

اوتابيه اى بقاتلهم كقتال البغاة زيادى
ويظهر انه لا يجوز له ان يقاتلهم بالقتال بمجرد الترك
كما يومى اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا
من غير تاويل اخذا مما ياتى فى ترك الصلاة نفسها ابن حجر
افضل مسيله اذا صلى منفردا خشع واذا صلى
جماعة لم يخشع راعى الجماعه خلافا للغزالى سويدى
كالبيت وان كثرت وبه صرح الماوردى ووافق
به الوالد رحمه الله ويدل له الخبر المار وهو مخصص
لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله وان
عكسه القاضى ابو الطيب بان المحافظه على الفضيله
المتعلقه بالعباده اولى من المحافظه على الفضيله
المتعلقه بمكانها ويجاب عنه بان الفضيله المتعلقه
بالعباده وهى الجماعه موجوده فى كل منهما رملى
من انثى وخنثى ومثلهما الامرد فصلاته فى بيته افضل
ا سويدى وكذا اما كثر جمعه قضيه كلامه ان كثير
الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وهذا
لا يرد لانه قدم ان قليل الجمع فى المسجد افضل من
كثيره فى غيره والمعتمد ان قليلها فى المسجد افضل
من كثيرها فى البيت وقاعده ان الفضيله المتعلقه بذات
العباده اولى من الفضيله المتعلقه بمكانها اوزمانها
اغلبيه زيادى كثر جمعه ويستثنى من كون كثير

الجمع

الجمع افضل من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل
الجمع ليس فى ارضه شبهه وكثير الجمع بخلافه لاستيلا
الظالم عليه فالسالم من ذلك اولى ومنها ما لو كان
قليل الجمع يبادر امامه فى الوقت المحبوب فان الصلاة
معه فى اول الوقت اولى قاله فى شرح المهذب ومنها
ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراه والماموم بطيها
لا يدرك معه الفاتحه ويدركها مع امام الجمع القليل
قاله الفورانى انتهى من شرح الرملى مع تقدم لبعض المسايل
وتاخر البعض ان الانفراد فيها افضل من
الجماعه والانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعه
فى المدينه والانفراد فى المدينه افضل من الجماعه فى
المسجد الاقصى والانفراد فى المسجد الاقصى افضل
من الجماعه فى غيره سويدى قبل ذلك بقليل
ويكره حضورهن المسجد الخ ويكره للزوج والسيد والولى
تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشه رضى الله عنها
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بنى اسرايل روض
ان كن مشتهيات ولو فى ثياب مهنة او غير
مشتهيات وبهاشى من الزينه او الريح الطيب رملى
خوف الفتنه لكن خلوة الاجنبى وان تعدد
من رجل او خنثى بها حرام لخوف الفتنه نعم

ان وجدها منقطعة ببرية او نحوها جاز له استصحابها
بل وجب عليه اذا خاف لو تركها لقصة عائشة في
قصة الافك ذكره في المجموع وخرج بقول المص بها
خلوته بها فجائز اذا كان ثقات منن الروض وشرحه
كفسقه او متهما بالعشق سويدي   كحنفي ومعتق
قول الاصحاب ان الاقتدا بامام الجمع القليل افضل من
الاقتدا بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل
الصلاه حصول فضيلة الجماعه خلف هولا وانها
افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به
وجزم به الدميري وقال الكمال ابن ابي شريف لعله
الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها ضعيف
وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن ابي اسحق ان الاقتدا
خلف المخالف غير صحيح رملي   بل الانفراد في الاولى
افضل كما قاله الروياني ونقله في الروضه كاصلها عن
ابي اسحق المروزي في مسئلة الحنفي فقط ومثلها
اليقينية بل اولى والمعتمد خلافه كما ذكره الدميري
وقال السبكي ان كلامهم يشعر به ورجحه شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى زيادي اه وكتب هنا رحمه الله على قوله
وما كان جمعه اكثر فهو احب الى الله الخ با عثمان بن مظعون
من صلى الفجر في جماعه ثم جلس يذكر الله تعالى حتى

لكن حج

تطلع

تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد كل
درجتين كحضر الفرس اي كجري الجواد المضمر سبعين سنه ٢
ومن صلى الظهر في جماعه كان له في جنات عدن خمسون
درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد
المضمر خمسون سنه ومن صلى العصر في جماعه
كان له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم
ومن صلى المغرب في جماعه فهي حجة مبروره وعمره
متقبله ومن صلى العشا في جماعه كان كقيام ليلة القدر
هب عن انس من كنز العمال   وتدرك فضيلة تحرم الخ
فلو تعارض ادراك فضيلة التحرم وادراك الصف الاول راعى
الصف الاول وان لم يحصل له من الصلاه الا ركعة شوبري
عقب تحرم امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلى اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براتان براءة من
النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي منقطعا شرح روض
ولا يشكل بقوم اغتفارهم الوسوسه في التخلف عن الامام
بتمام ركنين لان هذا لا تكون الا ظاهره فلا ينافي ح هد رملي
وتدرك فضيلة تحرم الخ ومعنى ادراكها حصول
اصل ثوابها واما كمالها فانما يحصل بادراكها مع الامام
من اولها الى اخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة
ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له

174

كمال فضيلتها تامه والاوجه ان محله عند امن فوت
فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولوفى حاله التنفل
والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر فى منفرد رجى الجماعة
لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر
دليلا لا نقلا رملى   مالم يسلم اى مالم يشرع فى
السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون
بذلك مدركا للجماعه على ما جرى عليه بعضهم ابن قاسم على التحفه
وكتب ايضا رحمه الله قوله مالم يسلم اعتمد شيخنا الشهاب
الرملى عدم صحة الاقتدا بعد شروع الامام فى السلام لضعف
حاله بشروعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاه
راسا كمن احرم ناويا الاقتدا بمن ليس فى صلاه وقد يفرق
كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك ابن قاسم   لا ان رضوا
فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم
يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين
بهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مره او نحوها خفف
لاجله كذا افتى به ابن الصلاح قال فى شرح المهذب وهو
حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم
خفف لبكا الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله
من غير استفصال ومن ان مقصودنا تعميم غير الراضى لا
تساوى مصلحته رد بان قضية بكا الصبى ومعاذ الكثرة فيهما

فلا ينافى

فلا ينافى ما مر رملى   بنطق لفظا او سكوتا مع
علمه برضاهم فيما يظهر رملى   ولو احس
الامام اى او المصلى رملى   فى ركوع هذا اذا كان
الداخل فقيها اما اذا كان عاميا لا ينتظره فى الركوع بل
ينتظره فى القيام سويدى وينتظره وان لم تكن صلاة
الداخل مغنية عن القضا سويدى وقد يسن الانتظار
كما فى الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فى السجده
الاخيره لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه
كما سياتى رملى   المأخوذ اى التصريح زيادى
ذكرها الضمير راجع للكراهه زيادى   كان الانتظار
مباحا كتب عليه معتمد رملى   كما فهمه بعضهم وهو الجلال
المحلى سويدى   وسن اعادتها اى بالمعنى اللغوى
لا الاصطلاحى مرة فقط رملى وشروط الاعاده اربع
اعادتها مره ونية الفرضية وان تقع كلها جماعه
والوقت ولو ركعة فيه سويدى   اى المكتوبه
اى على الاعيان خرجت المنذوره فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد
وصلاة الجنازه لانه لا يتنفل بها كما ياتى فان اعادها
صحت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس
عليها لكن الاوجه انما تنحبه عنه الجماعه كالفرض
فى سن الاعاده ودخل فى المكتوبة الجمعه فتسن
اعادتها عند جواز تعددها او سفرها لبلد اخرى

راهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعى ولو
صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون
الظهر سن لهما الاعاده كما شمله كلامهم وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم اقام فراى جماعة
فى تلك المقصوره استحب له اعادتها معهم وان كان يتم اصلى
مره فلو صلى صلاه يتيمم لبرد او بمحل يغلب فيه
وجود الماء فلا له اعادتها ولا منع ابن حجر فى شرح الارشاد
الاعاده واجاز فى شرح المنهاج الاعاده ثانيا فلو وجد الماء
بعد الاعاده ثالثا بالوضوء وله اعادتها رابعا كما نقله
شيخنا الشمس الشوبرى وعبارة م ر فى شرح على الاصل ومحل
سن الاعاده لمن لو اقتصر على الاولى اجزاته فلو تيمم
لبرد لم تسن له الاعاده كذا قيل والاوجه خلافه
لجواز تنفله وقد تسن الاعاده منفردا زياده على
ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه
فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة وتستحب
اعادتها مع الحاضره كما قاله القاضى الحسين خروجا
من الخلاف انتهى ـع بغير ولو اخرج نفسه المعيد
من الجماعه كان نوى قطع القدوه فى اثنائها بطلت
كما افتى به الوالد رحمه الله اذ المشروط ينتفى بانتفا
شرطه وشرط صحتها الجماعه اذ صورة المسئله ان لا
مسوغ لاعادتها الا هى ولا يرد على ذلك الجمعه

حيث

حيث جاز له الانفراد فى الركعة الثانيه لان الجماعة
شرط فيها فى الاولى فقط دون الثانيه بخلاف
مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهاره فى الوقت
لو بقى منه ما يسع ركعة سنت الاعاده لانها تكون
ادا فقضيته ان من صلى منفردا فى الوقت او بعده
لا يندب اعادتها بعد الوقت فى جماعة وقد يستشكل
هذا بما سلف من ان الجماعة تسن فى القضا عند
اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت
الجماعة مختلفا فيها فى القضا وانضم ذلك الى ان المعاده
نفل نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على
الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز
فى كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع عند الكلام على
الادا والقضا ما هو صريح فى ذلك عميره زيادى ع
بنية فرض فرع اذا قلنا بانها فرض كفايه
وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متاكده
فى حق غيره بحيث يكره تركها ايضا كما يرشد لذلك
عموم قولهم وعذر تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج
الاتى ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا لعذر
عميره لا الفرض عليه اما اذا نوى حقيقة الفرض
فتبطل صلاته لتلاعبه ابن حجر زيادى ع ففرضه الثانية الخ
هذا ما افتى به الغزالى لكن نقل النووى فى روس المسائل

وقد صحح
عن القاضي ابي الطيب وجوب الاعادة فان الثانية
تطوع محض وجمع شيخنا الرملي بين الكلامين فقال
كلام الغزالي محمول على ما اذا علم الخلل قبل الاحرام
وكلام القاضي ابي الطيب على ما اذا علم الخلل بعده
فلا يسقط الفرض بالعادة والجمع اولى من التضعيف
زيادي ورخص الرخصة التيسير والتسهيل
وشرعا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر رملي خطيب
بعذر حتى تنتفي الكراهة حيث سنت الجماعة
والاثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع
وان اطال كثيرون في رده نقلا ودليلا والمعتمد
حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي
في كلام النووي الفضل الكامل زيادي ح عبارة الاسنوي
تنبيه العذر كما يرخص في الترك فانه يكون محصلا
لفضيلة الجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة
لولا العذر كذا نقله الروياني في البحر عن القفال
وارتضاه وجزم به في كتابه المسمى بالتلخيص
ونقله عنه في الكفاية ووافقه وجزم به ايضا الماوردي
فقال صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل
وكذا الغزالي في الخلاصة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل
صحيحا مقيما رواه البخاري من حديث ابي موسى وخالف في شرح المهذب

وقال

١٧٧
وقال ان الفضيلة لا تحصل بلا شك والذي قاله مردود
سببه الذهول كما سبق نقلا واستدلالا انتهى
قبل بقليل كما في صلاة الصبي هذا على ما في الروضة
والمعتمد ما في المجموع انه لا يتوقف الفريضة شوبري
ح وليله الثوب بخلاف ما لا يبلها نعم
قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبلها لغلبة
نجاسته او استقذاره زيادي ح ولو ليعد منزله شوبري
وشدة جوع ومثل الجوع شدة الاشتياق الى الجماع
شوبري واقيمت الصلاة وفهم بالاولى ما اذا قربت
الاقامة كما هو واضح انتهى بحضرة طعام يشتاق
الحاسوبري يكسر بها حدة الجوع المرجح انه
ياكل بحيث لا يضر جانبها خطيب وقال بعضهم تنتفي
الكراهة باكل لقم واما العذر فيبقى الى ان يشبع زيادي
وكتب رحمه الله وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب اكمال
حاجته من الاكل قال وما تاوله بعض اصحابنا على
انه ياكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح انتهى
فالجماعة اولى ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث
لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا حرم ما لم يخش
من حبس الريح ونحوه محذور تيمم والا قدمه وان
خرج الوقت كما هو ظاهر زيادي ح غريم الغريم
ماخوذ من الغرام من قوله تعالى ان عذابها كان غراما

هو مدة رجايه ظرف اى دائما زيادى ح سويرى
مدة رجايه العفو لقوله بغيبته انتهى
تبع فيه الاذرعى وقيد الشيخان رجا العفو بغيبته
ايا ما قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو
كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد
بلوغه فيؤدى ان تترك الجماعة سنين وقال
الاذرعى قولهما ايا ما المراد التحلل الافى كلامهما وان فو
والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام
يرجو العفو يجوز له التغيب وان ايس او غلب
على ظنه عدم العفو حرم التغيب زيادى ح
لمشقة التخلف اذا ابلقت الامام اى تخلفت سويرى
اى فيترك الجماعة ويدخل معهم واطلاقه السفر
يشمل سفر النزهة وتوقف فيه بعضهم لا سيما
اذا انقطع الفرض فى تلك الناحية بغيبته عنه انتهى
والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه فى القصر لو
كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له
لانه ليس لغرض صحيح زيادى ح وفقد لباس
لايق ومن العذر الخوف على خبز فى التنور او قدر
على النار ونحو ذلك تصحيح ولو ساتر العورة
فقط لبعض اطراف الحجاز زيادى ح تعسر
ازالته وظاهر ان المعتبر فى العسر هنا ما مر

فى العسر

قال بعضهم بمجرد الابحاش يكون عذرا انتهى سويرى منه

فى عسر الريح واللون من النجاسة انتهى نيء
ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى وان قل فيما
يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل
الريح الغالب بغير الطبخ محمول على ريح يسير
لا يحصل منه اذى رملى او كراثا زاد الطبرانى
او فجلا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريه كدم
فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذا البخر
والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم
والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذى
بذلك اكثر منه بنحو ثوم الكل وعلم مما تقرر ان شروط
اسقاط الجمعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر
ازالته رملى مسجدنا قضية الحديث انه لا فرق
بين المسجد الخالى وغيره وهو كذلك انتهى
وحضور مريض تتمة مذهب الشافعى واكثر العلما
ان الاختلاط بالناس والصبر على اذاهم اولى من
الاعتزال عنهم ان رجى السلامة من الفتن فيحصل
فضيلة الجماعة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وحضور
حلق الذكر انتهى

فصل فى صفات الايمة

بمن يعتقد بطلان صلاته قال الدميرى مراده
بالاعتقاد الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الاصوليين
وهو الجازم المطابق لدليل رملى اى مع العلم بحاله فلو لم يعلم الا بعد الفراغ فانه يصح انتهى

لا ان اقتصد وصورها صاحب الخواطر
السريعه بما اذا نسي الامام كونه مقتصرا لتكون
نيته جازمه في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه
متلاعب عند نا ايضا لعلمنا بعدم جزمه بالنيه
قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القايل
باعتبار عقيده الامام وجب بقصده بان المراد
بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للماموم دون
الامام اذ غاية امره انه عالم حال النية بمبطل عنده
وعلمه به موثر في جزمه عنده لا عند نا رملي
بالمخالف مسيلة من شرط الواقف او اقتضى عرفه
المطرد كونه اماما للمخالفين له في مذهبه فلا بد
من مراعاة الخلاف بان لا ياتي بمبطل عند الماموم
والا لم يتحقق ما شرطه الواقف من المعلوم
كما افتى به الشمس الرملي انتهى او اغتسل
او اغتسل بخاسه به قال الوضو لبس بقيد انتهى ر
بطلان صلاته فرع راي انسانا توضا واغفل
لمعة فهل يصح اقتداوه به لاحتمال ان هذا الوضو
تجديدا ولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد
وقال م ر الاصح فيه عدم الصحه ق ل اتا لامام
لنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا
كما يجوز له ان يصلي اذا ظن طهارة انا نفسه

وفهم

وفهم منه انه اذا ظن نجاسة انا غيره لا يقتدي به
ولا خلاف في ذلك لانه مكلف بما يغلب على ظنه ١٧٩
دميري ما يتيقن فيه اخرا وضابطه ان كل واحد
بعيد ما كان ماموما فيه اخرا بان اقتدوا بامام العشا
مع الجهل او النسيان وكذلك امام العشا اذا اقتدى
بامام المغرب اما مع العمد فلا تنعقد اي
اعاده وان كان المقتدي به مثله انتهى فرع هل
يصح الاقتدا بالجن الوجه الصحه اذا علم ذكورته
وهل يصح الاقتدا به وان تطور في غير صورة الادمي
كصورة حمار او كلب يحتمل انه يصح ايضا الا انه نقل
عن القمولي اشتراط ان لا يتطور ربما ذكر
الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني
ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر زيادي
ق ل كمتيمم لبرد ان علم به قبل الفراغ
والاصح صحة خلفه لانه محدث وهي خلفه صحيحه
مع عدم علم المقتدي بحاله انتهى وفرق شيخنا بينه
وبين المحدث بان المتيمم يطلع غالبا على تيممه
ولا كذلك المحدث سويري لعدم ~~قبل بطلان~~ الاعتداد
بصلاته اي في اسقاطها شوبري وصح الاقتدا
بغيره اي بغير من تلزمه الاعاده قال الضمير يعود على
من زيادي ولو موميا فيه بعضهم بالايما

الظاهر فاما من كان يشير بجفونه او راسه اشارة
خفيفه او يجري الاركان على قلبه لعجزه فلا يصح
اقتداوه به لان الماموم لا يشعر بانتقاله زيادي ج
على وجوب الاعاده مثلها كما رجحه الشيخان
وعلة ذلك انها ليست جازمة بالنيه انتهى فرع
هل يصح الاقتدا بالملك الوجه الصحة لانه ليس بانثى
وان كان لا يوصف بالذكوره والانوثه ابن قاسم
للتردد في حاله يوخذ منه انه لو اقتدى
بخنثى وعنده انه رجل ثم بعد الصلاه بان خنوثته
ثم اتضح بالذكوره لا اعاده اذ لا تردد حال القدوه
زيادي م وجبت الاعاده وله نظاير منها
ما تقدم في المتحاضه اذا اعتبد انقطاع دمها
يتبين بطلان طهارتها ويجب القضا اعتبارا بما
في نفس الامر ومنها لو صلوا لسواد ظنوه عدوا
فبان غيره قضوا في الاظهر ومنها المعضوب اذا
استناب من يحج عنه ثم برى الاصح عدم الاجزا
ومنها لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا
صح في الاظهر ومنها اذا وكل وكيلا في شرا شي ثم
باع ذلك الشي ظانا انه وكيله لم يشتره بعد وكان قد
اشتراه صح في الاصح ومنها لو زوج امة ابيه ظانا
حياته وكان ميتا فالاصح الصحه ومنها لو تزوج خنثى

بامراة

بامراة ثم بان رجلا لم يصح ولو تزوج الرجل بمن
يشك في كونها مجنونه لم تصح وهي تشكل بما قبلها
ومنها اذا اعتق من لا يجزي عن الكفاره ثم صار
بصفة الاجزا صح في الاصح عند الامام ومنها لو
تصرف في مرض مخوف فبرى نفذ قطعا دميري
ومثلها ما لو بان خنثى وجوه البطلان اربعة
وهو الرجل بالمراه وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمراة
ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل والخنثى
والمراه بالرجل والمراه بالمراه والمراه بالخنثى اسنى
بامى لو اقتدى في صلاة سريه بمن لا يعرف حاله
لم يجب البحث عن كونه قاريا حملا للناس على الامر الغالب
وهو انه لا يوم الا القاري فلو اقتدى به في صلاة جهريه
فلم يجهر وجبت الاعاده حكاه الرافعي عن النص
لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم فقال اسررت
ناسيا او لكونه جايزا لم تجب الاعاده ان صدقه
الماموم بل تستحب وان لم يجهل الماموم وجوب
الاعاده خلافا للسبكي رملي وهو من يدغم
بابدال كقاري المستقيم بتا مشدده او بين مشدده
لانه قد ابدل لانه قد ابدل التا سينا وادغمها
في السين زيادي م والتغ الالثغ بالثا المثلثة
بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو في اللغة بضم اللام

ومنه تعالى

وسكون الثا وهو تحول اللسان من السين الى الثا
او من الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى
اخر ذكره فى القاموس انتهى قال امكنه الامكان
بالنسبة للكافر من الاسلام فان كان مسلما اصليا فالمعتبر
كما بحثه بعضهم اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم
والمعتمد من البلوغ زيادى لم تصح صلاته لكن
ان ضاق الوقت عن التعلم وجب عليه ان يصلى
لحرمة الوقت ويعيد انتهى فى حرف اى بان
يتحدا فى الحرف فلو ابدل احدهما السين ثا والاخر
ثا كانا متفقين قطعا دميرى لان كلا منهما اى قال
الشمس الرملى بعد ذكره ذلك فى شرحه ويعلم منه عدم صحة
اقتدا اخرس باخرس ولو عجز امامه فى اثنا صلاته
عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن
القيام لان اقتدا القايم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارى
بالاخرس قاله البغوى فى فتاويه فلو لم يعلم بخرسه
حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف
طرو الحدث وبحث الاذرعى صحة اقتدا من يحسن نحو
التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها
بها ووجهه ان هذه لا مدخل لها لتحمل الامام فيها
فلم ينظر لعجزه عنها ونقص القدوة بمن جهل اسلامه
او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم

المصلى انه

ومن المحرر الشيخ محمد العبادى عرف بالمجلد

١٨١

المصلى انه انه يحسن القراءة انتهى رملى بمن
لا يحسن الا الذكر الذى يحسن الذكر يصح اقتداؤه بمن
يحسن القرآن بخلاف عكسه مطلقا اى سوا جهل
او علم سويدى عند العلم بحاله سقوط الصحة
عند الجهل ابن قاسم بلا ضرورة فقضية ذلك البطلان
فى القادر والعاجز لكن نازع بعضهم فى العاجز وقال
فيه بالصحة واما الحرمة فمحل وفاق فلا كلام فيها زيادى
ولو بان امامه كافرا الخ اى ولا حكم باسلامه
بها وان كانت بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان
فان سمعتا منه وليس بعيسوى حكم باسلامه
بهما واذا لم نحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص
عليه الشافعى فى الام والمختصر والاصحاب لافساده
صلاة من خلفه واستهزائه قال الزركشى وهو محمول
على ما اذا لم يقصد بها الاسلام كما قاله فى الاستقصا
اى فان قصده لم يعزر وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين
بعد ومنعه منه مانع شرعى متن الروض وشرحه
كافرا بالنصب خبر بان ولا ياتى الا على قول
من يقول ان كل فعل يعمل عمل كان فهو من اخواتها
واما القول بان الافعال العاملة عمل كان معدودة
وليس منها بان فتكون منصوبة على التمييز المحول
عن الفاعل والتقدير بان من جهة كونه كافرا

اى بان كفر امامه اى وجبت الاعاده اى ان
كان بعد والا وجب الاستيناف اى لا ان بان
امامه الخ ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت
صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قال
فى المجموع قال الحناطى وغيره ولو احرم باحرامه
ثم كبر ثانيا بنيه ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم
لم يضر فى صحة الاقتدا وان بطلت صلاة الامام
اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه
قادرا على القيام فكما لو بان امّيا كما صرح به ابن
المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه
كلامه كاصله فى خطبة الجمعه ان لو خطب جالسا
وبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط
ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن رملى
خفيه المراد بالخفيه الحكميه والظاهره العينيه
زيادى ح بحيث لو تاملها المقتدى لراها وان حال
بين الامام والمأموم حائل فقوله راها مثال لا قيد
فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس
وقضيته انها لو كانت بعمامته مثلا ويكلفه رؤيتها
لو قام قضى وان صلى الامام جالسا وهو اوجه من
قول الرويانى لا قضا زيادى ح بمبتدع لا نكفره اى

ببدعته

١٨٢

ببدعته وخرج بقوله من نكفره ببدعته كالمجسمه
ومنكرى البعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم
او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجى الرسول به صلى الله عليه وسلم ضرورة
فلا يجوز الاقتدا به لكفره والمعتمد فى المجسمه عدم
التكفير زيادى ح واما من يكره شرعا واستشكل اكثرهم صحح
ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا
والامر المذموم شرعا كظلم او عدم توقى نجاسة او تعاطى
معيشه مذمومه او معاشرة الظلمه والفسقه فلا
فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم حجوجرى واجيب
بان صوره المسئله ان يختلفوا فى انه بصفة الكراهة
ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الروايه
نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب
خمر كره له الامامه وكره لغيره الاقتدا به
ولا معنى للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى
من الترك فتنه او ضررا فلا يكره له الاقتدا
وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله
ثم الروض وقدم وال ويراعى فى الولاة
تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية
من لو له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام
الراتب نعم لو ولى الامام او نايبه الراتب قدم على
والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره

بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم
من الولاة ايضا لملكه الرفقه الى التعليل خرج
خروج الغالب والا فمالك المنفعه فقط الحكم فيه
كذلك ايضا فافقه ويعلم كونه افقه بالاشاعه
بين الناس وبالقرائن ايضا زيادي ح فاورع
والاوجه ان المراد بالاقرا الاصح قراءة فان استويا
في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان التمييز
بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراءة
مشتمله على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبره انتهى
فاورع الورع اتقا الشبهات خوفا من الله
تعالى والزهد ترك الزايد على الحاجة من الحلال
انتهى والزهد معناه ترك الدنيا ولذاتها رغبة فيما
عند الله وهو ثلاثة اقسام ترك الحرام وهو زهد
العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص
وترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين
ومن شرط الزهد ابتغا القدره وقال ابن المبارك
لما قيل له يا زاهد الزاهد عمر بن عبد العزيز
اذ جاءته الدنيا راغمه فتركها ثم الاشفا للشهاب
فاسن ويعلم انه لا عبره بسن في غير الاسلام
فيقدم شاب اسلم بنفسه على من اسلم بتبعية
لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته

قاله

قاله البغوي قال ابن الرفعه وهو ظاهر اذا كان اسلامه
قبل بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم
التابع رملي على تكرمته التكرمه ما يفرش
للرجل من بساط ونحوه فقط وهي مصدر كرم تكريما
وهي بفتح التا وكسر الرا كما في شرح مسلم سويدي
وللنووي فيه اشكال قال فيه قال النووي
رحمه الله تعالى في قوله فان كانوا في القراءة سوا
فاعلمهم بالسنه دليل على تقديم الاقرا مطلقا اي
واجيب عنه بانه قد علم ان المراد في الخبر
الافقه في القران فان استووا في القراءة فقد
استووا في فقهه فان زاد احدهم بفقه السنه
فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا
مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران
على من دونه ولا نزاع فيه ثم روض وبها
تقرر علم ان الهجره تقدمه على النسب وفرعهم
كلهم بعد زيادي يحسن الذكر عبارة المصباح
ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتانيث وكسر الذال
والاسم الذكر بالضم والكسر نص عليه جماعه
منهم ابو عبيد وابن قتيبه وانكر الفرا الكسر في القلب
وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا
اقتصر جماعه عليه ويتعدى بالالف والتضعيف

فعل ذلك كما انتهت الى بعضهم ... زيادي

فيقال له اذكرته وذكرته ما كان فتذكر سروقد انتهى

وعيد فقيه الزيخلاف نظيره فى صلاه الجماعه

الجنازه لان القصد منها الدعا والشفاعه والحربهما

اليق شرالبهجه   كحرغير فقيه وانما امتنع مقابلة

الخصال بعضها ببعض فى الكفاره لوجود لوجود التعيين شر اسى

وهوما صححه فى المجموع وينبغى حمله على فن

افقه وحرفقيه لان مقابلة الحريه بزياده الفقه

غير بعيده بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى

منها لتوقف صحة الصلاه عليه دونها ثم رايت السبكى

اشار لذلك انتهى حجرياده ح   لابصفات اما المقدم

بالصفات فلا ينبغى له ان يقدم غيره اسى وعباره

الزيد للرملى واما المقدم بالصفات فلا حق له فى تقديم

غيره اسى

فصل
فى شروط الاقتدا وادابه

وان تقدم منه اصابعه اى اذا لم يعتمد عليها

والا فالعبره بها انتهى   ولا مضطجع بجنبه او

مستلقيا فيحتمل ان العبره براسه ويحتمل غيره اسى

وعباره حاشيه الشيخ نور الدين الزيادى ولا مستلق براسه

ولا معلق بحبل بمنكبيه ولا حامل تحته ابطيه خشبتين

من غير اعتماد على شى من رجليه بجنبه على ما بحثه

بعضهم فى المسايل الثلاث والمعتمد فى الثالثه

ان العبره بما اعتمد عليه حروفد اسى والراكب بالبيه

زكريا

زكريا لو قدم احدى رجليه واخر الاخرى فان اعتمد

على المتقدمه فقط ضر والا فلا بصرقياسا على الاعتكاف

فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد

عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف

لا يدخل مكانا او دخل باحدى رجليه واعتمد عليهما

فانه لا يحنث زيادى ح   تبعا للسلف والخلف

ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليوتم به والايتمام

الاتباع والمتقدم غير تابع شر روض   فيضر تقدمه

عليه اى حالا ان تعمد اولم يتعمد وطال الفصل انتهى

لكنها نكره اى من حيث الجماعه اسى   صحة

صلاته اى سواجا من امامه او من خلفه على المعتمد اسى

خلف المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه

عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر

وان يستديرالخ وان لم يضق المسجد لفعل ابن الزبيرله

واجماع اهل عصره عليه والصف الاول فى غير جهة

الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراه لا ما قرب

من الكعبه زيادى ح   ليحصل توجه الجميع الخ قال

الزركشى كذا ذكره الماوردى والبغوى ولا دليل له

من السنه فالصواب تقييده بما اذا ضاق المسجد

لكثرة الجمع كايام الحج والا فالاولى تركه والوقوف

خلف الامام لانه المنقول عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابه شر روض

ولا يضر كونهم اقرب اليها ويعلم مما تقدم
فى باب استقبال القبله انه لو وقف صف طويل
فى اخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت
الكعبه لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتاخرين
لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر فى فصل الاستقبال
لانه محمول على القرب من الكعبه وكذا فى حالة البعد
عنها ا رملى   فى جهته فيصير اى اذا كان ظهره
الى وجه الامام ضر مطلقا والا فلا زيادى و   ان كان
الامام مستورا اى لا عاريا فى ضوء   قليلا وضبط
بثلاثة اذرع   احرم عن يساره ان كان بيسار الامام
ما يسع الجائى الثانى والا احرم خلفه ويتاخر اليه
الاول ايضا ويوخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب
للعاجزين عن القيام وانه لا يندب الا بعد احرام الثانى
وبه صرح فى المجموع لئلا يصير منفردا ا ق ر وش
ولو صبيين ويسن ان يقف البالغ لجهة يمينه والصبى
لجهة يساره شوبرى   والمراة خلفهما الخ اى
لا فرق فى ذلك ان تكون محرما اولا على المرجح زيادى و
وان يقف خلفه رجال فلو وقف عن يمينه
او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما
خلفه والاخر بجنبه او خلف الاول كره ايضا لو وقف
صف خلف الامام وبعد عنه باكثر من ثلاثة اذرع ثم

جا

ثم جا اخرون واصطفوا بينهم وبين الامام لم يحرم
لتقصيرهم بزيادة البعد عن الامام ايضا وسن ان لا يزيد
ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى
كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان
يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة
الجماعه اخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن
خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين
الاصطفاف بينهما والا كره لهم ابن حجر على المنهاج
فتنسا يوخذ من ذلك انه لو كان خلفهن بالغات
يقدمن على غيرهن من غير البالغات كما تقدم
الرجال على الصبيان وبان القياس كذلك فى
الخناثى كما هو ظاهر ق ر   اولوا الاحلام
جمع حلم وهو التانى فى الامور هذا احد تفسيرين
والنهى جمع نهيه بالضم وهى العقل قاله فى
المجموع وغيره وفى شرح مسلم النهى العقول
واولوا الاحلام العقلا وقيل البالغون فعلى الاول
يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف
احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثانى معناه البالغون
العقلا زيادى   وان تقف امامتهن وسطهن اى
من انثى او خنثى فيوخر ان امكن كما يوخذ مما نقله
عبارة الرملى فى شرحه على المنهاج بعد قوله الم وتقف

اما شيهن وسطهن ما نصه ومخالفة ما ذكر مكروهة
تفوت فضيلة الجماعة كما مر انتهى   بسكون
السين وضابطه انه اذا استعمل فى متفرق الاجزا
كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او فى متصلها
كالدار والراس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهرى
وغيره والاول ظرف والثانى اسم ش البهجه
وكره لماموم انفراد وهو مفوت لفضيلة الجماعة رملى
من جنسه فان اختلف كامراة ولا نسا او خنثى
ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب انتهى   ان وجد
سعه عبارة الرملى ولو وجد بينه وبينها صفوف
كثيرة خرقها جميعها ليدخل تلك الفرجه
لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او صفين
كما وقع للاسنوى انتهى   كما زعمه بعضهم هو
الاسنوى شوبرى   جر اليه شخصا فلو جره
قبل الاحرام حرم عليه قياسا على ما لو سوك شخصا
بغير اذنه ورجح شيخنا الكراهة وفرق بان ما هنا
مامور به فى الجملة انتهى واذا جره بعد احرامه
هل يفوته الجر وفضل الصف الاول اولا قال
بعضهم بالثانى والمتجه الاول لكن يحصل له من
الفضل ما يزيد على الصف لاعانته لاخيه شوبرى
وظاهره انه لا يجر احدا من الصف الخ فان فعل كره

خلافا

خلافا للماخوذ الكفاية الماخوذ منها الحرمة انتهى
ويجرهما معا ولو بعد احرامه شوبرى
علمه اى الماموم الخ قال الاسنوى لا يشترط علم
بانتقال الامام فورا وانما يشترط علم بانتقاله قبل
الشروع فى الركن الثالث مثاله ركع واعتدل
وهوى للسجود ولم يعلم الماموم بانتقاله فتبطل
صلاته بشروع الامام فى الركن الثالث انتهى
او صوت مبلغ اى بان كان ثقة فلا يكفى تبليغ الصبى
رمادى وان كان طريقه المشاهده خلافا للاسنوى
انتهى   فى العصر الخالية عبارة المصباح والعصر
اسم للصلاة مونثة مع الصلاة وبدونها تذكر وتونث
والجمع اعصر وعصور مثل فلس وافلس وفلوس
والعصر الزمن والعصر بضمتين لغة فيه بحروفه
بمسجد اى خالصه شوبرى ورحبة المسجد لها حكمه
سوا كان بينها وبين المسجد طريق ام لا قال
ابن عبد السلام هى ما كان خارج المسجد محجرا عليه
لاجله قال فى المهمات وما حجر عليه لكونه احاط
به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر
التى بين الطيبرسية والاقبغاوية فليس مسجدا قطعا
ش البهجه للجوجرى   وحالت ابنيه الخ ولو وجد
بمسجد نهر او طريق فان احدثا بعد بنايه فهو مسجد

او قبله فمسجدان متقصلان غياب كبير وسطح
اى وصحنه وصفته ومنارته التى منه وسرداب فيه
واسفله وعلوه ان نفذ بابه الى المسجد وان اغلق
غياب اغلقت عبارة المصباح فى مادة غلق
الى ان قال ويمين الغلق بمين الغضب قال
بعض الفقها سميت بذلك لان صاحبها اغلق على نفسه
بابا فى اقدام او احجام وكان ذلك مشبه بغلق باب
اذا اغلق فانه يمنع الداخل من الخروج والخارج من
الدخول فلا يفتح الا بالمفتاح بحروفه ابوابها
اى ما لم تسمر فان سمرت ضر اذ كان ابتدا انغلاق
فى الاثنا فانه لا يضر كزوال الرابطة وغلق الباب
فى الاثنا اقفا اسهى فيضر الشباك اى الذى
بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف
فانه ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه
بخلاف ما اذا كان بحيث لو ذهب اليه من محله
من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف
فانه يصح كما هو ظاهر ابن حجر فى شرح الارشاد الصغير زيادة
ثلاثة اذرع من غير ثلاثة اذرع ونحوها
اراد بالنحو ما دون الثلاث وكانهم انما اغتفروا اما
دون الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين اكثر من
رطلين على ما مر ان المدار هنا على العرف وثم
على قوة الما

على قوة الما وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع
فضنا بقولهم اكثر مما هنا الا انه اللائق وهذا التقدير
ماخوذ من العرف رملى او وقوف واحد الخ
ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلاة قال
فى شرح العباب وما تقرر بانى فيما لو زالت الصفوف
بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلثمائة
ذراع ورجح الاذرعى انه لو بنى بين الامام والماموم
حائل فى اثنا الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة
لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه
وظاهر مما مر ان محله اذا لم يكن البنا بامره اسهى
وهل يشترط فى مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل
صف بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع على
الصف الذى امامه فى الافعال على ما مر فى الرابطة
بجامع توقف صحة الاقتدا عليه فيه نظر ولعل
الاوجه الاشتراط ق ل على التحفة فان حال ما يمنع
مرورا كشباك والحق به الشيخ ابو محمد الخوخة اى
الصغيرة التى لا يتطرق منها عادة كما هو ظاهر
والدارمى ما لو كان بسطح يرى الامام منه اى وهو
فى صحن المسجد وبينهما حائط المسجد وكانه نظر
الى عدم امكان المرور عادة الى الامام من جهته
وهو متجه ومن ثم قال القمولى لو صلى الامام بصحن المسجد

والمأموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما
فلا تكفي المشاهدة زيادي حج   او عكسه الصغير
يرجع الى الوقوف انتهى   ويكون ذلك كالامام
كالامام لمن خلفه يؤخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا
لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابط انثى او
خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حج زيادي حج
وقال شيخنا المعتمد كلام ابن حج اسوري ولو لم
يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره
به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت
لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة ق ل على التحفة
لا يجوز تقدمه عليه اي في الموقف
والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينه في شرح الاصل حج
والمعتمد انه لا يجوز تقدمه في الافعال ايضا وحيلولة
مانع مرور او رؤية بينهم وبينه نعم لا يضرهم
بطلان صلاته بعد الاحرام على الاوجه ابن حج حيث
علموا بانتقالات الامام كرد الريح الباب اثنائها
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير
والا كان رد الباب او زوال الرابطة بفعله ضر
وافتى البغوي فيما لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا
فتحه ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما
اذا لم يعلم بانتقالات الامام بعد رده وعدم احكامه فتحه

لا يبعد

لا يبعد تقصيرا ابن حج ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة
فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر الى انه يؤثر ويظهر
لي خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير
اعتبار نية ق ل على التحفة   فتعتبر المسافة بينهما
من طرف المسجد الخ فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة
من جدار آخره وان كان الامام خارجه والمأموم فيه
اعتبرت من جدار صدره زيادي   ولو كثر طروقه
اما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور
من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او   او على جسر ممدود على حافتيه
المشي فيه فغير مضر جزما رملي   فيبس ارتفاعها الخ
وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ان عده
العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع
لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر رملي   بعد فراغ
اقامة اي جميعها لانه اذا لم يفرغ منها وهو مشتغل
بالاجابة فقبل تمامها انتهى   وكره ابتداء نفل وسجدة
التلاوة والشكر ليست نفلا فلا يبعد فعلهما سوبره
بعد شروعه فيها او قرب قيامها رملي   اي في الاقامة
ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او غيرها
وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمامها
ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما مر الى الثالثة
قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة

ولو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته
واستئنافها جماعة كما في المجموع ومحله ايضا كما في
التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت اذا سلم
من ركعتين والاحرم السلام بنيتهما اما اذا كان في صلاة
فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او
فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها
ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا
فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة
نفلا ان خشي فوت الحاضرة رملي والا قطعه
نعم لو علم ادراك جماعة اخرى كتلاحق الناس والمتحير
اتمامها وح فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة
وهي التي اقيمت قاله الاسنوي انتهى الامام
او جماعة معه ظاهره انه لا بد من ملاحظة الامام
او الجماعة معه كما بحثه الاذرعي والراجح خلافه تحفة ابن حجر
او جماعة وثنيتها وان كانت مشتركة
بين الامام والمأموم الا انها تتعين بالقرينة الحالية
للاقتدا في حق المأموم وكما تراد بالجماعة الجماعة
الحاضرة مع الامام فرجعت لنية الاقتدا زيادي ح
لا تعيين الاولى ترك التعيين انتهى او
شك فيها حتى لو عرض الشك في التشهد الاخير
لم يجز ان يقف سلامه على سلامه كما صرح به الاصل

لانه

لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما
شرح روض وتابع معنى المتابعة ان يأتي بالفعل
بعد الفعل لاجله انتهى وتابع هل البطلان من
غير فرق بين العامد والناسي والجاهل باشتراط نية
الاقتدا فيه تردد للاذرعي وقد يتجه الفرق واعتمد م ر
عدم الفرق وقال ابن حجر والذي يتجه ان الجاهل المعذور
بجهله والناسي يغتفر المتابعة بلا نية انتهى فرع
في شرح الروض ويستثنى مما علم ان الشك لا يبطل بغير متابعة
ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية
الجماعة فيها شرط انتهى ولو عرض الشك بعد السلام
من الجمعة ضر كما في العباب واعتمده م ر لانه يرجع
للشك في النية المعتبرة هنا وقياسه المعادة بجامع
اشتراط الجماعة في كل منهما قليوبي اقل ق ٣ في
فعل ظاهره ولو مندوبا كالجلوس الاول انتهى
كالمنفرد اي فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك
انه امام او مأموم لا تصح صلاته لانه تحقق نية احد
الامرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والاصل العدم
فهو منفرد ق ٣ على الخ وهو المعتمد محل ع ب
ذلك ما لم تكن الجماعة شرطا في صحتها والا فلا تنعقد تنعقد
كالشك في اصل النية انتهى بطلت صلاته ان وقع
ذلك في الاثنا والا لم تنعقد انتهى زيادي ح

لمتابعته قصدية فقوله لمتابعته انها تنعقد وتبطل
عند المتابعه وهو موافق لما بحثه الاسنوى والمعتمد
انها لا تنعقد زيادى ح وعبارة شرح الروض بل قال الامام
وغيره الاولى انه لا يعينه لانه ربما اذا عينه بان خلافه
فلا تصح صلاته انتهى لعدم تأتيه بخلاف ما لو
نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه
لان الحاضر صفة لزيد الذى ظنه واخطا فيه والخطا
فى الموصوف يستلزم الخطا فى الصفه فبان انه
اقتدا بغير الحاضر خطيب شرح امل ولو كان زايدا
على الاربعين اى وكان من اهل الوجوب او من غيره
ونوى الجمعه والا فلا تجب وقوله لعدم استقلاله
اى لانها لا تصح منه على حدته من غير العدد المعتبر
فلو لم ينو لم تصح جمعته ولا القوم ان كان من الاربعين
والاصح لهم لا له انتهى سنة عن غيرها
لو نذر الجماعه فى صلاة او قيها لزمته نية الامامه فهى
ايضا كالجمعه صريح المتبادر من كلامهم ان من
نوى الامامه وهو يعلم ان لا احد يريد الاقتدا به
لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال
اقتدا احد جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز
نية الامامة لاجل طلبها ثم رايت فى شرح العباب قال
اى الزركشى بل ينبغى نية الامامه وان لم يكن

خلفه

خلفه احد اذا وثق بالجماعه ق ل م تحفه ليحوز
فضيلة الجماعه اى لنفسه لا لهم اذ يتوقف على نيه
زيادى م وتصح نيته لها مع تحرم خلافا للعمرانى وان
لم يكن خلفه احد ان وثق بالجماعه على الاوجه ابن حجر
زيادى ح فرع نوى الاقتدا فى اثنا صلاته لا يكون
ما مضى جماعه بخلاف ما لو احرم والامام فى التشهد
فان جميع صلاته جماعه وفرق بان الجماعه وجدت
هنا فى اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك وانما
انعطف صوم من نوى فى اثنا النهار على اوله لان